هـــــــــــــــــذه

حاشية علامة الاقطار وفريد البلاد
والاعصار مولانا الشيخ حسن
العطار سقى تربه غيث
الرحمة المدرار ونفع
الله بعلمه الصغار
والكبار بجاه
النبي المختار
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة حمدك يامولاى نعجز عن انجازالها * فلا تحيط عقولنا المكدرة بالمكدورات البشرية بمباديها * كيف وقد علمت عجز خلقك عن حمدك وقدسك * فحمدت بكلامك القديم الازلى نفسك بنفسك * فرشحنا اللهم لاطلاق التجريد عن شوائب التقييد * وصل وسلم على أفضل خليقتك * الذى نبع من ضئضئ البلاغة والفصاحه * وبين شرائعك الغراء له وارم المزيمة التى ألقى اليها كل كمى سلاحه * وعلى آله واسطة عقد الامة المحمديه * ونجوم سماء السعادات الازليه * وارض اللهم عن أشياخنا ووالدينا وأقاربنا وأحبابنا ولا تؤاخذنا بما كسبت أيماننا ولا على حصائد ألسنتنا فانه لولا مغفرتك الشامله * ورحمتك العامة الهاطله * لأهلكتنا الذنوب * وران منا القلوب * فلقد مددت اليك يد الضراعه * وتشفعت عندك فى العفو عن جرمى بمن لا ترد له شفاعه * ونكست ناصيتى فى مقام السؤال منك والالتجاء اليك * عالما أن الامر كله منك واليك * فانك المالك لنواصينا * النافذ الأمر فينا * المطلع على أمورنا * العالم بخفايا اسرارنا * متوسلا اليك * بمن لا ترد شفاعته لديك * حبيبك المصطفى *

ورسولك

ورسولك المرتضى * محمد الذى حمده أهل السماء والارض * وأضاء بنور
شريعته الكون طولا وعرضا * أتوسل به اليك اللهم فى كشف كربتى *
وحل عقدتى * واقدارى على سلوك ما أناساك من تقييدات على رسالة الامام
السمرقندى فى الاستعارات قصدت بها انفع من هو مثلى مبتدى * قاصدا بها وجهك
الكريم فلاس ثم غيرك أجتدى * فنفع اللهم بها كل من حصلها بوجه من
وجوه التحصيل * واجعل ثوابها مدخرا عندك فى يوم لا ينفع مال ولا خليل *
وحسبنا أنت ونعم الوكيل * خير مجاور ونصير وكفيل * يقول أسير ذنبه * الراجى
عفو ربه * حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى الازهرى عامله الله باحسانه *
وعمه بغفرانه * نذكر قبل الشروع ما يكون عونا على السلوك فى مجاز العلم
وموصلا الى حقيقته وهو ما اشتهر من انه يجب على الشارع فى فن من الفنون أن
يعرف أمورا ثلاثة ليكون شروعه فى ذلك العلم على بصيرة وتسمى هذه الامور
فى عرف أرباب التدوين مقدمة علم وهى تصور العلم بتعريفه حدا كان أو رسما
والتصديق بأن هذا العلم موضوعه كذا والتصديق بفائدة ذلك العلم فحد هذا
العلم علم بأصول يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح فى الدلالة على
ذلك المعنى ككرم زيد يعبر عنه بالحقيقة فيقال زيد كريم وبالتشبيه فيقال زيد
كحاتم وبالمجاز نحو زيد حاتم عند السعد القائل بأنه استعارة وان كان من قبيل
التشبيه البليغ عند القوم وبالكناية نحو زيد كثير الرماد وهذه الطرق بعضها
أوضح من بعض وموضوعه الالفاظ العربى من حيث الايراد المذكور وغايته
معرفة ان القرآن معجز المؤدى ذلك لتصديقه صلى الله عليه وسلم وهو موجب للفوز
بسعادة الدارين وزادوا قبل الشروع فى العلم على هذه المعانى الثلاثة أمورا
سبعة وسموا الجميع بالمبادى ولعل وجه تسميتها بذلك انه يبتدأ بمعرفتها
فى التعليم وهى منظومة فى قول المعرى فى قصيدته التى فى التوحيد

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدرى جميعها انتصر

وقد اختصرتها بقولى

مع رعاية مقتضيات الحال بحيث لا يأتى بالمجاز فى مقام تقتضى الحقيقة ولا بالعكس

وهو ان القرآن معجز اى وان بلاغته خارجة عن طوق البشر من حيث اشتمالها على الحقيقة وغيرها المناسب كل منها للمقام الذى وقعت فيه بحيث لو اجمع البلغاء قاطبة على ان يضعوا حقيقة بدل مجاز مثلا مع استيفاء المعنى المراد ومناسبة المقام لعجزوا واعترفوا بانه من لدن حكيم عليم نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين والفوز سعادة الدارين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

مبادى اى علم كان حد وموضوع وغاية مستمد وفضل واضع واسم وحكم مسائل نسبة عشر نقلا

الحد والموضوع ثم الغايه * ونسبة حكم وفضل آيه
وواضع مسائل استمداد * فهذه عشر هي المبادي

وأردت بقولي آية الاسم وعبرت عنه بالآية لان معناهما العلامة والاسم علامة على مسماه فعبرت عنه بالآية لضيق النظم فاسم هذا العلم البيان ونسبته انه من العلوم العربية وحكمه الوجوب الكفائي وفضله انه شرف عظيم بالنسبة الى غيره من العلوم اذ به يعرف أن القرآن معجز الداعي لتصديق من أتى به وحسبك بهذا شرفا ومسائله هي قضاياه التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها واستمداده من كلام الله ورسوله وكلام العرب وواضعه قيل انه عبد القاهر الجرجاني وفيه توقف لان هذا العلم دون قبل أن يوجد عبد القاهر فوضع فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن والسبب في وضعه له ما حكاه بعض المؤرخين قال أبو عبيدة أرسل الى الفضل بن الربيع الى البصرة في الخروج اليه فقدمت عليه وكنت أخبرت عن تكبره فأذن لي فدخلت عليه وهو في مجلس طويل عريض فيه بساط واحد قد ملأه وفي صدره فرش عالية لا يرتقى اليها الا بكرسي وهو جالس على الفرش فسلمت عليه بالوزارة فرد وضحك الي واستدناني حتى جلست معه على الفرش ثم سألني وبسطني وتلطف بي وقال انشدني فأنشدته من عيون أشعار أحفظها جاهلية فقال لي قد عرفت أكثر هذه وأريد من ملح الشعر فأنشدته فطرب وضحك وزاد نشاطا ثم دخل على رجل في زي الكتاب وله هيئة حسنة فأجلسه الى جانبي وقال له أتعرف هذا قال لا فقال هذا أبو عبيدة علامة أهل البصرة أقدمناه لنستفيد من علمه فدعا له الرجل وقرظه لفعله هذا ثم التفت الي وقال لي كنت اليك مشتاقا وقد سئلت عن مسئلة أفتأذن لي ان أعرفك اياها قلت هات فقال قال الله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين وانما يقع الوعد والايعاد بما عرف مثله وهذا لم يعرف فقلت انما كلم الله العرب على قدر كلامهم أما سمعت قول امرئ القيس

أيقتلني والمشرفي مضاجعي * ومسنونة زرق كأنياب أغوال

ولم يروا الغول ولكنه لما كان أمر الغول يهولهم أوعدوا به فاستحسن الفضل ذلك واستحسنه السائل وأزمعت منذ اليوم ان أضع كتابا في القرآن لمثل هذا واشباهه ولما يحتاج اليه من علمه ولما رجعت الى البصرة عملت كتابي الذي سميته المجاز

وسألت عن الرجل فقيل لي هو من كتاب الوزير وجلسائه اه وفي حاشية السيوطي على البيضاوي ان المتقدمين كانوا يسمون علم البلاغة وتوابعها علم نقد الشعر وصنعة الشعر ونقد الكلام وفيه ألف العسكري كتابا سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر وألف قدامة كتابا سماه نقد الشعر وانما التسمية بالمعاني والبيان والبديع حادثة من المتأخرين اه فهذا العلم كان موجودا قبل أن يوجد عبد القاهر نعم عبد القاهر نظم منثور لآلية في عقد التصنيف وحلى بها كتبه الموضوعة بأحسن ترصيف فلعله لذلك نسب اليه وان كان غيره تكلم فيه قبله ثم جاء بعده السكاكي فألف المفتاح وجمع فيه اثني عشر علما من جملتها البيان وفسر الزمخشري القرآن بتفسيره فكان كاسمه كشافا عن دقائق التنزيل ومرجعا لأولي التدقيق والتحصيل فصارت هذه الكتب الاربعة عمدة هذا الفن ثم تبع هؤلاء طائفة أخرى كالسعد والسيد ومن حذا حذوهما فتمموا مقاصده وجردوا زوائده فصار لبابا خالصا ليس فيه غث بل هو سمين ومهلا سائغا شرابه للناهلين فكتب هؤلاء المتأخرين هي التي عليها تدور أفكار الاعلام وتقتبس من شباهها متوقدات الافهام فهي الى يومنا هذا شابة لم تأخذ من شبابها الايام وجنة علم لم يتطرق اليها ذبول بل هي دائما في ابتسام شعر

و يزيدها مر الليالي جدة * وتقادم الايام حسن شباب

وأما هذه الرسالة فانما وضعت للمبتدي ومع ذلك فليس الوصول الا بالماشي وهد من كثرة نفعها الجزى الله مؤلفها خيرا قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) حيث تأكد الاتيان بها في التأليف اقتداء بالكتاب وعملا بالسنة ناسب أن يتكلم عليها من الفن المشروع فيه تحصيلا للبركة فالباء حقيقتها الالصاق وهو حقيقي كأمسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه أو بما يحبسه أي يشتمل عليه كثوبه ومجازي كمررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه وهي هنا للاستعانة فهي مجاز اما من قبيل الاستعارة المصرحة التبعية فشبه الارتباط على وجه الاستعانة بالارتباط على جهة الالصاق بجامع مطلق الارتباط في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية أو من قبيل المجاز المرسل وذلك لان الباء موضوعة للارتباط على جهة الالصاق فأطلقت على الارتباط على جهة الاستعانة فهو مجاز مرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

علاقته التقييد عن الاطلاق فيكون بمرتبتين ثم ان حق الاستعانة أن تكون بالذات وهي هنا حصلت بالاسم فلابد من مجاز تقريره أن يقال شبه الارتباط الواقع بين المستعان فيه واسم المستعان به بالارتباط الواقع بين ذات المستعان به والمستعان فيه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للارتباط الواقع بين المستعان فيه وذات المستعان به للارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وفى ابتناء المجاز على المجاز خلاف فقيل بالمنع لان فيه أخذ الشئ من غير مالكه لان الحق فى اللفظ للمعنى الحقيقى فنقله للمعنى المجازى الثانى عن المعنى المجازى الاول المستعار من المعنى الحقيقى أخذ من غير المالك وقيل بالجواز لان اللفظ لما نقل بعلاقة للمعنى المجازى كأنه ملكه بها والمجاز موضوع بالنوع واستدل المجيز بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان السر ضد الجهر أطلق على الوطء مجازا لانه لا يكون غالبا الا سرا فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الحال فى المحل ثم استعمل السر فى العقد الذى هو سبب الوطء فهو مجاز مرسل أيضا علاقته السببية مبنى على المجاز الاول والعلاقة تعتبر بين المعنى المجازى الاول والثانى لا بين الثانى والمعنى الحقيقى انما ذلك فى المجاز الاول فقط والجار لابد له من متعلق يتعلق به تقديره أولف مثلا ففيه مجاز بالحذف على القول بأنه لا يشترط فيه تغيير الاعراب فان جعلت الباء زائدة كان فيه مجاز بالزيادة وهذان المجازان ليسا من أقسام المجاز المعرف بالكلمة المستعملة الخ لان الحذف والزيادة ليسا من الالفاظ انما الذى من الالفاظ المحذوف والمزيد فهما انما يطلق عليه لفظ المجاز والمراد بالاسم هنا ما دل على مسمى وهو معنى حقيقى له وأما اضافته للفظ الجلالة فهى حقيقية ان أريد من المضاف اليه الذات لانها تكون حقيقية على معنى اللام فان أريد اللفظ كانت الاضافة بيانية وهى مجاز بالاستعارة ووجهه ان هيئة الاضافة موضوعة لتخصيص الاول بالثانى أو تعريفه به فاستعملت فى تبيين الاول بالثانى والاضافة نسبة جزئية بين أمرين فهى بمنزلة معنى الحرف فتكون الاستعارة فيها تبعية فيشبه مطلق نسبة شئ الى شئ على ان الثانى مبين للاول بمطلق نسبة شئ لشئ على ان الثانى مخصص للاول أو معرف له فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت صورة الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف أو

التخصيص للنسبة الجزئية المفيدة للبيان فان قلت ان هيئة الاضافة ليست لفظا والمجاز لفظ فلا تكون مجازا فالجواب ان المراد بالكلمة في تعريف المجاز ما يشمل الكلمة حقيقة وهي اللفظ أو حكما كالهيئة هنا وهيئة الافعال لانهم يجرون الاستعارة فيها * ولفظ الجلالة علم شخص على التحقيق واختلف في الاعلام الشخصية فقيل انها حقيقة لانها مستعملة فيما وضعت له وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من خواص الامور الكلية والاعلام الشخصية جزئية * ثم ان حقيقة الرحمة رقة في القلب فمعنى رحمن رقيق القلب وهذا المعنى الحقيقي محال في حقه تعالى وكذلك رحيم فهما مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو الاحسان أو ارادته لان رقة القلب يلزمها في العادة الاحسان أو ارادته ونظير هذا يجري في كل وصف أطلق عليه تعالى واستحال معناه الحقيقي في حقه فانه يطلق عليه باعتبار لازمه والمجاز المرسل هنا تبعي لجريانه في المشتق فانه ينقسم اليه والى الاصلي كالاستعارة كما نبه عليه المصنف في حواشي المثن وذكر بعضهم ان في رحمن ورحيم استعارة تمثيلية ولكن تقريرها فيه اساءة أدب مع الحضرة القدسية فرأينا تركها أجمالها وما علمها أسلم وذكر بعض آخر ان في كل من رحمن ورحيم كناية من استعمال اسم الملزوم في اللازم فاعترض عليه بان الكناية يجوز معها ارادة المعنى الحقيقي وهو مستحيل هنا * فأجيب ان الكناية من حيث هي كناية يجوز معها ارادة المعنى الحقيقي وقد يتخلف ذلك في بعض أفرادها كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته مع انهم نصوا على انه كناية عن الاستيلاء وعلى ان رحمانا مجاز فهو من المجازات التي لا حقائق لها الا انه لم يستعمل في غيره تعالى وبحث فيه بأن المجاز فرع الحقيقة فأجيب بان معنى كونه فرع الحقيقة انه لا بد من سبق وضع اللفظ للمعنى الحقيقي وان لم يستعمل اللفظ فيه فسبق الاستعمال في المعنى الحقيقي ليس بشرط أو ان معنى الحقيقة وجد في المشتق منه وهو الرحمة ان قلت قد استعمل أهل اليمامة رحمانا في مسيلمة قال الشاعر * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * فأجيب بان هذا من تعنتهم في كفرهم ورد بان التعنت لا يخرج البدوي عن لغته فمن ثم حقق بعض ان المختص به تعالى المعرف ورحمان في البيت منكر ولما كانت أل كالجزء من المعرف حصل بينه وبين المنكر مغايرة فلا يقال انه وجد للرحمن حقيقة وهو

الحمد لواهب العطية

المشكر وأما الكلام على جملة البسملة فانه يستدعى تطويلا وبسطا طويلا فاحرص على ما ذكرت واستغفر الله لى جزاء على ما لك جلبت (قوله الحمد لواهب العطية) هكذا فى بعض النسخ بحذف الموصوف والاصل لله الواهب وأورد عليه ان المعهود التصريح باسم المحمود فأجيب بان فى حذفه اشارة الى انه بلغ مبلغا من الاشتهار بحيث صار مركوزا فى اذهان أولى الابصار فلا يحتاج لذكره لما قدره كما قيل

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة * فقدرك المعتلى عن ذاك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت فى صفة * فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا

ولله در أبى نواس

اذا نحن أثنينا عليك بصالح * فأنت كما نثنى وفوق الذى نثنى
وان جرت الالفاظ يوما بمدحة * لغيرك انسانا فأنت الذى نعنى

وفى نسخة الحمد لله واهب العطية وورد عليها ان اضافة اسم الفاعل أعنى واهبا لا تفيده التعريف فلا يصح ان يجعل نعتا لله الذى هو أعرف المعارف ويجاب بانه بدل أو يقرأ بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو النصب مفعول لفعل محذوف أو ان اسم الفاعل يراد به الاستمرار وقد نص بعض المحققين على ان اسم الفاعل اذا أريد به الاستمرار جاز اعتباره لانه على الماضى فتكون اضافته محضة أى مفيدة للتعريف واعتباره لانه على الحال أو الاستقبال فتكون اضافته لفظية أى لا تفيده التعريف اه فيجعل اسم الفاعل هنا بمعنى الماضى ويجعل نعتا للفظ الجلالة لانه صار حينئذ معرفة أما النسخة التى فيها الحمد لله الواهب العطية فواضحة لا يرد عليها شئ فهذه نسخ ثلاث والواهب هو المعطى بلا مقابل والعطية فعيلة بمعنى مفعولة أى ما تؤول الى ان تصير عطية لانها حال تعلق الاعطاء بها لم تكن عطية بل تصير عطية بعد ذلك فيكون فيه مجاز الاول على حد قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أى عصيرا يؤول الى كونه خمرا لانه حال العصر لا يطلق عليه لفظ الخمر الا بهذا المعنى هكذا قيل والتحقيق انه لا حاجة الى التجوز فى لفظ عطية لانها حال تعلق الاعطاء بها توصف بأنها عطية فكما ان مضروب حال تعلق الضرب به ووقوعه عليه يطلق عليه لفظ مضروب حقيقة كذلك العطية يطلق عليها هذا اللفظ حقيقة بنفس تعلق الاعطاء بها فان قلت الوارد فى اسمائه تعالى الوهاب واسماؤه تعالى توقيفية فكيف أطلق عليه المصنف واهب مع انه لم يرد وأجيب بأن

جرى على طريقة من جوّز اطلاق كل وصف أشعر بمدح عليه تعالى أو على القول
بالاكتفاء بورود أصل المادة وقد وردت في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور على انا نمنع انه لم يرد واهب بل ورد كما نقله ابن حجر في شرحه المسمى
بالتحفة على المنهاج الفقهي وال في العطية لا يصح ان تكون للجنس لان الجنس
لا وجود له في الخارج والعطية موجودة في الخارج فالجنس لا يعطى ولا للعهد
الذهني لان مدخولها فرد من أفراد الحقيقة مبهم كالنكرة والمناسب في مقام
الحمد اظهار النعمة فهي اما للعهد الخارجي أو الاستغراق وضابط أل التي للعهد
الخارجي ان يكون مدخولها فردا من أفراد الحقيقة معلوما للمخاطب فيراد من
العطية على هذا التقدير العطية المعهودة التي نزلت بها سورة الكوثر أو التي نزلت
بها سورة الضحى وهما معلومتان عند أهل العلم وضابط أل التي للاستغراق
حلول لفظ كل محلها وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد
فيراد جميع العطايا وعلى كل من هذين الاحتمالين في عطف جملة قوله والصلاة الخ
على الجملة التي قبلها مناسبة محسنة للعطف أما على العهد فلأن كلا من الجملتين
متعلق به صلى الله عليه وسلم لان الاولى حمد في مقابلة نعمة واصلة اليه واما الثانية
فلانها دعاء له وأما على الاستغراق فلان من جملة العطايا العطايا الواصلة له صلى الله
عليه وسلم أو لان صلاته على الرسول التي هي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا
والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد لكن التناسب على العهد أشد لانه على ارادة
الاستغراق شارك النبي صلى الله عليه وسلم غيره في الفقرة الاولى فان قلت هل حمد
المصنف هذا حمد وشكر أو حمد فقط قلت بيان هذا يحتاج لتمهيد مقدمة
وحاصلها انهم عرفوا الحمد اللغوي بالثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء
تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفوا الحمد العرفي بأنه فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب انعامه على الحامد أو غيره وقالوا ان الشكر اللغوي هو الحمد العرفي
وظاهره انه لا يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر فاذا أنعم زيد على عمرو
فقلت أنت زيد كريم كان هذا حمدا لغويا وعرفيا وشكرا لغويا وقيل انه يشترط
وعليه فيكون هذا حمدا لغويا وعرفيا ولا يكون شكرا لغويا الا اذا كانت
النعمة واصلة اليك اذا علمت هذا فاعلم اننا ان جرينا على القول بأنه يشترط وصول
النعمة الى الشاكر وجرينا على الاحتمال الاول في أل كان الحمد الواقع من

المصنف حمداً وشكراً أما كونه حمداً فلانه ثناء باللسان في مقابلة احسان وأما كونه شكراً فكذلك لان مورد الشكر يصدق باللسان وبغيره وكل من العطيتين الواصلتين له صلى الله عليه وسلم واصلان لامته ومن جملتهم المصنف وان جرينا على الاحتمال الثاني في أل ارتكبنا التوزيع فبالنظر لوقوع الحمد في مقابلة النعم الواصلة للمصنف يكون حمداً وشكراً وبالنظر لوقوعه في مقابلة النعم الواصلة لغيره يكون حمداً فقط وأما على القول بعدم الاشتراط فيكون حمد المصنف حمداً وشكراً بالنظر لكل من الاحتمالين وهو ظاهر هذا خلاصة ما كتبه الاعلام في هذا المقام فخذه موضحاً والسلام (قوله والصلاة) لم يقرنها بالسلام اما لانه لا يرى كراهة الافراد أولانه سلم لفظاً لا خطاً والثاني بعيد وقد أنكر الامام النووي على مسلم في شرحه عليه كونه اقتصر على الصلاة دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعاً فقال صلوا عليه وسلموا تسليماً ثم قال الامام النووي فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب أن السلام قد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم اه قال الفاضل أبو الحسن السندي في حواشي كتاب صحيح مسلم وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلاً ونقلاً ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها أيضاً مع أن العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلاة في آخر التشهد أيضاً لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران بعد بين الصلاة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قراناً بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه أن القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض العلماء بلا دليل عليه نعم الجمع أحسن وأولى ولا ينكره مسلم اه وممن تعقب النووي في ذلك الامام ابن الجزري كما نقله السندي أيضاً في تعليقته على الآيات البينات (قوله على خير البرية) خبر المبتدأ الذي هو الصلاة وخير افعل تفضيل أصله أخير نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها فحذفت الهمزة استغناء عنها بتحريك ما بعدها فصار خير فمن ثم لا يثنى ولا يجمع

والصلاة على خير البرية

كما هو القاعدة فى أفعل التفضيل المجرد وأما قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار وقول الشاعر

ألا بكر الناعى بخيرى بنى أسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فالذى جمع فى الآية وثنى فى البيت خير مخفف خير بالتشديد وخير معناه أفضل أى أفضل البرية وذلك التفضيل بجعل الله له فاضلا لا ان تفضيله باحتوائه صلى الله عليه وسلم على كمالات بشرية ومناقب شريفة لان المزية لا تقتضى الافضلية والبرية فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من برأ أى خلق فهى مخلوقة لله تعالى وأصلها بريئة بهمزة بعد الياء قلبت ياء وأدغمت فى الياء وال فى البرية للعهد أى البرية التى عهد تفضيله صلى الله عليه وسلم عليها وهم الانس والجن والملائكة الكرام اذ ما عداها خارج عن أن ينتظم وذلك فى سلك التفضيل انتظام ولا يصح أن يراد من البرية جميع البرايا بجعل أل للاستغراق لان من جملة البرايا أى المخلوقات من هو ناقص لا فضل فيه فيلزم تفضيله صلى الله عليه وسلم على الناقص وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص له كما قيل وعلى آله

اذا أنت فضلت امرأ ذا نباهة * على ناقص كان المديح من النقص

ألم تر أن السيف ينقص قدره * اذا قيل هذا السيف خير من العصى

قيل والتحقيق انه لا يلزم التنقيص الا اذا فضل الكامل على ناقص معين كأن قيل مثلا السلطان أفضل من الزبال أما اذا فضل على جميع يندرج فيهم الناقص فلا كما اذا قلت السلطان أفضل أهل بلدته ومعلوم أن فى البلدة من هو ناقص وحينئذ يصح أن تجعل أل فى البرية للاستغراق أيضا (قوله وعلى آله) أى اتباعه بالعمل الصالح وانما فسرنا الآل بهذا التفسير لانه المناسب هنا حيث وصفهم بزكاء النفوس ولاجل أن تدخل الصحابة فيهم ووجه دخولهم انهم أشد الناس اتباعا له وقد فسرنا لفظ الآل بالتابع فى العمل الصالح وبهذا التقرير يندفع عن المصنف ايراد انه أهمل الصلاة على الصحب وقد جرت سنة السلف والخلف فى الجمع بينهم وبين الآل فى الصلاة على الرسول المفضال بل ادعى العصام أن فى كلام المصنف ايهاما أى تورية وهى عند علماء البديع أن يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فالمعنى القريب للفظ الآل هنا آل بيته وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب عندنا معاشر الشافعية والمعنى البعيد الاتباع

وهو المراد هنا اعتمادا على القرينة الخفية وهي أن حال المصنف يقتضي عدم ترك الصلاة على الصحب والتورية من أعظم أنواع البديع حتى قال السكاكي في المفتاح ان أكثر متشابهات القرآن منها وهو وجيه فانها وقعت في مواضع من القرآن كثيرة كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى والسماء بنيناها بأيد ومن أمثلتها قول الشاعر

يا حبذا زمن الربيع وزهره * ونسيمه الخفاق في الاغصان
زمن يريك النجم فيه بأنعا * والشمس كالدينار في الميزان

(قوله النفوس) جمع نفس للناس في تعريفها وهل هي العقل أو غيره اختلاف كثير مبسوط في الكتب الكلامية قال الزيباري الاتحاد مذهب الحكماء والعقل قوة من قواها عند المتكلمين اه فتفسر على الاول بأنها جوهر مجرد عن المادة مرتبط بالبدن فمن حيث تصرفه فيه يسمى نفسا ومن حيث ادراكه يسمى عقلا وعلى الثاني بأنها الطيفة ربانية مشتبكة بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر وحيث وصفت نفوسهم بالزكاة فأولى عقولهم أما على القول باتحاد النفس والعقل فظاهر وأما على القول بالتغاير فلأن النفس سلطان القوى التي منها العقل والناس على دين ملوكهم أولان ميل النفس للشهوات وميل العقل للكمالات فحيث كانت نفوسهم زكية فأولى اتصاف عقولهم بذلك فلا يرد على المصنف انه مدح الآل بزكاء النفوس وأهمل مدحهم بزكاء العقول (قوله الزكية) فسرها العصام بالمفلحة فاعترضه الفاضل الزيباري بأن الأولى أن تفسر الكلمات الواقعة في الخطب بمعانيها اللغوية قال ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى والزكية ليست موضوعة للمفلحة بل هي الطاهرة عن الكدورات البشرية أو النامية المرتقية عن حضيض النقصان الى أوج الكمال اه بتصرف ويلزم من هذا أن تكون مفلحة فلعل الشارح الملوي عدل عن تفسير العصام لهذا الاعتراض وعرفها بالنامية في الهدى والفلاح أو الطاهرة وهو بمعنى كلام الزيباري وقد أجاب عن العصام المولى أحمد المولوي الشهير بمنجم باشي في حاشيته على حاشية الزيباري فقال ان هذا التفسير من الشارح بيان حاصل المعنى إما لمجموع الفقرة أو للزكية لان الفلاح انما يحصل بمجموع اللازم والملزوم أعني

ذوي النفوس الزكية

بزكاء

بزكاء القوة العاملة والعالمة لا بزكاء أحدهما فقط والمعنى المطابقي لزكاء النفس لطهارة القوة العالمة فقط وأما دلالته على طهارة العاملة فبالالتزام فحاصل المعنى المراد هنا مجموع المعنى المطابقي والالتزامي فعبر عنه الشارح بالفطنة أخذا من قوله تعالى قد أفلح من زكاها وبقي اعتراض على المصنف وهو أن السجع في النثر كالمصاريع في الابيات فيجب فيه الازدواج والمقابلة ومعنى ذلك أن تكون كل سجعة لها مقابل فتكون كل اثنين بمنزلة بيت من الشعر وهنا ذكر ثلاث سجعات فكان الأولى أن يزيد رابعة لان الثالثة في كلامه صارت فذة أي منفردة لا مقابل لها ويجاب بأنه لما ذكر في جانب المولى فقرة وكذا النبي فلم يناسب أن يذكر فقرتين في جانب الآل فأتى بثالثة فقط للتناسب وهذا معنى قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ (قوله أما بعد) أما هنا للتأكيد المجرد عن التفصيل والمراد التأكيد بالمعنى اللغوي وهو هنا تحقيق الجزاء أو تثبيته وذلك يحصل بجعله معلقا على أمر محقق الوقوع فيلزم أن يكون ثابتا لان المعلق على محقق الثبوت محقق الثبوت فالجزاء هنا قوله أقول ان معاني الاستعارات الخ جعل معلقا على شرط وهو وجود شيء لان أما نائبة عن مهما وكأنه قال مهما يوجد شيء فأقول بعد البسملة والحمدلة ان معاني الاستعارات الخ ومعلوم أن الدنيا لا تخلو عن وجود شيء فيكون قوله أقول ان الخ محققا ثابتا هذا هو التأكيد فان قلت لاي شيء قدرت لفظ القول وجعلت بعد من متعلقات الجزاء حيث جعلتها معمولة لأقول الذي هو الجزاء فالجواب عن الاول أن جواب الشرط يجب أن يكون مسببا عن فعل الشرط وان معاني الاستعارات الخ متحقق في نفسه ثابت قبل الشرط فلا يصح أن يكون جزاء الا بتقدير القول لان الذي يتسبب عن فعل الشرط هو قوله أقول فتكون الفاء في كلامه داخلة على قول محذوف لكن يناقش هذا الجواب بأن النحاة مصرحون بأنه اذا حذف القول حذفت الفاء معه كما قال في الخلاصة

وحذف ذي الفا قل في نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

وأما الجواب عن الثاني فانه وقع خلاف في انه هل الأولى جعل بعد من متعلقات الشرط أو من متعلقات الجزاء ورجحوا الثاني بأنه يكون المعلق عليه وجود شيء مطلق وهو أقرب الى الوقوع من جعل المعلق عليه وجود شيء مقيد كما هو على جعلها من متعلقات الشرط وقواه الشيخ الرماصي أيضا محشي التتائي على

سيدي خليل بأنه حيث طلب بالتسمية الابتداء والتحميد في أول الكلام كان لتقييد القول بكونه بعد البسملة والحمدلة وجه بخلافه على جعل الظرف معمولا للشرط فلذلك اخترنا جعل بعد من متعلقات الجزاء وبعضهم يجعل أما للتأكيد والتفصيل وهو تكلف لأنه يحتاج لتقدير المجمل وبعض التفصيل في كل مقام ذكرت فيه بعد ولذلك قال العصام ومن قصر نظره على الثاني وهو جعلها للتأكيد والتفصيل فقد صار عانيا بتكلفات لا يجد لها عانيا (قوله فان معاني الاستعارات) أي الاستعارة التصريحية غير التخييلية والاستعارة التخييلية والاستعارة المكنية فان الاستعارة تنقسم الى هذه الاقسام ولكن تسمية التخييلية استعارة على مذهب الجمهور تسمح فانها من قبيل المجاز العقلي عندهم كما سيأتي وأما على مذهب السكاكي فهي استعارة حقيقة واعترضه العصام بان هذه المعاني أي التصريحية والتخييلية والمكنية للفظ استعارة فكان الواجب على المصنف ان يقول فان معاني الاستعارة بلفظ المفرد وأجاب حفيده بان المصنف أراد بالاستعارات الالفاظ الثلاثة الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء الاول من المركب وأتى باللام للعهد وهذا الجواب منع لما بنى على العصام اعتراضه من ان لفظ الاستعارة مشترك بين المعاني الثلاثة بل لكل منها اسم خاص به هو استعارة مصرحة الخ وأجاب الزيباري أيضا بان اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري أو ان اللام للجنس وهي تبطل معنى الجمعية اه ولا يخفاك ان الاعتراض مبني أيضا على جعل الاضافة في معاني الاستعارات على معنى اللام من قبيل اضافة المعنى للفظ فان جعلت بيانية سقط الاعتراض رأسا (قوله وما يتعلق بها) معطوف على قوله معاني والضمير في بها يعود للاستعارات والمراد بما يتعلق بها أقسامها وقرائنها كما يفصح عنه قول المصنف فيما بعد لتحقيق معاني الاستعارات الخ وفي شرح قول أحمد على المتن قوله وما يتعلق بها من الاحكام والاصطلاحات أو من الامارات والقرائن اه وهو بعيد عن ذوق كلام المصنف ومساقه ثم ان جهة التعلق مختلفة فتعلق القرائن بالاستعارات تعلق تتميم فان الاستعارة لا تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها مأخوذة في مفهومها وتعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم

فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها

الشئ

قد ذكرت في الكتب مفصلة عسرة الضبط فأردت ذكرها مجملة مضبوطة

الشيء الى أقسام توضيح لذلك الشيء ولذا جعل بعض المناطقة التقسيم من جملة
التعاريف وقال بعض شراح السلم من محققي المغاربة انه من قبيل الرسم لانه تعريف
بالخاصة اذ تقسيم الشيء الى كذا خاصة من خواص ذلك الشيء وهو وجيه
(قوله قد ذكرت) لا يخفى ان الذكر للشيء التلفظ به والذي في الكتب انما هو
النقوش فيكون فيه مجاز مرسل تبعي حيث أطلق الذكر وأريد النقش لعلاقة
اللزوم لان من نقش شيئا لزمه ذكره عادة ويكفي اللزوم العادي عند البيانيين
فالنقش ملزوم والذكر لازم فيكون أطلق اسم اللازم وأراد الملزوم واشتق من
الذكر ذكرت بمعنى نقشت فالتجوز في الفعل بعد التجوز في المصدر فلذلك كان
المجاز تبعيا هذا ما يؤخذ من كلام بعض مؤلفيه وفيه تعسف والذي يخطر بالبال
ويظهر حسنه اننا نستعير ذكرت لنقشت بجامع مطلق الافادة فهو استعارة
تبعية (قوله مفصلة) حال من نائب فاعل ذكرت وهو الضمير المستتر العائد على
معاني الاستعارات وما يتعلق بها ولم يقل ذكرا بالحاق علامة التثنية نظرا لما
تحت ما من الافراد ومفصلة مأخوذة من الانفصال وهو التفرق والتشتت فمعنى
مفصلة مفرقة مشتتة وليس مأخوذا من التفصيل المقابل للاجمال بقرينة جعل
قوله مجملة مقابلا لقوله مفصلة والمراد بالاجمال الجمع وعدم التفريق لا بمعنى
عدم التفصيل أو المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الذي لم تتضح دلالته لانه لو أريد
واحد من هذين المعنيين لم يكن لتأليف الرسالة معنى فان التفريق مع التبيين خير من
الاجمال بكل حال (قوله فأردت ذكرها) الفاء للسببية أفاد أن ذكرها قومها مفصلة
سبب في ذكره اياها مجملة فيكون هذا من الحامل لتأليف الرسالة والضمير
في ذكرها يعود لمعاني الاستعارات وما يتعلق بها (قوله مجملة) أي غير مفرقة حال
من مفعول ذكرو هو ها لان ذكر مصدر مضاف لمفعوله أي ذكري اياها
مضبوطة أي سهلة الضبط يعني ان القوم وان ضبطوها الا ان ضبطهم عسير وأما
المصنف فضبطها على وجه سهل فتفسير مضبوطة بسهلة الضبط لداعي قول المصنف
عسرة الضبط فان مضبوطة مقابل له فيقتضي ان المراد به سهلة الضبط لحسن
التقابل وما في الملوي الكبير ان الواقع ان المصنف ضبطها بالفعل لانه سهل ضبطها
ممنوع بان هذا يحتاج الى استقراء تام وهو متعذر فانه يجوز ان يكون بعض العلماء
ضبطها أيضا ولم نطلع على ذلك اه ثم ان المناسب بالمقابلة ان يقول في الاول غير

مضبوطة أوفى الثانى مهملة الضبط هكذا اعترض العصام وأجاب منجم باشى
فى حاشية الزيبارى بأن المصنف لوقال بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لكان
شاملا لتعذر الضبط لكنه غير واقع لان غاية ما يترتب على التفصيل هو تعسر
الضبط لا تعذره فعبر عما هو الواجب ثم عبر عن مقابله بمضبوطة تنبيها على ان
السهولة لكونها فى غاية ما يمكن وحينئذ الضبط المترتب عليها كأنه حاصل بالفعل
فافهم (قوله على وجه) أى طريق والجار والمجرور متعلق بقوله أردت (قوله نطق)
معناه الحقيقى التلفظ باللسان والكتب لا تتلفظ باللسان ففى الكلام اما
استعارة تصريحية تبعية أو مجاز مرسل تبعى أو استعارة مكنية فتقرير الاولى
ان تقول شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطقت
بمعنى دلت على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة اسناد النطق
للكتب ووجه الشبه فهم المقصود من كل وتقرير الثانى ان تقول أطلق النطق
وأريد لازمه وهو الدلالة واشتق من النطق نطقت بمعنى دلت على طريق المجاز
المرسل التبعى وتقرير الثالثة ان تقول شبهت الكتب بانسان ذى نطق وطوى ذكر
المشبه به وهو الانسان ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو النطق على طريق الاستعارة
المكنية واثبات النطق تخييل فتحصل لنا ان الكتب ان أبقيت على معناها
الحقيقى أجرينا التصريحية أو المرسل فى نطقت وان أبقى نطقت على معناه
الحقيقى أجرينا المكنية فى الكتب وانما عبر بالنطق عن الدلالة للاشارة ان
هذه الدلالة بلغت من الوضوح مبلغا صارت به كالنطق هذا هو وجه العدول عن
الحقيقة الى المجاز (قوله زبر) بضمتين جمع زبور أى كتاب وهذا الضبط أنسب
بالكتب لفظا ومعنى أما لفظا فلأن الوزن فيهما واحد وأما معنى فلأن معناه معنى
الكتب أو بكسر الزاى وسكون الباء أى الكلام وهو أعم من أن يكون مكتوبا
أولا وانما اختار فى جانب المتقدمين النطق وفى جانب المتأخرين الدلالة لما ان
عادة المتقدمين بسط الكلام وايضاحه لانهم بصدد بيان القواعد والمتأخرون
شأنهم الضبط والاختصار فتكون دلالة كلامهم أخفى من دلالة كتب المتقدمين
(قوله نظمت) عطف على قوله أردت وهو مسبب عنه لان من أراد شيئا تسبب عنه
فعله غالبا والنظم معناه اللغوى ادخال اللآلى فى السلك فشبه التأليف وهو ضم
المسائل بعضها مع بعض بالنظم واستعير النظم للتأليف واشتق من النظم نظمت

على وجه نطق به كتب
المتقدمين ودل عليه زبر
المتأخرين فنظمت

بمعنى القث و وجه الشبه بين المعنى المجازى وهو التأليف والمعنى الحقيقى هو مطلق الجمع وظاهر كلام بعض أهل اللغة ان النظم معناه الجمع فلا تجوز هنا ويكون الكلام محمولا على معناه الحقيقى لان التأليف من أفراد مطلق الجمع (قوله فرائد) جمع فريدة فعيلة بمعنى مفعولة وهى اللؤلؤة المنفردة فى ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها والعوائد جمع عائدة اسم فاعل مأخوذ من العود بمعنى الرجوع والمراد بها المسئلة سميت عائدة لانها تعود أى ترجع للشخص من غيره كأشياخه فالمعنى مسائل كالفرائد فيكون من اضافة المشبه به الى المشبه على حد لجين الماء أى ماء كاللجين بضم اللام بمعنى الفضة شبه الماء اصفائه بها ولك ان تجعل العوائد بدلا من الفوائد فيكون فى الكلام استعارة تصريحية حيث شبهت المسائل الدال عليها لفظ العوائد بالفرائد واستعيرت الفرائد للمسائل على طريق الاستعارة التصريحية والجامع النفاسة فى كل فان قلت انه قد جمع هنا بين المشبه والمشبه به والاستعارة لا يجمع فيها بينهما قلنا لا جمع لان المذكور هو الفرائد وهو المشبه به والعوائد وليس مشبها لان المشبه هو المسائل التى من أفراد العوائد فلا جمع بين الطرفين قال العصام ولو قال فرائد فوائد لكان أحسن اه أى ليكون فى كلامه الجناس اللاحق وهو توافق الكلمتين فى عدد الحروف وهيئاتها وترتيبها مع اختلافهما بحرفين متباعدين فى المخرج * وأجيب بان هذه نكتة لفظية وفيما عبر به المصنف نكتة معنوية وهى أولى وتلك النكتة هى الاشارة الى ان هذه المسائل التى اكتسبها وحصلها عائدة اليه من العلماء وليست من مخترعاته فلفظ العوائد نص فى المأخوذ من الغير وأما الفوائد فان الاخذ من الغير ليس داخلا فى مفهومها بل هى أعم منه ومن المخترع وبهذا يندفع أيضا ما يقال ان لفظ الفوائد يفيد الاختراع على ما سطع الحفيد ثم انهم كثيرا ما يستشهدون على اضافة المشبه به للمشبه بقوله * والريح تعبث بالغصون * البيت وكنت كثير التشوق لمعرفة قائل هذا البيت لما فيه من الرقة الآخذة بالعقول ثم ظفرت به فى تاريخ المقرى المسمى بنفح الطيب وهو الاديب أبو اسحاق ابن خفاجة الاندلسى شاعر رقائق جل كلامه فى وصف الرياض والحياض * وأول القصيدة التى البيت منها

لله نهر سال فى بطحاء * أشهى ورودا من لمى الحسناء
متعطف مثل السوار كأنه * والزهر يكنفه مجر سماء

فرائد عوائد

قد رق حتى ظن قرصا مفرغا * من فضة في بردة خضراء

وغدت تحف به الغصون كأنها * هدب تحف بمقلة زرقاء

ولطالما عاطيت فيه مدامة * صفراء تخضب أيدي الندماء

والورد في شط الخليج كأنه * رمد ألم بمقلة زرقاء

والماء أسرع جريه متحدرا * متلويا كالحية الرقطاء

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الأصيل على لجين الماء

ومن نثره رحمه الله كتب الى بعض اخوانه يستدعي عودا للغناء فقال انتظم من اخوانك أعزك الله عقد شرب يتساقون في ودك ويتعاطون ريحانة شكرك وحمدك وما فيهم الا شره المسامع الى رنة حمامة نادلا حمامة بطن واد والطول لك في صلتها بجماد ناطق قد استعار من بنان لسانا وصار لضمير صاحبه ترجمانا فاذا أفعاء ركت أذنه وأدب وان تأتي واستوى بعج بطنه وضرب لا زلت منتظم الجذل ملتئم الأمل ومما ينتظم في سلك قوله والريح تعبث الخ قول الاديب أبي القاسم ابن العطار الاندلسي

تحقيق معاني الاستعارات وأقسامها

عبرنا سماء النهر والجو مشرق * وليس لنا الا الحباب نجوم

وقد ألبسته الايك برد ظلالها * وللشمس في تلك البرود رقوم

وقول ابن النبيه المشرقي

والنهر خد بالشعاع مورد * قد دب فيه عذار ظل البان

والماء في سوق الغصون خلاخل * من فضة والزهر كالتيجان

وقلت منتظما في سلكهم متطفلا على سمكهم في بركة ماء سل الموج صوارمه على حافاتها ولاحت وجوه السرور منطبعة في مرآتها

وبركة ماء قد ترقرق ماؤها * عليها من الآصال ثوب نضار

تريك اذا ما النسيم بمتنها * فرند حسام أو فريد سوار

وتحسبها وقت الغيوم مجيدة * كأن بها الأشجار سحب سواري

ومذ غربت بين الخمائل شمسنا * حكت غادة لفت بخضر ازار

(قوله الاستعارات) أل للعهد أي الاستعارات المذكورة سابقا وهي الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة التخييلية والاستعارة المكنية (قوله وأقسامها) أي أقسام الاستعارات الثلاث المذكورة

فالاستعارة التصريحية تنقسم الى تمثيلية وغير تمثيلية وغير التمثيلية تنقسم
الى مطلقة ومجردة ومرشحة وأصلية وتبعية والتصريحية التخييلية تنقسم الى
أصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والمكنية تنقسم الى تمثيلية وغير
تمثيلية وغير التخييلية تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة وسيأتى بعض ذلك ولا
يخفى ان بعض هذه الاقسام قد تتصادق وان كان بين البعض منها تباين كلى فافهم
(قوله وقرائنها) معطوف على معانى الاستعارات فيقتضى ذلك انه حقق قرينة
التصريحية هكذا اعترض العصام ومعنى اعتراضه ان المصنف لم يفصل خلافا الا
فى قرينة المكنية فانه ذكر اختلاف البيانيين فى المكنية ولم يتعرض لذلك
فى التصريحية وأجاب بأنه أراد بالقرائن ما يشمل التجريد والترشيح فغلب القرينة
عليهما وجمع وأجاب غيره بان التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق ولو اجمالا
والمصنف ذكر القرائن اجمالا فى تعريف المجاز الصادق بالمكنية وغيرها حيث
قال لعلاقة مع قرينة ثم تعرض لتحقيق قرينة المكنية تفصيلا بعد ذلك ولك ان
تجعل وقرائنها معطوفا على قوله لتحقيق فلا يكون التحقيق مسلطا عليه فيندفع بحث
العصام (قوله فى ثلاثة عقود) جمع عقد بالكسر وهو القلادة وجعل معانى
الاستعارات وأقسامها وقرائنها مظروفة فى الثلاثة عقود صحيح لانا نريد من العقود
الالفاظ ومن هذه الامور المعانى والالفاظ ظروف للمعانى كما ان المعانى ظروف
للالفاظ لانهم اختلفوا هل الالفاظ ظروف للمعانى أو العكس والحق التفصيل
فالالفاظ ظروف للمعانى باعتبار السامع لانه يسمع اللفظ فيفهم المعنى منه
والمعانى ظروف للالفاظ باعتبار المتكلم لانه يستحضر المعنى أولا ثم يأتى باللفظ
على طبقه ثم ان المقرر ان الظرفية الحقيقية ضابطها ان يكون للظرف احتواء
وللمظروف تحيز أى استقرار والامر هنا ليس كذلك فان الظرف الالفاظ
والمظروف معان فلا تحيز ولا احتواء ويجاب بان فى الكلام استعارة مكنية فشبهت
العقود بالظروف والامور الثلاثة بالمظروف وحذف المشبه به ورمز اليه بشئ من
لوازمه وهو فى والجامع مطلق التمكن فان المعانى متمكنة فى الالفاظ قارة فيها
كتمكن المظروف فى الظرف ولا يخفاك ان استعمال العقود فى الالفاظ مجاز
أيضا على طريق الاستعارة التصريحية بان تشبه الالفاظ بالعقود وتستعار
العقود للالفاظ بجامع النفاسة مثلا استعارة تصريحية أصلية ثم انها فى حال

وقرائنها فى ثلاثة عقود

الشروع فيها لا تسمى عقودا وانما تسمى عقودا بعده ففيه مجاز مرسل أيضا علاقته الاول وجعل العلاقة الاول مبني على ان العقد اسم الخيط الذي ينتظم فيه الخرز فان كان المسمى بالعقد الخيط والخرز كان من اطلاق الكل وارادة الجزء أو الخرز المنتظم في العقد كان من اطلاق الحال وارادة المحل أو العلاقة المجاورة هذا وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضي ان كل عقد لواحد من الامور الثلاثة وان ذلك على الترتيب والاول حق دون الثاني وأجيب بان معنى كلام المصنف ان الثلاثة لا تخرج عن ثلاثة عقود وهو صادق بجعل اثنين منها في عقد وواحد في عقدين مثلا والواقع ان المصنف أورد المصرحة في عقد التقسيم وهو الاول وأما التخييلية فقد أوردها فيه وفي الثالث وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا وهو الثاني ولا يرد على هذا الجواب قولهم ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد فمقابلة العقود الثلاثة للمعاني الثلاثة يقتضي ان لكل عقدا عملا بهذه القاعدة لانا نقول محل هذه القاعدة مالم تقم قرينة على خلافها والقرينة هنا وهي النظر للواقع تفيد خلاف ذلك فالحق ليس بحق وأما كونه مقتضيا ان ذلك على الترتيب فممنوع لانه عطف بالواو والواو لا تفيد الترتيب

(العقد الاول)
في أنواع المجاز

(العقد الاول)

اعترض بانه لا معنى لوصفه بالاول لانه حينئذ كرأولا علم بالضرورة انه الاول وأجيب بانه لما طال العهد بالنظر للعقد الثاني والثالث أخبر عن كل منهما بانه ثان وثالث ووصف هذا بالاول لمشاكلة الاخيرين والعقد مبتدا والاول صفته وفي أنواع المجاز ظرف مستقر واقع موقع الخبر وظرفية العقد في أنواع المجاز من ظرفية الدال في المدلول لانك قد سمعت ان المسمى بالعقد الالفاظ والمراد بأنواع المجاز المسائل التي يتعرض فيها الانواع والمسائل اسم للنسب وهي معان والمراد بالانواع الانواع بالمعنى اللغوي وهو كل ما صدق على كثيرين فيشمل ذلك الاقسام والاصناف فأنواع المجاز أقسامه كالمجاز المرسل والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية وغير ذلك وليس المراد النوع بالمعنى المنطقي لانه يحتاج لجعل المجاز جنسا وان تميز هذه الانواع بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص وفيه عسر على المبتدي وأيضا هذا اصطلاح لاهل المنطق فلا يخصنا هنا وأما قول الزيباري ان تمييز الذاتي من العرضي أصعب من خرط القتاد فممنوع لان هذا انما هو

فى الماهيات الحقيقية كالانسان دون الاعتبارية التى الكلام فيها كما بين ذلك السيد فى حواشى القطب والاضافة فى أنواع المجاز للجنس لانه لم يذكر فى هذا العقد جميع الانواع وليست للاستغراق لانه يقتضى انه ذكر جميع الانواع وليس كذلك قال العصام الاولى فى أنواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة وأقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع وأجيب بان الترجمة انما تقع لما لم يذكر والمصنف ذكر المجاز المرسل فراده بالمجاز ما يشمل الاستعارة والمجاز المرسل فلو قال فى أنواع الاستعارة لم تشمل الترجمة المجاز المرسل فيكون ذكر شيئا ولم يترجم له وهو معيب قال العصام أيضا وأقسام المجاز أوضح من أنواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية اه وهى ان المجاز ينقسم الى لغوى وعقلى واللغوى ينقسم الى استعارة ومجاز مرسل وهكذا ووجه الاوضحية ما ذكره منجم باشا من ان الاقسام أكثر استعمالا وأشهر من الانواع فى أمثال هذا المقام وأيضا ان الانواع يتوهم منها اختصاص الاقسام بالانواع المنطقية والمراد هنا ما هو أعم منها فالاظهر فى افادة هذا المراد هو الاقسام وأيضا ان الانواع لا بد وان تصرف من ظاهرها الى الانواع اللغوية المرادفة للاقسام حتى ينطبق على المرام (قوله وفيه ست فرائد) استعار الفرائد للمسائل على طريق التصريحية فان قلت ان الست فرائد هى نفس العقد فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه والجواب ان المراد بالعقد الالفاظ وبالفرائد المعانى فهو من ظرفية المدلول أعنى الفرائد بمعنى المعانى فى الدال أعنى العقد بمعنى الالفاظ (قوله الفريدة الاولى) مبتدأ خبره محذوف أى التى نذكرها أو خبر مبتدأ محذوف أى التى نذكرها الفريدة الاولى والاولى صفة الفريدة ولا يصح ما قاله الزيبارى من جعل قوله المجاز الخ خبرا عن المبتدا لان ما بعد التراجم منقطع عنها فلا يحسن ارتباطه بها وأيضا ينافى جعله ترجمة (قوله المجاز) مبتدأ والمفرد صفته وقوله أعنى الخ جملة معترضة بينه وبين الخبر وهو ان كانت الخ قصد بها بيان حقيقة المبتدا وان شرطية وكانت علاقته الخ فعل الشرط وقوله فمجاز خبر مبتدا محذوف أى فهو مجاز مرسل والجملة فى محل جزم جواب الشرط وقرن بالفاء لكونه غير صالح لمباشرة الاداة وأصل مجاز مجوز بوزن مفعل بفتح الميم والعين نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن فقلبت الفا وصار مجاز

وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز

فهو فى اللغة اسم للحدث الذى هو الجواز أو زمانه أو مكانه لان مفعل يصلح للزمان والمكان وللحدث وفى عرف هذا الفن اسم للكلمة المستعملة الخ فيكون من قبيل المنقول واختلفوا فى انه منقول عن مفعل بمعنى الحدث أو عنه بمعنى المكان وأما نقله عنه مرادا به الزمان فلم يقل به أحد لانه لا مناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه فقال الشيخ عبد القاهر فى كتابه المسمى باسرار البلاغة انه منقول من المصدر أعنى لفظ مفعل مرادا به الحدث أى الجواز فهو مأخوذ من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة مكانها الاصلى أو المجوز بها أى التى وقع عليها الجواز فيكون المصدر أعنى مجازا بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثانى وانما جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول ليظهر التقابل بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة فعيلة بمعنى فاعلة أو بمعنى مفعولة مأخوذة من حق اذا ثبت فهى ثابتة مكانها الاصلى أو مثبتة بخلاف المجاز فانه جاز مكانه الاصلى أو مجوز به عن مكانه الاصلى والمراد بالمكان الاصلى فى المجاز ما استعمل فيه المجاز بالفعل أو ما حق المجاز ان يستعمل فيه فدخل المجاز المبنى على المجاز والمجاز المبنى على الحقيقة فى الاول لان المستعمل فيه اللفظ أعم من أن يكون موضوعا له أولا ودخل المجاز الذى لا حقيقة له فى الثانى أى الذى لم يستعمل فى المعنى الحقيقى والا فسبق الوضع للمعنى الحقيقى لا بد منه فى استعمال اللفظ فى المعنى المجازى (وقال الخطيب) فى الايضاح انه منقول من مفعل مكان لان الكلمة طريق الى حضور معناها فيكون مأخوذا من جاز المكان أى وقع جوازه فيه والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وان كانت ظاهرة هنا أيضا الا انها تفوت المقابلة بين حقيقة ومجاز لانه لم يتعرض هنا لجعل مجاز بمعنى اسم فاعل أو مفعول المحصل ذلك للمقابلة كما علمته مما سبق ويرد عليه أيضا ان الحقيقة أولى بالتسمية بالمجاز لانها طريق الى حضور معناها بدون قرينة بخلاف المجاز فانه طريق الى حضور معناه لكن مع القرينة وحينئذ فالحقيقة أولى بان تسمى مجازا ويجاب بان علة التسمية لا تقتضى التسمية فانك اذا سميت رجلا بحسن لكونه حسن الوجه لا يلزم ان كل من قام به الحسن يسمى حسنا كما انه اذا زال عن ذلك المسمى الحسن بمرض ونحوه لا يلزم زوال الاسم وهذا معنى ما قالوا ان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (قوله المفرد) قيد به المجاز لان التعريف المذكور له حيث قال كلمة الخ فهذا احتراز عن المركب ولو لم يقيد

المفرد

لكان المجاز شاملا للمفرد والمركب وهما حقيقتان متباينتان يمتنع تعريفهما بتعريف واحد يتبين به حقيقة كل واحد منهما على حدته وان كان يجوز تعريف كل واحد منهما بتعريف أعم يمتازان به عن غيرهما ولا يتميز أحدهما عن الآخر الا اذا أفرد كل واحد بتعريف كتعريف الانسان والفرس بالحيوان فان التعريف مميز لهما عن الحجر ولا يتميز كل منهما عن الآخر الا اذا عرف بتعريف على حدته وهو الحيوان الناطق للاول والحيوان الصاهل للثاني وأما القوم فانهم لم يقيدوه بالمفرد وصنيع المصنف أولى من صنيعهم لانهم أرادوا بالكلمة ما يشمل الكلام بدليل تقسيم المجاز المعرف عندهم بالكلمة الخ الى المركب والمفرد فلزمهم اما الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكلمة أو القول بعموم المجاز فيها وأيا كان يقع المجاز في تعريفهم والتعاريف يجب صونها عن المجاز فالتقييد بالافراد له وجه وجيه في كلام المصنف (قوله الكلمة) جنس وقوله المستعملة فصل أول اخرج الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة لان المجاز والحقيقة انما يجريان في اللفظ بعد استعماله وانما قلنا وبعد الوضع لان الكلمة قبل الوضع لا تسمى كلمة بل هي من المهملات فلم تدخل في الكلمة حتى يحتاج لاخراجه (قوله في غير ما الخ) لا يخفى ان غير من أدوات النفي وما اما اسم موصول أو نكرة وعلى كل هو مفيد للعموم فيكون النفي مسلطا على كل فرد أي لم يستعمل في فرد من الافراد التي وضعت له فخرج المشترك كعين اذا استعمل في احد معانيه لانه لم يصدق عليه انه لم يستعمل في جميع ما وضع له بل استعمل في بعض ما وضع له وخرجت الحقيقة مرتجلة كانت وهي التي لم يسبق لها وضع كسعاد وأسد أو منقولة كفضل وأسد اذا سمي بهما لان كلا منهما لم يستعمل في غير ما وضع له وانما مثلنا بالاسد للمنقول والمرتجل لان له جهتين فباعتبار جعله علما لرجل مثلا منقول وباعتبار وضعه الاصلي وهو جعله اسم جنس للحيوان المفترس مرتجل وفيه اشارة الى أن النقل كما يكون في الاعلام يكون في أسماء الاجناس كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص فهو أولى من قول الشارح وأسد لانه لا يسلم انه من المرتجل بل من المنقول لانه جمع اداة من الود فيكون منقولا من الجمع ولو سلم فانها تفوت الاشارة المذكورة (قوله وضعت) اما صلة ما ان جعل اسما موصولا أو صفة ان جعلت ما نكرة وعلى كل فاصلة

أعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

أو الصفة جرت على غير من هي له لان الضمير في وضعت لبس عائدا على ما دل على الكلمة لانها الموضوعة واما ما فانه موضوع له فكان الواجب ابراز الضمير ويجاب عن المصنف بأنه لم يبرز الضمير جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس ونقل بعضهم عن الراعي ان الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في الوصف وأما عدم الابراز مع الفعل فجائز اتفاقا لكن الذي في التصريح وهمع الهوامع حكاية الخلاف مع الفعل أيضا والمراد بالوضع المنفي أعم من ان يكون شخصيا أو نوعيا الا انه لو أريد الاول فقط لزم عدم جامعية التعريف بخروج المشتقات المجازية لان الوضع لحقائقها نوعي ولو أريد الثاني فقط لزم عدم جامعيته أيضا بخروج أسماء الاجناس المجازية فان الوضع فيها شخصي فاذا عمم في الوضع بجعله شاملا للقسمين لم يلزم محذور (تذييل) زاد غير المصنف قيدا في اصطلاح التخاطب صريحا كصاحب التلخيص أو ضمنا كصاحب المفتاح ليخرج من الحقيقة ماله معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع أي أهل الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له بحسب النظر الى اصطلاح اللغويين مع انها حقيقة باصطلاح المستعمل وكذلك الصلاة اذا استعملها اللغوي في الدعاء فقيد في اصطلاح التخاطب لاخراج هاتين الصورتين لانه لا يصدق على الصلاة اذا استعملها الشرعي في الاقوال والافعال انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب وكذلك الصلاة اذا استعملها اللغوي في الدعاء وليدخل ما اذا استعمل اللغوي الصلاة في الاركان المخصوصة بعلاقة اطلاق الجزء وارادة الكل فانها لا يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له بالنظر لاصطلاح الشرعي لكن يصدق عليها ذلك بسبب قيد في اصطلاح التخاطب أي تخاطب المستعمل وهو اللغوي وكذلك اذا استعمل الشرعي الصلاة في الدعاء بعلاقة اطلاق الكل وارادة الجزء فانه لا يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له بالنظر لاصطلاح اللغوي لكنه يصدق بسبب ذلك القيد أعني في اصطلاح التخاطب أي تخاطب المستعمل وهو الشرعي فهاتان الصورتان داخلتان بالقيد أيضا فيكون القيد للادخال والاخراج وهو ما درج عليه السعد وجعله العصام والشارح للادخال فعلى كلام العصام والشارح لو لم يؤت بهذا القيد يكون التعريف غير مانع وعلى

كلام السعد يكون غير مانع وغير جامع ورد كلام السعد بان الصورتين داخلتان قبل
القيد لان اللغوى اذا استعمل الصلاة فى الاركان واستعملها الشرعى فى الدعاء
كان مجازا لانه يصدق عليه انه استعمل الكلمة فى غير ما وضعت له بحسب
استعمال اللغوى أو الشرعى وظاهر ان هذا يشمله قوله فى غير ما وضعت له وكونهما
غير داخلتين باعتبار لا يضرنا لانه يكفى الدخول ولو من بعض الوجوه ورد هذا الرد
بانه يلزم الدخول ايضا من بعض الوجوه كما اذا استعمل الشرعى الصلاة فى الاركان
فان هذا حقيقة عنده لكن يصدق عليه انه غير بحسب اصطلاح اللغة فيحتاج القيد
فى اصطلاح التخاطب لاخراج ذلك فالحق ما قاله السعد لان الجامعية والمانعية
لعلاقة
شرط فى التعريف على حد سواء فكونه يكتفى بالدخول باعتبار بعض الوجوه ولا
يكتفى بالاخراج باعتبار بعض الوجوه تحكم هذا والحق انه لا حاجة لزيادة هذا
القيد فلذلك حذفه المصنف اما لان قيد الحيثية الملاحظ هنا مغن عنه كما قال
العصام أو قيد العلاقة مع القرينة كما قاله الشارح لان قيد العلاقة لا يكفى تحققه
فى نفس الامر بل لا بد من ملاحظته والشرعى اذا استعمل الصلاة فى الاركان
لا يلاحظ ان ذلك الاستعمال لعلاقة بل هو استعمال اللفظ فيما وضع له وكذا
نظائره هذا غاية ما يقال فى هذا المقام فخذه موضحا والسلام (قوله لعلاقة) بفتح العين
فى المعانى كعلاقة الحب للارتباط الواقع بين المتحابين وبكسرها فى المحسوسات
كعلاقة السوط وهذا القيد للاحتراز عن الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب فان استعمال الفرس فى الكتاب وان صدق عليه انه كلمة استعملت
فى غير ما وضعت له لكن ليس لعلاقة بل هذا الاستعمال غلط أى سبق اليه لسان
المتكلم فالغلط الخارج هو اللسانى وأما الغلط الجنانى فقد يكون حقيقة وقد يكون
مجازا كما بينه بعض حواشى العصام وان أريد بالمستعملة استعمالا صحيحا جاريا
على قانون اللغة خرج الغلط بالمستعملة وجعل العصام قيد القرينة مغنيا عن
العلاقة فى اخراج الغلط لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع
الغلط نصب دال على قصده * ونوقش بانه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم
والاعتراض به غير متوجه وبان ما نصبه الخ هو القرينة المعينة والمأخوذة فى تعريف
المجاز القرينة المانعة وهى أعم مطلقا من القرينة المعينة ولا يلزم من خروج
شئ بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص

مأخوذا فى التعريف والقرينة المعينة ليست مأخوذة فيه (قوله مع قرينة) صفة لعلاقة أى لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن فى المستعملة أفاده العصام واعترض عليه بان المصنف لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع السلطان لا العكس كما اعترف به فى الاطول وصرح به السعد فى المطول وان أراد بالتابع التابع النحوى باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة فى صورة العطف مع انه جعلها أولى وحاصل الجواب ان افهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ فى غير ما وضع له العلاقة ووضعها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة علة الاستعمال فيدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة أو انه أراد بالتابع هنا ما ذكر لصلحة متبوعه وليدل على معرفته ويكون المقصود الاصلى انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات أفاده الحفيد والزيبارى بتصرف والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع قال الزيبارى وعللوا التقييد بعدم الوضع لانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شئ انه قرينة له اه قال الشنوانى فى شرح البسملة وقد نوقش بانه ان أريد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل فى المعنى المجازى قرينة على المعنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان أريد لا بالوضع له أولما يلزمه هو لزم أن لا تكون القرينة دالة على ان المراد بالاسد الرجل الشجاع من غير أن يوضع له كيرمى فى رأيت أسدا يرمى فانه قرينة دالة على ان المراد بالاسد الرجل الشجاع من غير ان يوضع له والحاصل ان المراد الاول من شقى الترديد والمجاز حجة عليه فانه يؤيد ما ذكرنا ويقويه ان اللفظ اذا استعمل فى معناه المجازى لا يكون دالا ما لم توجد قرينة معينة وعلم مما ذكرناه أن القرينة المانعة هى الداخلة فى مفهوم المجاز فلا يتحقق بدونها وأما المعينة وهى ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده فلا يتوقف علم المجاز بل هى شرط فى قبوله عند البلغاء فان فقدت كان مردودا الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض كالتعميم لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فى المعنى المجازى والنسبة بين القرينتين العموم والخصوص المطلق ، وان المعينة أعم فكلما وجدت المعينة

مع قرينة

قوله وان المعينة أعم هكذا فى نسخة بخط المؤلف والأولى وان المعينة أخص أو وان المانعة أعم فكلما الخ ووجه الأولوية يعلم من قوله فكلما وجدت المعينة كما لا يخفى قاله بعض الأفاضل

تحقق

تحققت المانعة لا العكس كما يتضح هذا في رأيت بحرا في الحمام يعطي فلفظ في الحمام
قرينة مانعة عن ارادة معنى البحر ومعينة (قوله مانعة) صفة القرينة والضمير في ارادته يرجع للمعنى
الحقيقي وتقييد القرينة بهذا القيد مخرج للكناية على انها واسطة بين الحقيقة
والمجاز أما على انها من قبيل المجاز فليست خارجة بل اخراجها مضر لانه يصير
التعريف غير جامع وأما على انها حقيقة فهي خارجة بقوله في غير ما وضعت له
فالاقوال في الكناية ثلاثة وعلى القول بانها واسطة تعرف بأنها لفظ استعمل
في لازم معناه مع جواز ارادة الملزوم فيصح ان يراد المعنى الحقيقي أيضا كقولك مانعة عن ارادته
فلان كثير الرماد فان كثرة الرماد يلزمها الكرم لكن هذا اللزوم بوسائط فان كثرة
الرماد تستلزم كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهي
تستلزم كثرة الطبائخ وهي تستلزم كثرة الاكلة وهي تستلزم كثرة الضيفان وهي
تستلزم كثرة الضيافة وهي تستلزم الكرم وكقولك فلان جبان الكلب ومهزول
الفصيل فان هذه كلها كناية عن الكرم والقرينة لا تمنع ارادة المعنى الحقيقي
لجواز الاخبار بكثرة الرماد أيضا لكن المقصود بالاخبار انما هو المعنى الكنائي
فالاخبار بالمعنى الحقيقي ليس مقصودا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المعنى
الكنائي وبه يندفع لزوم جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات وأما
ارادتهما على وجه يكون أحدهما مقصودا بالذات والآخر وسيلة وسلما اليه فلم
يمتنع وفي الكناية الامر على ذلك كما في الحفيد وبحث العصام مع القوم بما حاصله
انه اذا أريد بالقرينة المعتبرة في تعريف المجاز المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة
بذلك متحققة فيها وان أريد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا
فذلك غير متحقق في شيء من أفراد المجاز فلا يصدق تعريفه على شيء من أفراده لان
المعنى الحقيقي للمجاز مراد لاجل الانتقال وأما القرينة فانما منعت ارادته لذاته فيرمي
في رأيت أسدا يرمي انما يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من
الاستعمالات اه وأجاب الزيباري بان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا
لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة
المجاز على الموضوع له ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه

فهو ما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا وأجاب منهم باشي بجواب أوضح وهو
ان قرينة المجاز تمنع ارادة الحقيقي لعدم تحققه لانه يجوز أن يكون متحققا (قوله ان
كانت علاقته) أي المعتبرة والملاحظة وانما قيدنا بذلك لانه لا يكفي وجود العلاقة
بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها بالفعل وحينئذ فقد يكون للشيء علاقتان باعتبار
احداهما يكون مجازا مرسلا وباعتبار الاخرى يكون استعارة كلفظ مشفر
الموضوع لشفة البعير اذا استعملته في شفة زيد لعلاقة المشابهة في الغلظ والتدلي
كان استعارة وان جعلته من قبيل اطلاق المطلق على المقيد كان مجازا مرسلا
اما بمرتبة واحدة ان أطلقت المشفر عن قيده وجعلت شفة زيد من افراده واما
بمرتبتين ان قيدته بشفة الانسان بعد الاطلاق (قوله غير المشابهة) كالسببية في رعينا
الغيث والمسببية في أمطرت السماء نباتا واعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على الذي
لا أب له والاول كاطلاق الخمر على العصير واطلاق الكل على الجزء كما في قوله
تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم اذ المجعول في الآذان هو الانامل أو عكسه
كاطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى فتحرير رقبة م أو الحالية كاطلاق الغائط
على الفضلة الخارجة من الانسان فانه اسم للمكان المطمئن أي المنخفض الذي
تقضى فيه الحاجة أطلق على الفضلة لمجاورتها له ويصح أن تكون العلاقة الحالية
والمحلية فان المكان المنخفض محل للفضلة والضدية كاطلاق الكافور على الزنجي
وغير ذلك مما يصل الى خمس وعشرين علاقة وأما الحذف والزيادة فليسا من
علاقات المجاز كما في الرسالة الفارسية لانه لا يصدق عليهما تعريفه فتسميتهما
مجازا ليس بهذا المعنى بل بمعنى آخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل مجاز
بالزيادة والنقصان ومن ثم ارجع العلامة العصام في الرسالة الفارسية العلاقات
الى ثمانية عشر بعد ان أوصلها الى خمسة وعشرين فان بعضها متداخل وبعضها
خارج عن العلاقات وذكر في موضع آخر من الرسالة انها ترجع الى علاقتين علاقة
الجزئية وعلاقة اللزوم لان المجاز هو اللفظ المستعمل في المعنى التضمني أو الالتزامي
من حيث انه تضمني أو التزامي اه بتصرف قال الزيباري والاولى أن يقال ان
كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز تقديما للوجودي
الذي هو المقصود الاصلي وروما للاختصار وقد يقال قدم المجاز المرسل ليتفرغ
منه الى ما هو المقصود من الرسالة فان المباحث الآتية كلها للاستعارة (قوله

فمجاز

(ا)ن كانت علاقته غير المشابهة

(ق)وله من قبيل الطلاق المطلق على المقيد الانسب من قبيل اطلاق المقيد على المطلق لان المشفر في الاصل مقيد بشفة البعير ثم أطلق عن قيده المذكور وأريد مطلق شفة ولو من آدمي كما يعلم ذلك من آخر عبارته فتأمل كتبه بعض الافاضل

م قوله أو الحالية لعله أو المجاورة بدليل ما بعده فتأمل قاله بعض الافاضل

فمجاز مرسل) سمي بذلك لان علاقته أرسلت أي لم تقيد بالمشابهة أو انه أرسل أي اطلق عن المبالغة الحاصلة في الاستعارة وهي ادعاء أن المشبه من افراد المشبه به وذكر الطيبي في التبيان أن المجاز المرسل نوعان أحدهما الخالي عن الفائدة وذلك أن تعدى الكلمة عن حقيقة بقيد الى ما بدونه مثل أن يستعمل المرسن في أنف انسان مجازا فانه موضوع لمعنى الانف مع قيد أن يكون مرسونا وثانيهما هو المجاز المتضمن للفائدة كاطلاق السبب على المسبب وما أشبهه من باقي الانواع (قوله والا) أي والا تكن علاقته المعتبرة غير المشابهة بأن كانت المشابهة (قوله فاستعارة) أي فهو استعارة مأخوذ من استعار الثوب لان اللفظ للمعنى المجازي بمنزلة ثوب أخذ عارية وفي التبيان سميت استعارة لان الشجاع حال كونه فردا من افراد الاسد يكتسي اسمه اكتساء الهيكل المخصوص اياه وهكذا العارية فان المستعير فيها كالمعير الا في الكنية اه وهو بمعنى ما قلنا والتفرقة بين المجاز المرسل والاستعارة هو المشهور وحكى عبد اللطيف البغدادي عن بعضهم الاستعارة والمجاز مترادفان وقال الفناري الاصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز (قوله مصرحة) كقولك رأيت أسدا في الحمام فانا استعرنا لفظ الاسد للرجل الشجاع بعلاقة المشابهة في الجرأة وانما قلنا في الجرأة ولم نقل في الشجاعة كما في الشارح لان الشجاعة خاصة بالانسان لانها من قبيل الملكات ومدخول في هو وجه الشبه ولا بد أن يكون مشتركا بين المشبه والمشبه به والمراد بالمشابهة المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي سواء كانت في الصفة كما مثلنا أو في الصورة والشكل كما في قوله تعالى فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان لفظ العجل هنا مستعار للصورة التي اتخذها السامري من الحلي لكون صورته كصورة العجل الحقيقي وأما نحو قولك زيد أسد فاختلف فيه فقال الجمهور انه تشبيه بليغ على حذف أداة التشبيه وقال السعد انه استعارة وليس فيه جمع بين الطرفين لان المشبه هو الرجل الشجاع لا زيد المذكور بل هو فرد من افراده ثم ان التقييد بالمصرحة في كلام المصنف مناقش من وجهين الاول انه لم يذكره القوم والأولى متابعتهم الثاني انه مناف لما سيأتي لانه لم يشمل المكنية عند صاحب الكشاف والجمهور فانها اللفظ المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه التعريف أعني الكلمة المستعملة في غير

فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة

قوله عن حقيقة بقيد أي مقيدة بقيد وقوله اليها أي الى تلك الحقيقة وقوله بدونه أي بدون ذلك القيد بمعنى انك تستعمل الكلمة الموضوعة لحقيقة مقيدة بقيد في تلك الحقيقة بدون قيدها المذكور بان تطلقها عنه فليتأمل وانه فيق كتب بعض الافاضل

ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع انها ليست مصرحة بل مكنية هذا خلاصة ما اعترض به العصام وأجيب عن الثانى بأن فائدة التقييد بالمصرحة الاشارة الى أن مختاره مذهب الخطيب وهذا القيد لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة ورد هذا الجواب بأمرين * الاول انه قال عند نقل مذهب الجمهور فى الاستعارة بالكناية الذى هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار وأما عند نقل مذهب الخطيب فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه وهذا دليل على عدم جريانه على مذهبه * الثانى أن الظاهر ان تقسيم المجاز هنا الى المرسل والاستعارة جار على جميع المذاهب بقرينة تفصيلها بعد وأجاب بعض حواشى الحفيد بأن ذكر الاختيار بمذهب صاحب الكشاف مجاراة للقوم ولا يلزم منه أن يكون مختاره وعدم اشارته للتفضيل لعله لعلمه من التقسيم هنا وانما خص هنا المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكى ليست بمجاز عند المصنف وأما تخييليته فداخلة فى المصرحة لانه قسم المصرحة الى تحقيقية وتخييلية وأما تخييلية السلف فليست بمجاز لغوى بل هى من قبيل المجاز العقلى واعلم ان تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة باعتبار أن الاستعارة تطلق على المعنى الاسمى وهو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه اما باعتبار اطلاقها على المعنى المصدرى أعنى استعمال اللفظ المذكور وباعتبار هذا الاطلاق يشتق منها لفظ مستعار ومستعير مثلا فليست من أقسام المجاز لانها ليست لفظا حينئذ بل معنى من المعانى والمسمى بالمجاز هو اللفظ وبهذا التقرير علم أن الاستعارة مطلقا لا تندرج فى المجاز عند الخطيب لان المكنية والتخييلية عنده فعلان من أفعال المتكلم فتنبه لهذه الدقيقة ولقد جلبت لك فى شرح هذه الفريدة ما يكون لك عونا على التحصيل فاحرص عليه ولا تسأم من التطويل فانه لا اطناب مع كثرة الفائدة ولا سآمة فى تحصيل الفوائد الشاردة

تريدين ادراك المعالى رخيصة * ولا بد دون الشهد من ابر النحل

(قوله الفريدة الثانية) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية والمراد الاستعارة المصرحة أخذا من جعل أل فى المستعار عهدية أى المستعار الذى عبر عنه فيما سبق بالاستعارة المصرحة ومن سياق كلامه وهذا التقسيم غير مختص بها الا أن المصنف وافق القوم

قوله لا تقسيم المجاز المفرد الاولى المرسل بدل المفرد لان المفرد هو المقسم لا القسم كما لا يخفى فتأمل كتبه بعض الافاضل

الفريدة الثانية

فى ذلك فلا ينافى انقسام المكنية الى الاصلية والتبعية قال الفنرى فى حواشى المطول القوم انما تعرضوا للاستعارة التبعية فى المصرحة والظاهر تحقق الاستعارة التبعية المكنية كما فى قولك أعجبنى اراقة الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجودها فى كلام البلغاء اه وتقرير الاستعارة أن تقول شبه الضارب بالقاتل بجامع صدور الايلام عن كل وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاراقة فالاستعارة جرت فى المشتق والاستعارة فى المشتق تبعية * وقال المصنف فى الحواشى التى أثبتها فى هذا المقام هذا ولم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن أمثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعنى استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص أن تكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق فافهم اه وبحث فيه العصام بانه نبه على أن العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل دون كل جزء اه يعنى انه يجوز أن تكون العلاقة بين المصدرين للتنبيه على انه يكفى فى العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذى هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل أصلية * والحاصل انه لم يبين أن التجوز وقع أولا بطريق الاصالة فى المصدر ثم سرى الى الفعل بعد ذلك بل التجوز وقع فى الفعل ابتداء لكن بالنظر الى بعض أجزائه دون كلها اه قال الزيبارى قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار فى الاستعارة وجعلها أصلية وفيه نظر اه قال منجم باشى فى حاشيته عليه ولعل وجه النظر أن الاستعارة تقتضى الاستقلال بخلاف المجاز ولقائل أن يقول له بل الاستقلال الذى ذكره فى الاستعارة يجرى فى المجاز أيضا بأن يقال كل مجاز يجب أن يكون محكوما عليه بأنه ملزوم لامر كذا أو لازم له أو سبب أو مسبب الى غير ذلك من العلاقات المجازية وكل محكوم عليه يجب استقلاله فكل مجاز يجب استقلاله ولا شئ من المشتقات والحروف مستقلا بمعناه فلا يكون شئ منها مجازا اصالة كما لا يكون مستعارا اه وحينئذ فالحق مع المصنف (قوله ان كان المستعار) هذه قضية شرطية مهملة وقد تقرر فى المنطق أن المهملة فى قوة الجزئية والقضية الجزئية لا تقع مسئلة فى العلم لان قضايا العلوم كلية فكان

ان كان المستعار

الواجب أن يقول كلما كان المستعار اسكون القضية كلية وحاصل الجواب أن
قولهم مسائل العلوم لابد أن تكون كلية محله فى العلوم العقلية أما العلوم الادبية
وهى الاثنا عشر علما فقد تقع فيها القضية الجزئية مسئلة كما نص عليه سرى الدين
أفندى فى حواشى النخبة وفى التعبير بالمستعار اشارة الى أن هذا التقسيم باعتبار
اللفظ وهو الانسب بحالهم لان بحثهم انما هو عن الالفاظ لما تقدم أن موضوع
هذا الفن اللفظ العربى وللاختصار أيضا والا فالتقسيم ممكن بحسب المعنى وبيانه
كما فى الاطول ان يقال المستعار منه ان لم يشتمل على النسبة الى الفاعل ولم يكن مما
اعتبر فيه وصف ولم يكن معنى جزئيا فالاستعارة أصلية والا فتبعية (قوله اسم
جنس) حقيقة كأسد فى نحو قولك رأيت أسدا يرمى أو تأويلا كحاتم فى نحو رأيت
حاتما (قوله أى اسما غير مشتق) اعترض عليه بان التفسير من وظائف الشراح
فكان الانسب ان يعبر بالتفسير أولا فيقول ان كان المستعار اسما غير مشتق
ويحذف قوله اسم جنس أو يذكره ويحذف قوله أى اسما غير مشتق وأجيب بانه عبر
بقوله اسم جنس موافقة للقوم ثم فسر عبارتهم لاجل بيان المراد اشارة الى انه
ليس المراد باسم الجنس ما ساوق النكرة كما هو مصطلح النحويين لانه يصير تعريف
الاصلية غير مانع وغير جامع وكذلك تعريف التبعية لدخول المشتقات النكرة نحو
قاتل فى تعريف الاصلية وخروجها من التبعية وخروج اسم الجنس المعرفة كأسد
من الاصلية ودخوله فى التبعية ولا ما قابل المصدر كما هو مصطلح العضد لانه يصير
تعريف الاصلية غير جامع لعدم شموله المصدر وتعريف التبعية غير مانع لدخول
المصدر فيها فاسم الجنس فى عرف البيانيين هو ما دل على ما يصدق على كثيرين
ولو تأويلا من غير اعتبار اتصاف بوصف فى الوضع الاصلى فما الاولى واقعة على اسم
أى اسم دل فخرج به الفعل والحرف وما الثانية واقعة على معنى وقوله يصدق أى
يحمل لان الصدق معناه الحمل أى الاخبار أى يخبر به عن كثيرين فدخل فى قوله
يصدق كل كلى سواء كان اسم ذات كأسد أو اسم معنى كالقتل فان كلا منهما يخبر
به عن كثيرين وخرج العلم الشخصى فانه جزئى لا يصدق على كثيرين لكن العلم
قسمان علم مشتهر بصفة كحاتم وسحبان ومادر وباقل الاول مشتهر بصفة الكرم
والثانى بصفة الفصاحة والثالث بصفة البخل والرابع بصفة الحمق والعى وعلم
غير مشتهر بصفة كزيد وعمرو والقسم الاول تجرى فيه الاستعارة فيحتاج

اسم جنس أى اسما غير
مشتق

لانماله

لا دخاله في تعريف اسم الجنس لان الاستعارة فيه أصلية فزيد في التعريف ولو تأويلا لدخوله فانه اسم جنس تأويلا ومعنى التأويل انا لا نريد من حاتم حاتما الطائي بن عبد الله بن الحشرج المشهور بالكرم بل نريد به أمرا كليا يشمل المشبه والمشبه فندعى انه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره وأما العلم الشخصي الغير المشتهر بصفة فلا تقع فيه الاستعارة بخلاف علم الجنس فانه كاسم الجنس لانه كلي أيضا والسر في ذلك ان الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من أفراد المشبه به فلا بد أن يكون المشبه به كليا ليصح الاندراج ودعوى ان المشبه من أفراد المشبه به والعلم الغير المشتهر بصفة جزئي فلا تجرى فيه الاستعارة بل ولا المجاز المرسل وان جوز التفتازاني الاستعارة في العلم الشخصي الغير المشتهر بصفة كما جوز ابن يعقوب في شرح التلخيص جريان المجاز المرسل فيه فانه خلاف المشهور والمعول عليه عند الجمهور وقولنا من غير اتصافه بوصف في الوضع الاصلي يعني أن لا تكون الوصفية ملحوظة فيه حال وضعه فخرجت المشتقات فان الوصفية ملحوظة فيها حال وضعها كضارب ومضروب وحسن الوجه الخ فان الواضع وضع ضارب بالذات اتصفت بالضرب ومضروب بالذات وقع عليها الضرب وقس حال البواقي وأما حاتم فانه وان اعتبر فيه وصفية وهي الجود الا انها غير معتبرة في الوضع الاصلي لان الواضع انما وضع لفظ حاتم لذات معينة بدون أن يعتبر معها شيئا كما في وضع سائر الاعلام فهو داخل في تعريف اسم الجنس كما علمت وليس خارجا بما خرجت به المشتقات (قوله أصلية) سميت بذلك لانها ليست متفرعة عن شئ بخلاف التبعية أو لانها أصل للتبعية في الجملة لان بعض أفراد الاصلية وهو استعارة المصدر والمتعلق أصل للاستعارة التبعية في الحرف والمشتق أو لانها أكثر من التبعية والكثير يطلق عليه لفظ الاصل كما يقال هذا أصل أي كثير وأورد على هذا الوجه ان الاصلية في بعض الاسماء والتبعية في بعض الاسماء أيضا وكل الافعال والحروف فتكون التبعية أكثر وأجيب بان الملتفت اليه الافراد المحصلة لا الانواع فان مع كل تبعية أصلية دون العكس لانفراد الاصلية في نحو أسد وبقي ان الاصلية نسبة للاصل وهي نفس الاصل فيلزم عليه اتحاد المنسوب والمنسوب اليه مع انه تجب المغايرة بينهما ويجاب بانه من نسبة الاخص للاعم لان لفظ الاصل يشملها وغيرها أو انه من نسبة الشئ الى نفسه للمبالغة كأن هذا

فالاستعارة أصلية

الامر بلغ النهاية حتى صار لا ينسب الى غيره فلا يمكن الا نسبته الى نفسه أو انه لكماله بقدر التجريد منه فيجرد منه أصل و ينسب اليه (قوله والا) أى وان لم يكن المستعار اسم جنس بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل وأسماء الزمان والمكان والآلة مثال الاستعارة فى الفعل نطقت الحال بكذا يقدر تشبيه الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن و يقدر ادخال الدلالة فى جنس النطق و يقدر استعارة لفظ النطق للدلالة و يشتق من النطق نطقت بمعنى دلت والقرينة الاسناد للحال وانما زدنا لفظ يقدر للاشارة الى انه ليس هناك الا استعارة الفعل وأما استعارة المصدر فأمر تقديرى فليس المراد بجريان الاستعارة فى المصدر قبل الفعل أو المشتق أن يجرى التشبيه فيه بالفعل و يستعار بالفعل بل المراد أن استعارة المشتق بالفعل باعتبار مصدره فكأن المصدر استعير لكونه الاصل الجدير بأن يقع فيه التشبيه فان قلت لم احتيج لاستعارة المصدر للمصدر ولم يكتف بتشبيهه به وتكون الاستعارة فى الفعل أو المشتق تابعة للتشبيه أجيب بأن الحامل على ذلك قولهم فى تقرير الاستعارة واشتق لان الاشتقاق مع الاستعارة لا يتأتى مع بقاء المصدر على معناه الحقيقى فان قلت لم اكتفى بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له تقديرا من غير أن يتعرض لتشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له أجيب بأن ذلك لما كان أمرا لازما بطريق السراية لم يحتج للتصريح به هذا اذا اختلفت المادة واتحدت الهيئة سواء كانا ماضيين كما فى المثال المذكور وكما فى استعارة قتل لضرب ضربا شديدا أو مضارعين كاستعارة يقتل ليضرب ضربا شديدا أو أمرين كاستعارة بشرنى و بشرهم بعذاب أليم لأنذر فانه شبه الانذار بالبشارة واشتق من البشارة بشر بمعنى أنذر والجامع التضاد وانما حمل على التضاد تهكما لانهم صاروا بحيث لو أنذروا أصروا على ما هم عليه كما لو بشروا فتكون استعارة تمليحية وأما ان اتحدت المادة واختلفت الهيئة كاستعارة نادى لينادى وأتى ليأتى فكذلك عند الجمهور وحقق العصام أن استعارة مادة المشتق تابعة لاستعارة المصدر واستعارة هيئته تابعة لمجرد تشبيه المصدر بالمصدر وحجته ما ذكره فى أطوله معترضا به على السيد من أن حقيقة المصدر كالنداء مثلا فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف يتحقق استعارة أحدهما للآخر حتى تحقق الاستعارة التبعية فى الفعل

والا

لان حاصله تشبيه المصدر باعتبار كونه فى زمان بنفسه باعتبار كونه فى زمان آخر وشرط الاستعارة اختلاف كل من المستعار له والمستعار منه بالتحقيق والالم يصح الادعاء الذى هو مبنى الاستعارة ورد بان الشئ يختلف باختلاف قيده ولا شك ان حقيقة النداء المستقبل ليست حقيقة النداء الماضى والواحد بالذات قد تعرض له اعتبارات تصيره مختلفا ولا يخفاك ضعف هذا الرد واضطرابه فتفطن ثم قال بعض ان ماذهب اليه العصام وجيه لقلة كلفته لانه اذا اكتفى فى كونها تابعة بتبعيتها لمجرد التشبيه فلا ضرر ورة تدعو الى الزيادة على ذلك بان تجعل تابعة لاستعارة المصدر وأما اذا اختلفت المادة والهيئة كقتل ويضرب فقال الملوى فى الشرح الكبير ان استعارة اللفظ باعتبار مادته وهيئته فهى تابعة لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرين وللتشبيه أيضا وبقى النظر فى الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة فقال السيد انها لا تجرى فيها لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة حتى يتوصل للاستعارة فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل بالاستعارة فى مطلق نسبة بخلاف متعلقات معانى الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة كالتمكن فى الظرفية والاستعلاء وغير ذلك اه موضحا بتصرف كثير وذكر المحقق العضد فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا والاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلاثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى أصحاب الجنة وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب أليم انتهى كلامه ووجه التجوز فى النسبة هنا ان لفظ هزم باق على معناه الماضى وعلى الحدث الذى هو الهزيمة لكن تصرف فى نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده العدو بتقويته فشبه سببيته للهزم بفاعلية جنده واستعير الهزم الذى وضع للنسبة الى جنده لنسبته اليه وبحث فيه العصام بان القول بالاستعارة للنسبة فى هزم الامير الجند دون نادى أصحاب الجنة تفرقة من غير فارق فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضي والاستعارة فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى بل هو عقلى اه بتصرف وأجاب حفيده بان بينهما فرقا فان فى تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات

لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا المنسوب اليه بخلاف
تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى فان النسبة
فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفيها اه ثم ان الاستعارة
فى الفعل تبعية وان اقترن بالحرف المصدرى ولا يقال انها أصلية باعتبار التأويل
بان المعتبر اللفظ المذكور وفى كلام بعضهم ان الاستعارة فى المقترن بالحرف
المصدرى أصلية والعصام فى الرسالة الفارسية أطلق فى بعض المواضع وقيد
فى موضع منها فقال ان الاستعارة ان وقعت قبل دخول أن فهى تبعية وان
وقعت بعد ان فهى أصلية وهذا التفصيل فى غاية التفصيل وبقى النظر فى
استعمال المضارع فى الماضى كيضرب زيد الآن أو غدا معبرا به عن ضرب وقع
فى الماضى قال الغنيمى فى حواشى العصام ظاهر كلام بعض أهل الاصول
ان التعبير بالماضى عن المستقبل نحو ونادى أصحاب الجنة وعكسه نحو واتبعوا
ما تتلوا الشياطين من باب المجاز المرسل لا الاستعارة وحينئذ ينظر فى العلاقة من
أى الانواع هل هى فيما اذا عبر بالماضى عن المستقبل وكذا عكسه التضاد
أو المجاورة قال ثم رأينا تشبيه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب
المشاهدة منقولا عن السيد وغيره وأما تشبيهه بالمستقبل فحرره اه وفى حواشى
السيرامى على المطول ان التعبير عن المستقبل بالماضى وعكسه من قبيل الاستعارة
التبعية لانه بتشبيه غير الحاصل فى تحقق الوقوع بالحاصل وبتشبيه غير
الحاصل بالحاصل فى كونه نصب العين واجب المشاهدة فيستعار أحد المصدرين
للآخر ثم الفعل للفعل اه وفيه تصريح بانه من قبيل الاستعارة لا المجاز المرسل
والكل صحيح الا ان الملائم لهذا الفن جعله من قبيل الاستعارة على قياس
استعمال الماضى مكان المضارع ويؤخذ من كلام السيرامى موافقة السيد من
ان تشبيه الماضى انما هو بالحاضر وأما تشبيهه بالمستقبل فلعله لم يقع فى كلام البلغاء
لانه لا داعى اليه فلذلك تركوا التعرض له ومثال اسم الفاعل الحال ناطقة
بما قيل فيه ما قيل فى نطقت ومثال اسم المفعول هذا مقتول زيد اذا ضربه ضربا شديدا
وتقريرها كالفعل ومثال الصفة المشبهة زيد حسن الوجه وتريد قبحه على تقدير
تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة التهكم فيكون استعارة تهكمية
تمليحية ويقدر تشبيه القبح بالحسن بجامع تأثر النفس وانفعالها بكل وان كانت جهة

التأثر مختلفة و يقدر ادخال القبح في جنس الحسن و يقدر استعارة لفظ الحسن
للقبح واشتقت الصفة منه فالاستعارة المقدرة في المصدر أصلية وفي الصفة تبعية
ومثال أفعل التفضيل هذا اقتل للاعداء من غيره اذ كان أضرب لهم من غيره
فعل به ما فعل بالاستعارة في الفعل ومثال اسم الزمان والمكان هذا مقتل زيد اذا
أريد زمان أو مكان ضرب به ضربا شديدا وهي على قياس استعارة الفعل أيضا ومثال
استعارة اسم الآلة هذا مفتاح السلطان لوزيره شبهت الوزارة بالفتح لنحو الباب
بجامع التوصل بكل واستعير الفتح للوزارة واشتق منه مفتاح بمعنى وزير ومثال
استعارة الحرف استعارة لفظ في لمعنى على في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل قدر تشبيه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن في كل وقدر
استعارة لفظ الظرفية للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذي
هو معنى على والظرفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في الموضوعة لكل جزئي
من جزئيات الظرفية الخاصة للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم قرينة ومثله استعارة
اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فقدر تشبيه
نحو العداوة والحزن كالخسران على نحو الالتقاط من كل معلول يترتب عليه
علته الغائية وان شئت أوضح من هذا قلت شبه مطلق ترتب شئ ليس شأنه الترتب
على شئ ليس شأنه الترتب عليه بترتب العلة الغائية على معلولها كالماء على حفر
البئر مثلا والمحبة والتبني على الالتقاط وغير ذلك من العلل الغائية المترتبة على
معلولها ولما شبه هنا مطلق ترتب شئ الخ بالعلة الغائية ومعلوم أن كلا منهما كلي
سرى التشبيه لجزئياتهما فمن جزئيات الاول ترتب العداوة والحزن ومن جزئيات
الثاني ترتب المحبة والتبني فاستعرنا اللام الموضوعة لترتب الجزئي اي ترتب علة
غائية مخصوصة كالمحبة مثلا على معلول مخصوص كالالتقاط فان هذا من افراد
الامر الكلي السابق لانه يشمله و يشمل ترتب الربح على التجارة وترتب الماء
على الحفر وغير ذلك واستعملنا اللام التي استعرناها من معناها الحقيقي المذكور
في معنى مجازي وهو هنا ترتب جزئي أيضا وهو ترتب العداوة والحزن على الالتقاط
وهذا من افراد الامر الكلي الذي وقع منها أعني قولنا مطلق ترتب شئ ليس
شأنه الترتب على شئ ليس شأنه أن يترتب عليه ذلك الشئ وانما كان هذا كليا لانه
يصدق على ما ذكرنا من ترتب العداوة والحزن على الالتقاط فانه ليس شأن كل

منهما الترتب على الآخر ويشمل ترتب الغرق على السفر في قولك سافر زيد ليغرق فان الغرق ليس علة باعثة على السفر فليس علة غائية لان العلة الغائية هي العلة الباعثة فالحاصل ان كلا من المستعار منه والمستعار له ترتب جزئي والتشبيه والاستعارة أجريناهما أولا في الامرين الكليين الصادقين على المستعار له والمستعار منه الجزئيين ووجه الشبه مطلق الترتب وهو أعم من الطرفين لشموله ترتب شيء على شيء شأنه الترتب عليه وترتب شيء على شيء ليس شأنه الترتب عليه والعداوة والحزن ترتيبه هذا غاية ما يوضح به قال بعض الفضلاء انه لا استعارة في اللام هنا فان الالتقاط كما يكون للمحبة يكون للعداوة ليظفر بنيل المراد من عدوه وهاهنا كذلك فان فرعون حين التقط سيدنا موسى عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء أفضل الصلاة وأزكى التسليم من التابوت هم بقتله لكونه عدوا له لما قيل انه قتل في ذلك اليوم سبعين ألف غلام من بني اسرائيل فلما رأت آسية زوجته تصميمه على القتل قالت لا تقتلوه فالتقاطهم له لاجل العداوة أي ظن ان يكون هو العدو الذي يكون هلاكه على يديه لكن أبدلها الله بالمحبة لقوله تعالى وألقيت عليك محبة مني وحينئذ فاللام مستعملة في العلة الغائية فتكون حقيقة ولا مجاز أصلا اه ونعم ما قال فانه مغن عن الصعوبة في المقال (قوله فتبعية) وجه تسميتها تبعية بضد ما وجهت به الاصلية من قبيل وبضدها تتميز الاشياء والنسبة فيها كالنسبة في الاصلية فيجري التوجيه السابق في النسبة الى التابع وانما كانت هذه الاستعارة تبعية أما في الحرف فلان الاستعارة بواسطة تفرعها عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح أن يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء على ما حققه الشريف قدس سره في بعض رسائله فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء لكن متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه فيها وتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها واستلزامها وأما في الافعال فلانه قد تحقق ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح ان تقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها وأما في المشتقات فقد قال الفاضل التفتازاني ان المقصود الاهم

تبعية

في

لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان استعارة مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

في الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر فاذا كان المستعار صفة أو اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد لوجب أن يذكر اللفظ الدال على نفس الذات قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان معينة هي المقصودة منها فان معنى قائم مثلا شيء ما أي ذات ما له القيام ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية وأما أسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبار ما فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما أو ذات ما فيه القيام الا ان المقصود الاصلي منها أيضا معاني مصادرها الواقعة فيها أو بها فتكون الاستعارة فيها تبعا لها أيضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب أن تذكر ألفاظ دالة على أنفسها وبهذا التفصيل يتضح الفرق بين الصفة واسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان وأخواته اهـ من شرح قول أحمد للمتن بتصرف كثير (قوله لجريانها) علة لوجه كون الاستعارة تبعية والضمير في جريانها يرجع الى الاستعارة بمعنى الاستعمال على طريقة الاستخدام لا بمعنى اللفظ لتصح الظرفية والا لو أريد الثاني لزم ظرفية الشيء في نفسه والظرفية من قبيل ظرفية الصفة في الموصوف اذ اللفظ يوصف بالاستعمال (قوله في اللفظ المذكور) وهو المشتق والحرف (قوله بعد جريانها) أي تقديرا كما علمته مما سبق (قوله في المصدر) هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا فقد تقدم لك ان الاستعارة في الهيئة تكون بتبعية التشبيه بين المصدرين عند العصام (قوله متعلق معنى الحرف) اضافة متعلق لما بعده من اضافة العام للخاص واضافة معنى للحرف من اضافة الدال للمدلول ومتعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما فيصح الفتح والكسر الا ان الاولى اعتبار كون الكلي أصلا والجزئي تعلق به لان التعلق يعتبر من جانب الاضعف اذ هو الطالب للتشبث والتعلق والكلي أقوى فالجزئي متعلق به ويؤخذ منه ان الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق كما في المشتقات وصرح في الرسالة الفارسية بان الاستعارة في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير أن

يستعار لفظ المتعلق وهو الحق لانه لافائدة فى استعارته فى الحروف بخلافه
فى المشتقات لان فائدته ان يشتق منه لوجود المناسبة اللفظية وهى منتفية فى
الحروف اذ لا مناسبة لفظية بين الحرف ومتعلقه هذا وقد منع الرازى المجاز المفرد
فى الحروف لانه لا يفيد الا ضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فحقيقة او الى
ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب قال القشوانى من أين انه مجاز تركيب بل ذلك
الضم قرينة مجاز الافراد (قوله والمراد) كلمة يؤتى بها فى مقام يوهم خلاف المراد
دفع بها توهم ارادة ما اشتهر من ان متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى الحرف
وهو العامل والمجرور ان كان حرف جر والمسند والمسند اليه غالبا ان كان غير حرف جر
وان قصره صاحب التلخيص على المجرور فان فى كلامه قصورا ولذلك قال الحفيد
ان الوجه ان يكذب ان الاستعارة فى الحروف تبعا الاستعارة مجرورها فانه اذا قيل
خفت من الاسد أى الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم استعارة من
الحرفية اه قيل انه لم يدع ان الاستعارة اذا جرت فى متعلق معنى الحرف يلزم ان
تجرى فيه حتى يتم ذلك بل العكس أى انها اذا جرت فى الحرف يلزم أن تكون تابعة
لجريانها فى متعلق معناه فالوجه فى عدم صحته ان يقال ان العامل والمجرور فى نحو
ولاصلبنكم فى جذوع النخل لم يجر التجوز فى شئ منهما بل فى الحرف فلو كان
التجوز فيه تابعا للتجوز فى عامله ومجروره لتحقق فى أصلب والجذوع واللازم
باطل فالملزوم مثله (قوله بمتعلق) معنى الحرف لم يقل به مع ان المقام له دفعا
لتوهم عود الضمير لمعنى الحرف لانه أقرب مذكور (قوله ما) أى معنى كلى بينه
بقوله من المعانى المطلقة ومثل تلك المعانى بقوله كالابتداء فحصله ان متعلق معنى
الحرف معان أى نسب مطلقة غير مقيدة بشئ فان الابتداء الذى جعل متعلقا
لمعنى من لم يقيد بكونه من البصرة أو ابتداء سير او نحوه بخلاف الابتداء الذى
وضع له لفظ من فانه ابتداء جزئى مخصوص وكذا يقال فى الظرفية وبقية الحروف
(قوله يعبر به) أى بداله فان التعبير انما هو بالالفاظ فالضمير فى به يرجع لما باعتبار
الدال وهى واقعة على المدلول ويشبه ان يكون هذا استخداما ويؤخذ من قول
المصنف يعبر بها ولم يجعلها معنى الحروف انه جار على ما حققه العضد وتبعه السيد
من جعل الحروف من قبيل الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص خلافا
للسعد ومن تبعه القائل بأنها من قبيل ما وضع للكلى بشرط ان يستعمل فى الجزئى

والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به

وتفصيل المذهبين بما لهما تعرضنا له في خاتمة الازهرية (قوله عنه) أي عن معنى ذلك الحرف فمعناه اننا اذا أردنا تفسير حرف كفي مثلا قلنا معناها الظرفية فقد عبرنا بالظرفية وهو الامر الكلي المتعلق لمعنى الحرف عن معنى الحرف أي أقمناه مقام معنى الحرف وليس هو معناه في الواقع بل من باب وضع المطلق موضع المقيد قال السيد في شرح المفتاح وبيان ذلك انه قد عرف ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء المطلق وان معنى من الابتداآت المخصوصة المتصورة بين أشياء متعينة على انها آلة لملاحظتها فاذا أريد التعبير عن تلك الابتداآت عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها ولازم لها لزوم المطلق للمقيد تسهيلا على المتعلمين فيقال معنى من هو ابتداء الغاية أي المسافة وكذا يقال معنى الى انتهاء الغاية ومعنى كي الغرضية الى غير ذلك مما ذكر في تفسير معاني الحروف فالمراد بمتعلقات معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة اهـ والدليل على ان هذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف أن معاني الحروف نسب جزئية ولهذه أمور كلية وينتظم من ذلك قياس من الشكل الثاني منتج للمطلوب فنقول معاني الحروف نسب جزئية ولا شيء من هذه المعاني نسب جزئية فالنتيجة لا شيء من معاني الحروف بهذه وتنعكس النتيجة لقولنا لا شيء من هذه بمعاني الحروف وهو المطلوب (قوله المطلقة) وتسمى الكلية والعامة (قوله ونحوه) كالاستعلاء والانتهاء ولا حاجة لقوله ونحوه بعد الكاف وقد يقال زادها لدفع توهم ان الكاف استقصائية (قوله وأنكر التبعية) بمنزلة الاستدراك على قوله والاتبعية دفع به توهم انها تبعية عند القوم من غير مخالف ثم ليس المراد بانكاره لها ابطالها بل مرجوحيتها لان المرجوح في نظر البلغاء منكر يرشد لذلك قول المصنف فيما سيأتي واختار السكاكي رد التبعية الها حيث لم يقل وأوجب ومحصله انه اذا وجد تركيب يحتمل التبعية والمكنية يرجح السكاكي المكنية قال العصام قدم المفعول لانه وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها اهـ وقوله لمكان الالتباس أي لوجود خوف الالتباس على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة الاصلية والتبعية واحتمال رجوع الضمير لكل واحد منهما قائم في بادئ الرأي فوضع المظهر مقام المضمر دفعا للالتباس قال الزيباري وتقديم

عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وأنكر التبعية السكاكي

هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل أن يكون واجبا وهو المتبادر من كلامه كيف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بكونه نكتة جليلة ويحتمل أن يكون مستحسنا وهو أقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع (قوله وردها) اى رد التركيب التى وقعت فيه ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية فى نحو اظفار المنية (قوله الى المكنية) أى الى قرينتها اورد قرينة التبعية الى نفس المكنية وبهذا التقدير يندفع ما يتوهم من عبارة المصنف من انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك * قال الغنيمى فى حواشى العصام قوله وردها الى المكنية أى جعلها تابعة للمكنية وقرينة لها خلافا للقوم فى جعلها قسما غير تابع وبهذا يندفع ما تكلفه الشارح وقريبه اه يعنى العصام وحفيده فى نطقت الحال بكذا القوم يجعلون نطقت استعارة عن دلت والحال حقيقة لا استعارة لكنها قرينة لاستعارة النطق للدلالة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعل نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وفى نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن استعارة عن العلة الغائية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل قرينة وكذا فى لاصلبنكم فى جذوع النخل يجعل الجذوع استعارة بالكناية عن الظروف والامكنة واستعمال فى قرينة على ذلك وانما رد التبعية الى المكنية طلبا لتقليل الاقسام أو لترك الكلفة * قال العصام فى حاشيته على شرحه وفيه أى فى الرد للمكنية بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية انتهى * وأجاب منجم باشى بوجهين أحدهما ان رد التبعية الى التخييلية مبنى على مذهب الجمهور من انه لا تشبيه فى التخييلية بل هى على حقيقتها واطلاق الاستعارة عليها مجاز الثانى ان التشبيه الوهمى فى التخييلية كما هو مذهبه سار من تشبيه المكنية تابع له وليس بمستقل حتى يحتاج الى اعتباره فى المصدر أولا فتندفع الكلفة وتقل الاقسام واعترض السكاكى الشيرازى أيضا بأن الرد المذكور لو تم انما يظهر فى أمثال نطقت الحال من الاستعارة التبعية التى قرينتها لفظية وأما ما قرينتها معنوية كما فى قتل زيد عمرا فلا يصح استعارة مكنية ويمكن أن يجاب بأن كلام السكاكى مفروض فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية فما أورد عليه خارج عما فرض

بردها الى المكنية

فيه الكلام قال السعد فى حواشى الكشاف ونعم ما قال بعض أهل التدقيق انه اذا كان الغرض الاصلى والواضح الجلى تشبيه المصدر وذكر المتعلقات بالعرض والتبع فالاستعارة تبعية كما فى قوله

تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا

فان حسن التشبيه بحسب الاصالة انما هو فيما بين هبوب الرياح والقرى لا فيما بين الرياض والضيف والايقاظ والطعام واذا كان فى التعلق وذكر الفعل تبعا كما فى قوله ينقضون عهد الله فاستعارة بالكناية لشيوع تشبيه الحبل بالعهد واذا كان الامران على السواء كما فى نطقت الحال فمحتمل اذ كل من تشبيه الدلالة بالنطق والحال بالناطق حسن اه وقوله تقرى اى تطعم من اقراء الضيف وايقاظا مفعوله الثانى والمفعول الاول رياض الحزن والحزن بفتح الحاء وسكون الزاى ضد السهل والمراد به الارض غير السهلة (قوله كما ستعرفه) فى الفريدة الثانية من العقد الثانى والكاف للتشبيه وما موصولة أى ما ذكرناه هنا كالذى تعرفه فيما يأتى والتغاير الاعتبارى مصحح لجعل ما هنا مشبها وما هناك مشبها به فلا يقال انه يلزم عليه تشبيه الشئ بنفسه ولما كان هذا البحث والذى قبله من غويص علم البيان ومبادئه التى تكبو فيها جياد الاذهان أطلقت عنان القلم فى فدافده لتقتنص ما شنح لك من أوابده غير مبال باطالة ولا معول على كفاية ذى ملالة فاحرص على ما ذكرت واشكر لى ما صنعت (قوله الفريدة الثالثة) قسم المصنف فى هذه الفريدة الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية واجرى ذلك التقسيم على مذهب السكاكى حيث قال ذهب السكاكى لكونه مختصا به وأما غيره وهم الجمهور فالاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مكنية كانت أو تصريحية وأما التخييلية عند الجمهور فليست مجازا لغويا وانما هى مجاز عقلى لان التجوز فى الاثبات وتسميتها استعارة تسمح كما نبه عليه فيما بعد فعلى هذا اللفظ استعارة من قبيل المتواطئ أى المشترك المعنوى عند السكاكى لصدقه على هذين الفردين واستوائهما فيه كالانسان الصادق على زيد وعمرو والمتواطئ فيه ومن قبيل المشترك اللفظى عند الجمهور لتعدد الوضع للفظ استعارة عندهم اذ قد وضعوا استعارة تخييلية لاثبات ر[؟] المشبه به للمشبه الذى هو فى الحقيقة مجاز عقلى ووضعوا لفظ استعارة تحقيقية للفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة (قوله ذهب السكاكى) فرعه

قوله تشبيه الحبل بالعهد فى العبارة قلب والاصل لشيوع تشبيه العهد بالحبل لان الاستعارة بالكناية فى الآية فى لفظ العهد فتأمل كتبه بعض الافاضل

كما ستعرفه * (الفريدة الثالثة) * ذهب السكاكى

وجه ذكره فى هذه الفريدة والسكاكى نسبة الى سكاكة قرية من قرى اليمن واسمه
يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله الى انه) أى الحال والشان وانما جعل الضمير
للشان لانه لم يذكر له هنا مرجع ولتصريح بالاسم الظاهر اعنى قوله ان كان
المستعار اذ لو كان الضمير لغير الشان لقال ان كان واحتمال رجوع الضمير للمشبه
المعلوم من المقام تكلف بارد عن الافهام متباعد وأما رجوعه للمشبه به فغير صحيح
حتى يجعل احتمالا لان المشبه به وهو المستعار منه لا يكون الا محققا وان كانت
القسمة العقلية تقتضى عدم الانحصار فيما ذكر ومن ثم قال المصنف ان كان المستعار
له فما وقع فى بعض حواشى الملوى لا يعوّل عليه (قوله ان كان) وقع التعبير بها كثيرا
فى الرسالة مع كون الشرط محقق الوقوع وهو مما يستعمل فيه لفظ اذا دون ان لكونها
للمشكوك فى وقوعه لما ان هذه النكات انما يلتفت اليها فى المحاورات والمخاطبات
وأما فى تقرير مسائل العلوم فلا لانه ليس مقام تحسين بل مقام تبيين (قوله المستعار)
الموصول اسمى على صورة الحرف والمستعار صلتها مفرد لفظا جملة معنى أى ان
كان الذى استعير له اللفظ واستعمل فيه فصدوق الموصول المعنى لانه هو المستعار
له وله نائب فاعل مستعار لان اسم المفعول يرفع نائب الفاعل ومحققا خبر كان وحسا
وعقلا منصوبان على التمييز أو حالان من الضمير المستتر فى محققا ويؤوّل حسا وعقلا
بمحسوسا ومعقولا لان المصدر وان وقع حالا لابد من تأويله بالمشتق ليصح جعله صفة
والحال وصف معنى أو منصوبان على الظرفية المجازية أى فى الحس وفى العقل
وهذان الوجهان لا يعوّل عليهما أما الاوّل فلان مجىء المصدر حالا سماعى وأما
الثانى فهو آيل الى النصب بنزع الخافض وهو سماعى أيضا فالمعول عليه الاوّل
(قوله محققا حسا) بان يكون اللفظ قد نقل الى أمر معلوم يمكن أن ينص عليه ويشار
اليه اشارة حسية وانما قلنا يمكن للاشارة الى انه لا يشترط فى كونه محققا حسا
الاشارة اليه بالفعل والاشارة الحسية الاشارة بنحو يد كما هو اصطلاح أهل
العربية لا انها خط موهوم أخذ من المشير منته الى المشار اليه على تفصيل
فى ذلك فانه اصطلاح الحكماء والتفسير المذكور للمحقق حسا هو تفسير الشارح
الملوى تبع فيه السعد وهو تفسير للمحقق بقيد كونه محسوسا أما تفسيره
من حيث هو فهو أمر له تحقق وتقرر فى نفسه يعنى انه ليس أمرا
اختراعيا وهميا كانياب أغوال وطيف خيال مثلا بل هو أمر ثابت فى نفسه بقطع

أى أنه ان كان المستعار له محققا حسا

النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو بهذا المعنى يشمل ما وجد فى الخارج وهو المحقق المحسوس وما لم يوجد فيه وهو المحقق المعقول والى هذا التقرير مال الحفيد فانه قال كأنه أراد بالمحقق ما هو فى نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود فى الخارج المشار اليه بقوله حسا والذهنى المشار اليه بقوله عقلا اه وهو مبنى على القول بالواسطة بين الموجود والمعدوم والتحقيق خلافه (قوله أو عقلا) أى أو محققا عقلا بأن يمكن أن ينص عليه ويشار اليه اشارة عقلية وذلك كقوله تعالى فى تعليم عباده كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم فانه شبه الدين الحق بالصراط بجامع الايصال فى كل واستعير الصراط له والقرينة حالية وانما كان الدين محققا عقلا لانه عبارة عن القواعد المأخوذة من الكتاب والسنة والقواعد اسم للنسب والنسب من قبيل الامور الاعتبارية وهى محققة عقلا وانما استعير الصراط الذى هو محسوس للدين الذى هو معقول مبالغة فى تشبيهه بالمعنى الحقيقى لانه محسوس والمحسوس أقوى من المعقول بالنظر للحس فصح جعله مشبها به وان كان الدين فى الايصال أقوى من الصراط فيه والاشارة العقلية هى احضار المشار اليه عند العقل وتحقق ثبوته فيه فالمحقق العقلى أعم من المحقق الحسى لاجتماعهما فى المحسوس كالاسد مثلا وانفراد المحقق عقلا فيما لا وجود له فى الخارج بل فى العقل كالاعتبارات الصادقة بناء على ما هو التحقيق من انه لا وجود لها الا فى العقل لانه لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا لمن قال ان الاعتبارات الكاذبة لا تحقق لها الا فى العقل وأما الصادقة فلها تحقق فى نفسها الا انها يلزم عليه القول بالواسطة ويلزم الدور أو التسلسل لان ثبوتها فى الخارج اعتبار أيضا وهو متحقق فى الخارج وتحققه اعتبار آخر وهكذا فاما أن يعود الى الاول فيلزم الدور أو لا يعود فيلزم التسلسل وأيضا لو كانت موجودة فى الخارج لتعلقت بها القدرة والتعلق اعتبار فيحتاج لتعلق ويلزم التسلسل * فان قلت اذا كانت الاعتبارات الصادقة والكاذبة كلها موجودة فى الذهن فما الفرق بين صادقها وكاذبها فالجواب أن الصادقة موجودة بالوجود الانتزاعى ومعناه أن لها فى الخارج أمرا اذا توجه اليه العقل انتزعها منه كالكليات فان لها افرادا موجودة فى الخارج فاذا التفت العقل الى فرد من افراد الكلى وجرده عن المشخصات حصل ذلك المعنى الكلى عنده وأما الكاذبة فانها موجودة بالوجود الاختراعى

أو عقلا

ومعناه انه ليس في الخارج شيء يستند اليه بل هو مجرد أمر تصرّفت فيه الواهمة وذلك كتصوّر انسان له رأس جمل مثلا فان هذا محض اعتبار وتخييل (قوله تحقيقية) وأمثالها الا تكاد تحصى فمنها استعارة الاسد للرجل الشجاع لانه محقق حسا بل قد يدعى انها أكثر الاستعارات دورانا في كلامهم فان الادباء كثيرا ما يستعملونها في أشعارهم فان مدار التشبيب على استعارة الورد للخدّ والبدر للوجه والغصن للقدّ والحقف والكثيب مثلا للردف واللؤلؤ للاسنان والخمر والعسل للريق والعنبر للنكهة والليل للشعر وغير ذلك وكثر استعمالهم لهذه الامور حتى صارت من قبيل الحقيقة العرفية ونحن نورد لك بعضا من ذلك تروبحا للخاطر الكليل واحاطة بدرر القيل قال ابن نباتة

والاستعارة تحقيقية

يا غزال الارنا وغصنا تثنى * وهلالا أضاء صبحا أنارا

وقال الحلاوي

حكاه من الغصن النضير وريقه * وما الخمر الا وجنتاه وريقه

هلال ولكن أفق قلبي محله * غزال ولكن سفح عيني عقيقه

وقال آخر

ولا تحسبن الخال في الشفة التي * يتيه بها المحبوب عجزا ولا كسل

ولكنه ختم على ما بجنده * من الخمر والياقوت والدرّ والعسل

وقال الواوا الدمشقي

قالت متى البين يا هذا فقلت لها * اما غدا زعموا أولا فبعد غد

فأمطرت لؤلؤا من نرجس وسقت * وردا وعضت على العناب بالبرد

وقال الحريري

وأقبلت يوم جدّ البين في حلل * سود تعض بنان النادم الحصر

فلاح ليل على صبح أقلهما * غصن وضرست البلور بالدرر

وقال آخر

ولما التقينا للوداع وقلبه * وقلبي يبثان الصبابة والوجدا

بكى لؤلؤا رطبا ففاضت مدامعي * عقيقا فصار الكل في نحره عقدا

وقال آخر

فلدت يوم البين جيد مودّعي * دررا نظمت عقودها من أدمعي

وقال ابن هانئ الاندلسى

يقولون حقف فوقه خيزرانة * أما يعرفون الخيزرانة والحقفا

وقال ابن المنير الطرابلسى

من ركب البدر فى صدر الردينى * وموه السحر فى حد اليمانى

ومواقع الاستعارات فى هذه الابيات لا تخفى عليك * واعلم ان استعارة الخمر والعسل مثلا للريق مبنى على تخيل مشاركة الريق لهما فى الحلاوة والنشأة والا فقد نص الحكماء على ان الريق لا طعم له اطلاقا من الله بعبده وممن صرح بذلك السنوسى فى شرح الكبرى (قوله والا) أى وان لم يكن المستعار له لا تحقق له حسا ولا عقلا فان الشرطية مدغمة فى لا النافية وفعل الشرط محذوف وهذه العبارة كثيرا ما تقع فيظن ان الا استثنائية وليس كذلك (قوله فتخييلية) الفاء داخلة على مبتدا محذوف والتقدير فهى تخييلية لان جواب الشرط لا بد ان يكون جملة ومثالها انشبت المنية اظفارها شبهنا المنية بالسبع فى الاغتيال واهلاك النفوس وادعينا انها عين السبع جريا على طريقة السكاكى فى المكنية لان التقسيم له ولما ادعينا انها نفس السبع أخذ الوهم فى تصويرها بصورة السبع فتخيل لها اظفارا كاظفاره فشبهت تلك الاظفار المخيلة بالاظفار المحققة وهى اظفار السبع واستعير لفظ الاظفار من معناه الحقيقى لتلك الاظفار المخيلة فالمنية استعارة مكنية والاظفار استعارة تخييلية فان قلت مقتضى قولهم فأخذ الوهم الخ تسميتها توهمية فالجواب ان فى العبارة نوع مسامحة والمعنى فأخذت المفكرة بسبب استعمال الوهم لها والمفكرة اذا استعملها الوهم تسمى متخيلة ولما كان تصرف المفكرة من جهة الوهم قيل فأخذ الوهم الخ وتفصيل هذا الكلام يطلب من كتب الحكمة (قوله وستكشف) أى تظهر فى العقد الثالث وضمير لك مراد به كل مخاطب على سبيل البدل فهو مجاز مرسل لاستعمال المقيد فى المطلق لان ضمير الخطاب موضوع لأن يخاطب به معين وأريد به هنا كل من يتأتى خطابه (قوله حقيقتها) أى التخييلية من بيانها بأنها قرينة المكنية ومن تزييف مذهب السكاكى بأنه تعسف لما فيه من كثرة الاعتبارات وبقى ان القسمة عند السكاكى ثلاثية ماذكره المصنف والمحتملة للتحقيقية والتخييلية كما فى قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعرى افراس الصبا ورواحله

والا فتخييلية ... لان حقيقتها

فانه يحتمل أن يشبه الصبا بجهة من الجهات التى يسار اليها بجامع ان كلا يقطع بقاطع فيكون لفظ الصبا استعارة بالكناية والافراس والرواحل استعارة تخييلية للافراس والرواحل المخيلة ويحتمل ان تشبيه دواعى الصبا كالمال والقوة والغنى وغير ذلك قال أبو العتاهية

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للشخص أى مفسدة

فشبه دواعى الصبا بالافراس والرواحل بجامع الاغارة لان الدواعى تغير على القلب كما ان الافراس والرواحل يغار بها على العدا ويستعار الافراس والرواحل للدواعى فتكون الافرس والرواحل استعارة تصريحية تحقيقية لكون المستعار له وهو الدواعى محققا والقرينة اضافة الافراس الى الصبا والرواحل الى ضميره وأجاب العصام بأن المحتملة لما كانت لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية فتدبر المقام * (الفريدة الرابعة) * قسم فيها الاستعارة الى المرشحة والمجردة والمطلقة وهذا تقسيم حقيقى لا تتصادق فيه الاقسام فان كل واحد من الاقسام الثلاثة مناف للآخر فلا يمكن اجتماعها وأما الترشيح والتجريد فيجتمعان فالانفصال فى قولك الاستعارة اما مرشحة أو مجردة أو مطلقة حقيقى يمنع الجمع والخلو وفى قولك المقترن بالاستعارة زيادة على القرينة المعينة اما ترشيح أو تجريد لمنع الخلو فقط فيجوز الجمع كما فى المطلقة حكما فيكون تقسيم المقترن اعتباريا لتصادق الاقسام فى المطلقة حكما وعلى هذا يحمل قول العصام ان التقسيم اعتبارى ولما كان هذا التقسيم للاستعارة باعتبار وصفها أخره عن التقسيمات المتقدمة لانها باعتبار ذاتها وما بالذات مقدم ولقد أحسن الماتن فى ترتيب الفرائد أى احسان واتقن نظمها فى سلك التصنيف أى اتقان (قوله الاستعارة) يصح أن يراد منها المعنى الاسمى أعنى الكلمة المستعملة الخ والمعنى المصدرى اعنى الاستعمال فان الاقتران يكون فيهما وفى الحقيقة هما متلازمان متى اقترنت الاستعارة بمعنى من هذين بترشيح أو تجريد اقترنت بذلك الترشيح أو التجريد بالمعنى الآخر وانما لم يعبر المصنف كما سبق بالمستعار لدفع توهم اختصاص الترشيح أو الاطلاق بالتصريحية فانها المحدث عنها فى جميع ما سبق فذكر لفظ الاستعارة هنا اشارة الى ان التقسيم يجرى فيها أيضا لكن بالنظر لقسمين هما الاطلاق والترشيح فمثال المكنية المطلقة اظفار المنية ومثال المرشحة اظفار المنية نشبت

(الفريدة الرابعة) * الاستعارة

ومثله

ومثله قوله وائن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالي بالشكاية أنطق
وقول الهذلي في مرثية أولاده
وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما كونها مجردة فقد قال بعض الفضلاء لم أعثر له على مثال ولعله من كلام البلغاء والا فيمكن التمثيل لها بلسان الحال لعقل مثلا (قوله ان لم تقترن) قدم عدم الاقتران على الاقتران مع ان نفي الشئ فرع ثبوته فمقتضاه أن يقول لانها ان اقترنت الخ بتقديم الثبوت على النفي لان هذا مفهوم المطلقة وهي معروضة للترشيح والتجريد والمعروض مقدم على العارض في الملاحظة فاندفع ما قيل هنا (قوله بما) أى شئ أو الذى فيصح ان تكون نكرة موصوفة أو اسما موصولا ومعنى يلايم يناسب أى لم يذكر معها شئ يلايم واحدا من الطرفين (قوله من المستعار منه) وهو المشبه به قال الشبراملسي في حاشية العصام والاولى كون من ابتدائية لا بيانية لان البيانية تفيد اتحاد ما قبلها مع ما بعدها (قوله والمستعار له) قد يقال كان الاولى اعادة النافي اذ هذا التركيب بدون اعادته على وزان ما رأيت زيدا وعمرا والنفي في مثله من قبيل سلب العموم دون عموم السلب لكن القرينة على المراد قول المصنف بعد وان اقترنت تأمل يس (قوله فطلقة) أى فهي مطلقة وحمل مطلقة على الضمير من قبيل حمل الاسم على المسمى أى تسمى بذلك لاطلاقها عن التقييد بالملائم الذى قيد به المرشحة والمجردة * فان قلت ان الاستعارة لابد لها من قرينة فان كانت تصريحية فالقرينة من ملائمات المشبه وان كانت مكنية فمن ملائمات المشبه به فكيف يستقيم قول المصنف ان لم تقترن الخ * والجواب ان في الكلام حذفا والتقدير ان لم تقترن بما يلائم حالة كون ذلك الملائم زيادة على القرينة * فان قلت اذا اقترنت بالقرينة المعينة بعد تحقق القرينة المانعة نحو رأيت بحرا في الحمام يعطي صدق عليها انها مجردة لانها اقترنت بما يلائم المشبه حال كون ذلك الملائم زيادة على القرينة فيكون تعريف المطلقة غير جامع وتعريف المجردة غير مانع * والجواب انا نقيد القرينة بالمعينة أى زيادة على القرينة المعينة فيندفع هذا الايراد لانها في هذه الحالة لم تقترن بزائد على القرينة المعينة بل على القرينة المانعة ونحن انما أردنا الزيادة على القرينة المعينة وبتقييد القرينة بالمعينة اندفع أيضا ما يقال ان اللفظ انما يكون استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة لتقييد الملائم

ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فطلقة

بالزيادة * ووجه الدفع ان الذي تحققت به الاستعارة القرينة المانعة ونحن قيدنا الزيادة بكونها على المعينة والاستعارة تتحقق بدونها ثم ان المطلقة تشمل المطلقة الحقيقية وتشمل المطلقة حكما ويحتمله قول زهير ابن سلمى في معلقته

لدى أسد شاكي السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم تقلم

قال المصنف يصح أن يراد به الذي رمي باللحم أي عظيم الجثة فيكون ملائما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وأن يراد به الذي رمي بنفسه في الوقائع كثيرا سواء كان بآلة حرب أم لا فكذلك وأن يراد به الذي قذف بنفسه اليها بآلة حرب فيكون تجريدا أو بلا آلة فيكون ترشيحا ففي بعض هذه الاحتمالات يتحقق الاطلاق الحكمي وقرينة الاستعارة حالية لان المقام مقام مدح أو ان كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت لدى أسد أو أنا عند أسد والاسد الحقيقي لا يكون له عند حقيقة قال الحفيد وفي المصراع الاخير مبالغات جعله ذا لبد حتى كأنه أسود لا أسد وافادة اختصاص اللبد به المفهوم من تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف المفهوم من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التقليم راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله نحو رأيت أسدا) قال العصام الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة أي اللفظية وعورض بأنه لو قيده لتوهم ان الاطلاق مشروط بذكر القرينة وحينئذ فكان الاولى للمصنف أن يمثل بمثالين (قوله المستعار منه) وهو المشبه به وقدم المرشحة عن المجردة لانها أقوى منها (قوله فرشحة) أي تسمى بذلك وهو مشتق من الترشيح بالمعنى المصدري أي التقوية يقال رشحت الصبي اذا ربيته باللبن قليلا حتى يقوى على المص وأما الترشيح بالمعنى الاسمي أي اللفظ الخ فلا يقع منه اشتقاق نعم هو الموصوف بالاقتران وهل هو مشترك لفظي أو من باب الحقيقة والمجاز اقتصر الشارح على الاول وفي الزيباري والحفيد احتمال الثاني أيضا (قوله نحو رأيت أسدا له لبد) قال الحفيد الاولى ههنا أيضا تقييده بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة اه ورده بعض الفضلاء بأن الاستعارة مطلقا انما تعقل بالقرينة فكيف ذلك التوهم خصوصا مع قوله قريبا واعتبار الترشيح الخ اه وأقول هذا الرد من سوء الفهم فان غرض الحفيد القرينة المقالية كما حملنا عليه كلام جده سابقا ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام فهذا

نحو رأيت أسدا وان قرنت بملائم المستعار منه فرشحة نحو رأيت أسدا له لبد

الاعتراض

الاعتراض من الحفيد من ناحية اعتراض جده والافضل هذين الفاضلين لانه وهم في حقهما انتفاء القرينة فطلقا بل الرد على الحفيد بمثل ما رد به كلام جده سابقا ومن أمثلة المرشحة قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم قرن بما يلائم المشبه به من الربح والتجارة (قوله له لبد) جمع لبدة كعنب جمع عنبة وهي شعر الاسد المتلبد على رقبته كما في الشرح وفي الصحاح الشعر المتراكم بين كتفيه ولا منافاة لمقاربة المنكب للرقبة ولا بد في كون لبد ترشيحا أن يكون على هذا الوزن أما اللبد بوزن علم وهو الشعر الملتصق بعضه ببعض جدا فلا يخص الاسد فلا يكون ترشيحا وقرينة الاستعارة حالية وهي كون المقام مقام مدح مثلا (قوله أظفاره لم تقلم) هذا ترشيح ثان والتقليم بوزن تفعيل مفيد للمبالغة في القلم فالنفي الوارد عليه يصلح لان يتوجه لنفي المبالغة فيبقى أصل الفعل ثابتا وان يتوجه لاصل الفعل فيه في وهذا هو المراد هنا على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أي ليس هو بظالم ونفي تقليم الاظفار كناية عن القوة من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان عدم التقليم عما من شأنه عدم التقليم يلزمه القوة بواسطة أن التقليم كناية عن الضعف لانهم يقولون فلان مقلم الاظفار أي ضعيف واذا نفي التقليم وهو الضعف لزم ثبوت نقيضه وهو القوة فعلم أن محل كون لم تقلم ترشيحا ثانيا اذا أريد به عدم التقليم عما من شأنه عدم التقليم أما اذا أريد به نفي التقليم مطلقا كان ملائما للطرفين فليس ترشيحا ولا تجريدا وان أريد نفي التقليم عما من شأنه ذلك كان تجريدا وهذا معنى قول العصام انه انما يكون ترشيحا بالنظر لما هو المتعارف عندهم من انه كناية أما بالنظر لاصل اللغة ففيه شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان واعترضه الزيباري بما حاصله أن القوة ليست مختصة بالاسد بل مشتركة بينه وبين الرجل الشجاع فلا تكون ترشيحا وأجاب بأن القوة أخص بالمشبه به أو يقال المراد القوة الكاملة فيكون لم تقلم كناية عن كمال القوة وهو من خصوصيات الاسد قال منجم باشي ولو صرفت المبالغة المستفادة من قوله لم تقلم الى الدوام يكون عدم التقليم بمعناه اللغوي أيضا من خواص السبع لا من خصائص الانسان أي فلا يكون فيه شائبة تجريد (قوله فمجردة) سميت بذلك لتجريدها عن بعض المبالغة لان التجريد يبعد دعوى

أظفاره لم تقلم وان قرنت بملائم المستعار له فمجردة

اندراج المشبه فى المشبه به بعض البعد لا كله والا فأصل المبالغة حاصل فى الاستعارة
ومحل كون الاقتران بما يلائم الخ يصيرها مجردة اذا لم يقترن الملائم بما ينبئ عن
الاتحاد والا انقلب التجريد ترشيحا كما فى قوله

قامت تظللنى من الشمس * نفس أعز على من نفسى
قامت تظللنى ومن عجب * شمس تظللنى من الشمس

فان التظليل يلائم المشبه لكن التعجب منه يلائم المشبه به اه وأقول لو جعل
هذا من قبيل الترشيح والتجريد فيكون الطلاقا حكميا لكان وجها فتدبر (قوله
شاكى السلاح) مأخوذ من الشوكة وهى الاضرار والحدة فهو اسم فاعل واوى
باعتبار الاصل اذ أصله شاوك فاما أن تحذف عينه التى هى الواو فيقال فلان شال
السلاح بضم الكاف واما أن تقلب عينه قلبا مكانيا فتجعل الواو بعد الكاف فيصير
شاكو فتقع الواو متطرفة بعد كسرة فتقلب ياء فيصير شاكى أو تقلب الواو ياء
فيقال شايك ثم تؤخر الياء كما فى الشارح وما قلناه أنسب * فان قلت اذا كان معنى
شاكى مضر لم يفسروه به مع صحة المعنى عليه اذ معنى مضر السلاح مضر به لان
الاضافة تأتى لادنى ملابسة مع أنهم قالوا فى تفسيره تام السلاح أى حاده أو أن جميع
آلاته عنده * فالجواب أن الحامل لهم على تفسيره بتام السلاح اعتبار القوة فى
جانب المشبه وانه يصير الكلام أبلغ فى وصفه بالشجاعة فهذا التفسير مجازى
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم لان العادة تقضى أن السلاح اذا كان تاما لزمه
الاضرار (قوله أبلغ) أى من التجريد ومن الاطلاق حقيقة أو حكما كالذى
اجتمع فيه ترشيح وتجريد كما يؤخذ ذلك من حذف المفضل عليه وأبلغ اذا كان
مشتقا من البلاغة فبناء أفعل التفضيل لا شذوذ فيه لانه مصوغ من فعل ثلاثى وهو
بلغ لانه مشكل من جهة المعنى فان الترشيح مفرد والبلاغة يوصف بها الكلام
والمتكلم دون الكلمة * فان قلت قد يكون الترشيح جملة كما فى أظفاره لم تقلم
فالجواب أن الترشيح ليس هو جملة أظفاره الخ بل الاظفار المقيدة بعدم التقليم وان
كان مأخوذا من المبالغة لزم بناء أفعل التفضيل من غير الثلاثى وهو شاذ ثم لا يصح
أن يراد المبالغة مصدر المبنى للفاعل أعنى بالغ لانه وصف الفاعل لا الترشيح فان أريد
بها مصدر المبنى للمفعول أعنى بولغ فيه صح جعلها صفة للترشيح لكن يزيد شذوذ آخر
وهو صوغ أفعل التفضيل من المبنى للمجهول فتلخص أن اللازم اما عدم صحة الحمل

نحو رأيت أسدا شاكى السلاح والترشيح أبلغ

أى الاخبار على تقدير أخذ أبلغ من البلاغة أو عدم صحة البناء ان أخذ أفعل من المبالغة مصدر المبنى للمفعول أو عدم صحة الحمل والبناء ان أخذ من المبالغة مصدر المبنى للفاعل فان أجيب باختيار انه مأخوذ من البلاغة و بمنع عدم صحة الحمل لان المحمول عليه الكلام فمعنى والترشيح أبلغ والكلام المشتمل على الترشيح فيرجع الى أن الموصوف بأبلغ الكلام قلنا ان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال وقد لا يقتضى الحال ترشيحا فلا يكون بليغا فضلا عن كونه أبلغ وحينئذ فالجواب اختيار انه مأخوذ من المبالغة مصدر المبنى للمفعول وهو وان كان مشتملا على الشذوذ الا انه الملائم هنا الصحة المعنى عليه لان مبنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن دعوى الاتحاد والترشيح يقوى ذلك فبذكره تحصل المبالغة وقد يدعى عدم الشذوذ بأن أفعل يصاغ من المبنى للمفعول نادرا كما صرح به الزيادى وان الاخفش والمبرد جوزا بناءه من المزيدات كما صرح به منجم باشى (قوله لاشتماله) أى استلزامه واقتضائه تحقيق أى تثبيت المبالغة الحاصلة من نفس الاستعارة بدعوى الاتحاد و فى قوله لاشتماله الخ اشارة لحمل أبلغ على الاخذ من المبالغة كما قلنا (قوله من التجريد) نحو رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى له لبد ا فترشيح واحد مع تجريد واحد فى مرتبة الاطلاق لانهما لما تعارضا تساقطا وقيد اخذ التساقط مع التعارض اذا تساوى الملائمان كما وكيفا والا فلا تعارض فلا تساقط (قوله واعتبار الترشيح الخ) من هنا يؤخذ ما قدمناه من أن فى قوله ان لم تقترن حذفا والاصل زيادة الخ كما سبق تقريره وتحريره وهذا الكلام وان أمكن فهمه مما سبق الا انه صرح به ليفرع عليه فلا تعد الخ فهو تفريع على قوله واعتبار الخ (قوله قرينة المصرحة) نحو رأيت أسدا يرمى ان جعل قرينة أما ان جعلت القرينة حالية فتجريد (قوله قرينة المكنية) نحو أظفار المنية وفيه أن قرينة المكنية عند السكاكى من لوازم المشبه فالأولى أن يقول فلا تعد المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد يقال انه لم يلتفت لمذهب السكاكى لانه سيرده فى العقد الثانى وأما المكنية والتخييلية عند الخطيب فليسا من المجاز اللغوى فلم يوجد مستعار له ومستعار منه عندهما فكلام المصنف غير شامل لهما فلو ذكر المصنف بدل المستعار منه المشبه به فى تعريف الترشيح لكان شاملا لترشيح المكنية على مذهب الخطيب أيضا ويجاب بأن الكلام لما كان

لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا

في بيان أقسام الاستعارة لا بيان الترشيح والتجريد مطلقا كان التخصيص بمذهب السلف أولى لان التقسيم انما يتم عليه ورد بما ضعف هذا الجواب بالاطلاق في صدر الفريدة حيث لم يقيد التقسيم بكونه على مذهب السلف والا فالمتبادر العموم تأمل (قوله الفريدة الخامسة) لا يخفى حسن ذكرها عقب ما قبلها لانه أفاد في هذه ان الترشيح قد يستعمل في معنى مجازى ملائم للمستعار له وحينئذ يكون الى التجريد أقرب فصارت هذه الفريدة بمنزلة الاستدراك على ما قبلها لدفع توهم أن الترشيح مقو للاستعارة أبدا فأفاد في هذه أن محل كونه مقويا اذا استعمل في معناه الحقيقي أما اذا استعمل في معنى مجازى فانه يكون الى التجريد أقرب (قوله الترشيح) بالمعنى الاسمي أى اللفظ الدال على ملائم الخ لان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وقد جوز كونه حقيقة وكونه مجازا المراد بالترشيح ههنا ما صدقاته كلبد وتقذف على بعض احتمالاته وغير ذلك من الفاظ الترشيح وليس المراد لفظ ترشيح لان هذا اللفظ حقيقة دائما لاستعماله فيما وضع له وأيضا المقترن ليس لفظ ترشيح بل ما صدقاته (قوله باقيا على حقيقته) أى لم ينقل عن المعنى الذى وضع له واذا لم ينقل فهو باق عليه أى مستعمل فيه واضافة حقيقة للضمير على معنى اللام من اضافة المدلول الى الدال (قوله تابعا للاستعارة) اللام زائدة لتقوية عمل اسم الفاعل لكونه ضعف بسبب النيابة عن الفعل فلا تتعلق بشئ وهذا القيد لبيان الواقع بما سيأتى آخر الرسالة من أن الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل والمجاز العقلي والتشبيه ثم انه ليس المراد بكونه تابعا أن يذكر عقبها والا لخرج ما تقدم فيه الترشيح كما في واعتصموا وأنشبت المنية أظفارها وغير ذلك بل المراد بالتبعية أن يكون غير مقصود أصالة بل المقصود أصالة لفظ الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها * فان قلت اذا كان الترشيح باقيا على حقيقته فاما مضاف للمستعار له وهو كذب أو لم يكن مضافا فلغو لا محل له * وحاصل الجواب اننا نختار الاول ونقول انه مضاف للمستعار له على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأننا نقلنا المستعار مع رادفه فهذا مجرد ادعاء لا أنه مضاف حقيقة فانتفى الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل ثم في تقديم الشارح احتمال كونه حقيقة على احتمال كونه مجازا يرجح لبقاء على المعنى الحقيقي وبهذا يندفع ما يقال ان التعبير بالجواز يفيد استواء الطرفين

(الفريدة الخامسة)
يجوز أن يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة.

وليس

وليس كذلك (قوله لا يقصد به الا تقويتها) هذا الحصر حقيقي واضافة تقوية
للضمير من اضافة المصدر لمفعوله أي تقوية الترشيح اياها (قوله مستعارا)
نحو رأيت أسدا له لبد فانه يجوز استعارة اللبد لشعر الرجل الشجاع والاولى
أن يقول وأن يكون مجازا لانه كما تعتبر المشابهة بين معنى الترشيح الحقيقي وبين
رادف المشبه فيكون استعارة تعتبر غيرها من العلاقات فيكون مجازا مرسلا
اذ يصح اعتبار العلاقة في اللبد الاطلاق عن التقييد قيل احتمال انه مستعار ينافي
احتمال بقائه على حقيقته لان المجاز لا بد له من قرينة مانعة من ارادة الحقيقة
فان كانت القرينة موجودة صحت الاستعارة ولم يصح الحمل على الحقيقة والا
فالعكس هذا خلاصة بحث الحفيد * وأجاب الشيخ يس بأن ذلك في قرينة خاصة
بالمجاز بالمعنى المعين والقرينة هنا غير خاصة بالتجوز في الترشيح بل عامة فيه وفيما
هو ترشيح وهو اضافة الحبل الى الله فانه قرينة على ان الحبل مستعار للعهد وعلى أن
الاعتصام مستعار للوثوق ومثل هذه القرينة لا تمنع ارادة الحقيقة لاحتمال أنه
لم يقصد منها الا منع الحقيقة في الحبل مع بقاء الاعتصام على حقيقته بأن يكون
المقصود نقل الحبل مع رديفه وهو التمسك الى العهد فتدبر اه فان قلت هل يصح
حمل كلام المصنف على أنه يكون حقيقة في بعض الموادّ واستعارة في بعض آخر فلا
يرد الاشكال فالجواب لا يصح لانه ينافيه كلام المصنف حيث جوز في الآية
احتمالين (قوله ويحتمل الوجهين) بل الوجوه فقد ذكر العصام وجهين آخرين
وفي الاتقان للحافظ السيوطي انه من باب الاستعارة التمثيلية شبه استظهار
العبد بالله ووثوقه بحمايته والنجاة من المكاره باستمساك الواقع في مهواة بحبل
وثيق يدلى من مكان مرتفع يأمن انقطاعه (قوله استعير الحبل للعهد) استعارة
تصريحية بجامع الربط أي ربط شيء بشيء والقرينة اضافته لله تعالى (قوله
للوثوق) فيشبه الوثوق بالتمسك بالحبل وهو معنى الاعتصام ويستعار الاعتصام
للوثوق ويشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا فهذه استعارة تصريحية تبعية والقرينة
اما حالية أو نفس قرينة المصرحة لما في الشرح الكبير ان الترشيح ان جعل
استعارة ولم تجعل القرينة حالية فقرينته قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها
ونفس المكنية ان كان ترشيحا لها وانما قلنا انه مستعار للوثوق ولم نقل للوثوق
بالعهد كما هو صريح المصنف لان قوله بالعهد بيان لما آل اليه المعنى بعد التعلق

لا يقصد به الا تقويتها
ويجوز أن يكون مستعارا
من ملائم المستعار منه
لملائم المستعار له ويحتمل
الوجهين في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا
حيث استعير الحبل للعهد
وذكر الاعتصام ترشيحا
اما باقيا على معناه أو
مستعارا للوثوق بالعهد

بالحبل لا أن العهد من جملة المستعار له وحينئذ يندفع ما قيل انه يرد على جعله
استعارة لزوم التكرار اذ يصير المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله ولا حاجة لما قاله الحفيد
من التجريد والتأكيد ولا يتعين جعل الاعتصام مستعملا في الوثوق استعارة بل
يصح جريان المجاز المرسل الذي علاقته الاطلاق عن التقييد كما تقدم في لفظ ليد
ثم انه اذا تجوز في الترشيح صار أقرب الى التجريد وليس تجريدا حقيقة لانه ترشيح
من حيث اللفظ تجريد من حيث المعنى قال منجم باشي عند قول الزيباري فهو
بالتجريد أشبه وألصق بل بالاطلاق اشبه وأليق لان اللفظ يقتضي الترشيح والمعنى
يوجب التجريد فتعارضا وتساقطا وبقي الكلام على الاطلاق وما ذكره المصنف
من ان الترشيح يكون استعارة مخالف لما صرح به السعد في مطوله من انه ليس من

(الفريدة السادسة) المجاز المركب وهو المركب المستعمل

المجاز والاستعارة واستدل عليه بما ذكره صاحب الكشاف في هذه الآية من
انه يجوز أن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام به استعارة للوثوق بالعهد
أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه اه ووجه الاستدلال انه جعل احتمال
كونه ترشيحا مقابلا لاحتمال كونه استعارة ومقابل الشئ لا يصدق عليه ولا
يتحقق معه واعتذر العصام عن المصنف بقوله وكأنه أخذه مما ذكره المحقق في
شرح التلخيص انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ ملائم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون
عهد الله اه قال منجم باشي وذلك ان الفاضلين المذكورين لما جوزا كون قرينة
المكنية مجرد لفظ ملائم المشبه به مع كون معناه المراد منه ملائما للمشبه بالطريق
الاولى كان الاول علة متممة والثاني فضلة مترتبة اه على ان السيد في حواشي
المطول نقل أن صاحب الكشاف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا وكفى المصنف
اقتداء به (قوله الفريدة السادسة المجاز المركب) قال بعض الفضلاء كان المناسب
وضعه قبل الترشيح والتجريد والاطلاق ليكون فيه الاشارة الى أنه قد يوصف
بأحدها وما صنعه يوهم خلاف ذلك مع انه غير مراد اه وفيه انه لم يعهد للمجاز
المركب في كلامهم ترشيح ولا تجريد لان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من
متعدد والهيئة بسيطة (قوله اللفظ) يصدق بالمفرد والمركب فصح جعله جنسا في
التعريف وقوله المركب مخرج للمفرد (قوله المستعمل) خرج المهمل كديز مركم
مقلوب زيد مكرم ونحو ذلك والمركب الذي وضع ولم يستعمل كما تقدم توجيهه

في المفرد كذا قال بعض الفضلاء والحق ان هذا لم يدخل حتى يحتاج لاخراجه لان
المركب موضوع بالنوع فجزئياته لم توضع على حيالها حتى يقال ان هذا المركب
موضوع لكذا ولم يستعمل فيه بل المركب متى تلفظ به تحقق فيه الوضع السارى
من وضع نوعه وحينئذ لم يعقل وجود لفظ مركب وضع ولم يستعمل * فان قلت
يفرض ذلك فى لفظ مركب تقديرا * قلت الكلام هنا فى اللفظ المحقق لانه الذى
يعرض له التركيب والافراد لا المقدر وعلى فرض صحة ذلك يلزم التصرف فى اللفظ
بجعله شاملا للمحقق والمقدر من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ما لا يرضى به
البيانيون فان جعل من عموم المجاز لزم مع كونه غير محتاج اليه وقوع المجاز فى
التعريف وهو غير لائق فتأمل * واعترض العصام بما حاصله ان التعريف غير مانع
لشموله المركب المتجوز فى بعض اجزائه نحو واعتصموا بحبل الله جميعا وزيد فى رحمة
الله فان المراد بالرحمة الاحسان مجازا مرسلا فان المجموع يصدق عليه انه مستعمل
فى غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه فى غير ما وضع له * وأجيب بان المراد المستعمل
أولا وبالذات كما تراه فى انى أراك تقدم رجلا الخ اذ هو الفرد الكامل المتبادر عند
الاطلاق لا ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل كما فى المثال والآية وان سلم
شموله لنحو هذين الفردين بحمل التجوز على ما يشمل التجوز بطريق السراية فغاية
الامر أن هذا تعريف بالاعم يكون المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه وهو
المجاز المفرد والادباء لا يتحاشون عن ذلك * وأجاب الحفيد بأن قيد الحيثية ملاحظ
فى التعريف أى المركب المستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه مركب والمركب
الذى يسرى فيه التجوز من جزئه لم يستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه مركب
بل من حيث ان جزأه مستعمل فى غير ما وضع له اه وما فى الشرح الكبير من
مناقشة جواب الحفيد ربما لا يلاقيه عند ذى الرأى السديد (قوله وضع) صفة
أو صلة جرت على غير من هى له وتقدم ما فيه فلا تغفل وهذا القيد مخرج للحقيقة
المركبة (قوله كالمفرد) المشبه به محذوف أى كقرينة المفرد فيكون التشبيه
منعقدا بين القرينتين أى قرينة المجاز المركب كقرينة المجاز المفرد وعليه درج
العصام والشارح فوجه الشبه كون كل مانعة عن ارادة الحقيقة فتخرج الكناية
المركبة كقول السائل انى محتاج فان المعنى الكنائى هنا الطلب وقصده لا يمنع
ارادة الاخبار بالمعنى الحقيقى تبعا وكذلك قولك لمخاطبك انى عطشان أى اسقنى

في غير ما وضع له لعلاقة مع
قرينة كالمفرد

ونحو ذلك فليس هذا مجازا الا ان القرينة غير مانعة من ارادة الحقيقة واستظهر الحفيد ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما أشار اليه المصنف قوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ وعليه درج قول أحمد في شرحه حيث قال كالمفرد أي كالمجاز المفرد في انه ان كانت الخ ووجه ظهوره عدم احتياجه الى تقدير كما صنع الشارحان ولذكر وجه الشبه بقول المصنف ان كانت الخ وما قاله بعض الفضلاء في رد كلام الحفيد تمحل لا يرضى به الخارج من ربقة التقليد (قوله ان كانت علاقته غير المشابهة) وذلك كقول الحارث بن علية ونسبته لأبي تمام غلط

هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق

هواي أي مهويي بثلاث ياآت لان أصله مهووي بواوين وياء فقلبت الواو الثانية ياء وأدغمت في الياء بعدها ثم أضيفت لياء المتكلم والركب اسم جمع لراكب واليمانين جمع يماني بمعنى يمني حذفت احدى ياءيه وعوض عنها الالف المتوسطة ومصعد بكسر العين بمعنى ذاهب في الارض مبعد فيها والجنيب المجنوب أي المستتبع الذي استتبعه الغير وأخذه معه وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته وانما فارقه كرها لانه استتبع وأخذ منقادا لغيره فهذا الفراق كره منه والجثمان الشخص والموثق المقيد والبيت خبر ومعناه التحسر والتحزن فهو من قبيل الاخبار المستعملة في الانشاء وأي تحسر وتحزن كفراق المحبوب في حالة تقبض فيها النفس من المكروب وقد كان ذلك المحبوب جاريا على مرضاته بستغنم فرص الدهر في مسراته وهذا لعمري أمر تندك له الجبال لوقعه وينفت الفؤاد لعارض صدعه

وما حال من قد غاب عنه أحبة * أباحوا له الايناس والقرب والوصلا

فليس هذا من قبيل

على ان قرب الدار ليس بنافع * اذا كان من تهواه ليس بذي ود

وقول ابن سهل الاشبيلي

هو البين حتى لم يزل النوى بعدا * ترحل قبل البين لاشك من صدا

فمثل هذا المحبوب المستتبع والنجم الغارب الذي هو بسويداء الفؤاد منتبع حقيق بأن تسكب عليه العبرات وتتقطع النفس لديه من زفرات الحسرات قال المتنبي لولا مفارقة الاحباب ما وجدت * لها المنايا الى أرواحنا سبلا

ان كانت علاقته غير المشابهة

وقال

وقال آخر لو ان مالك عالم بجوى الهوى * ومحله من أضلع المشتاق

ما عذب الكفار الا بالهوى * واذا استغاثوا اغاثهم بفراق

فان قلت جاز أن يكون غرضه الاخبار بهذه الحالة ليتوجع له الحميم ويرق له اللائم على حد قول ابن التلمساني

لا تخف ما صنعت بك الاشواق * واشرح حديثك كلنا مشتاق

وقول بعضهم

ولا بد من شكوى الى ذى مروءة * يواسيك أو يسليك أو يتوجع

وقول آخر

أعنى بالطماع كذوب على الهوى * اذا لم تقاتل يا جبان فشجع

قلت لا لان هذا أمر اغنت عنه المشاهدة فلا يتصور أحد أن يكون جاحده وأيضا هو فى حالة يترقب فيها زهوق نفسه وحلول رمسه فلا يرتجى الحياة ليظفر من محبه بما يتمناه لانه كما فى الاغانى لابى الفرج الاصبهانى حبس على جناية يتوقع فيها هلاكه ويستحيل منها عادة فكاكه وقد وقع ذلك وتحقق فانه اثر هذه القضية صار بالاموات ملحق وبعد البيت

فلا يسمى استعارة

عجبت لمسراها وأنى تخلصت * الى وباب السجن دونى مغلق

ألمت فحيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت الروح تزهق

فلا تحسبى انى تخشعت للعدا * لشئ ولا انى من الموت أفرق

ولكن عرتنى من هواك ضمانة * كما كنت ألقى منك اذ انا مطلق

ولا ان نفسى يزدهيها وعيدهم * ولا اننى بالمشى فى القيد أخرق

وقوله ألمت فحيت الخ هكذا فى حواشى المختصر والذى رأيته فى الاغانى أتتنا فحيت الخ والمعنى واحد ولا يصح أن يكون البيت أعنى قوله هواى الخ من قبيل الكناية لان القرينة وهى حال المتكلم تمنع ارادة المعنى الحقيقى كما يظهر ذلك مما قلناه ومن سياق كلامه وفحواه وللشارح هنا كلام غير محرر شطب عليه ثم أتى بمثله فى عدم التحرير فكان كالمستجير من الرمضاء بالنار (قوله فلا يسمى استعارة) فى حواشى المصنف ولم نقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك واعترض العصام قوله فلا يسمى استعارة بأن نفى التسمية بالاستعارة يوهم انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة

مع انه لا يسمى باسم فهل مما فات القوم التعرض له فكان الاولى أن يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اه مع زيادة * ويجاب عن المصنف بان الكلام فيه انصباب النفي على القيد وان كان نادرا على حد قوله تعالى ولا شفيع يطاع أي لا شفيع لهم حتى يطاع فالمعنى ههنا انه لا يسمى باسم أصلا هذا وقد اعترض السعد على القوم في حصرهم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية بأن الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد أن يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة فحصر المجاز المركب في الاستعارة عدول عن الصواب اه بتصرف * وأجاب العصام في الرسالة الفارسية بأن المجاز الواقع في المركب أعم من المجاز المركب لان المجاز اذا وقع في جزء من أجزاء المركب مثل أحد ألفاظه أو هيئته الاجتماعية التي وضعت لافادة فائدة التركيب مثل الاخبار والانشاء وغيره يقال مجاز في المركب لانه مجاز مفرد حقيقة ولا يقال له مجاز مركب اذ المركب مختص بما يكون التجوز في مجموع المركب من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن كون أجزائه حقيقة أو مجازا وهو لا يوجد الا فيما علاقته المشابهة المسمى بالاستعارة التمثيلية فما أورده السعد على القوم من موادّ النقض مثل قوله تعالى اني وضعتها أنثى وغيره فمن قبيل المجاز في المركب لا المجاز المركب اه ومحصله كما يؤخذ من شرحه على المصنف أيضا أن التجوز في المجاز المركب المنحصر في التمثيلية في المجموع من حيث المجموع ولا تجوز في شيء من الاجزاء بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات والتجوز فيما أورده السعد سار من التجوز في احد أجزاء المركب وهو الهيئة فان هيئة المركب الخبري أو الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر بملاحظة علاقة التضاد فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بل اكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في المفرد لانه يرجع اليه اذ التجوز في الهيئة وهي من قبيل المفرد لكن يرد بحث آخر وهو أن الهيئة لم تدخل في تعريف المجاز المفرد لانه لفظ وليست لفظا فيجاب بأنه ترك بيانها لعلمها بالمقايسة على اللفظ الذي قصد بالتعريف أعني الكلمة الخ

أو يتجوز في الكلمة بأن يقال أطلقت الكلمة على طريق عموم المجاز ثم ان هذا المفهوم الكلي أعني ما يطلق عليه لفظ الكلمة له فردان فرد يطلق عليه الكلمة حقيقة وهو المعنى الذي وضعت الكلمة له والثاني تطلق عليه الكلمة مجازا وهو هيئة المركب وطريقة التجوز بالكلمة عن هيئة المركب أن يقال الهيئة مطلقا جزء الكلمة لكونها جزء هيئة المفرد لان المطلق جزء من المقيد وجزء الجزء جزء ثم استعمل الكلمة في الهيئة التركيبية باعتبار كونها من افراد مطلق الهيئة أو بخصوصها واستعمال الكلمة في جزء معناها مجاز علاقته الجزئية وهذا الجواب ضعيف فانه يلزم عليه استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه في التعريف ونقل الشيخ يس عن القرافي انه تردد في أن الصيغ التي هي كيفية الحروف هل هي لفظ أم لا فأمكن أن يقال كيفية اللفظ ليس بلفظ لان الشئ لا يكون كيفية لنفسه ثم قال وأمكن أن يقال الحق التفصيل بين أن تكون الصفة حركات مخصوصة فتكون لفظا لانها مسموعة والمسموع لفظ فتكون لفظا ثم اعترض يس عليه بأن هذا الكلام تضمن أن كل مسموع لفظ وليس كذلك (قوله والا) أي والا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات (قوله يسمى استعارة) وهو ظاهر لانه قد استعمل اسم المشبه به في المشبه فهو استعارة تصريحية (قوله تمثيلية) نسبة للتمثيل وهو التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد كقوله

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا

وكقوله وكأن اجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

نسبت اليه لانها مبنية عليه (قوله اني أراك الخ) قال في الاطول المعهود أراك على صيغة المعلوم والمجهول أيضا سائغ وحينئذ يكون بمعنى الظن ولكل منهما مقام لان المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظنونه اه ثم صريح كلام المصنف انه يقدم احدى رجليه امامه والاخرى خلفه وليس كذلك بل المقصود انه يقدم احدى رجليه جهة الامام ثم يؤخر تلك الرجل التي قدمها لجهة الخلف وذلك أن هذا الكلام يقال للمتردد في أمر فتارة يقدم عليه وتارة يتأخر عنه فلا بد من تأويل في عبارة المصنف والمعنى هكذا تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل أي التي قدمتها تارة أخرى (قوله والاحجام) بجيم وحاء أو العكس أي كف النفس

والا يسمى استعارة تمثيلية نحو اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أي تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى

عن الامر المطلوب فتشبه الهيئة الحاصلة من تردده بهيئة من قام ليذهب الى مكان فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر تلك الرجل وهذا المثال كتب به الوليد بن اليزيد الفاجر العنيد لما بويع بالخلافة الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في بيعته أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابي هذا فاعتمد على أيهما شئت واندرج تحت نحو الامثال فانها من قبيل الاستعارة التمثيلية ولذلك قالوا المثل ما شبه مضربه بمورده نحو الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ولو خوطب به مذكر لان الامثال لا تغير بل يقتصر فيها على المسموع ولا عطر بعد عروس ولوذات سوار لطمتني ومال الحريص دون القريض وغير ذلك وفي حواشي المصنف أن منها ختم الله على قلوبهم وتقريرها كما في شرح قول أحمد أنه شبه صورة ممنوعية قلوبهم عن حلول الحق بسبب منع الصفة المحدثة بصورة ممنوعية القلوب عن حلول شئ فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة اه ومنها أيضا اذا قيل أنبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك أنه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بأنها استعارة تمثيلية نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى ثم بحث المصنف فيه بما دفعه العصام في شرحه واختار الامام الرازي في نهاية الايجاز أن هذا ونحوه أعني أنبت الربيع البقل من باب التمثيل فلا مجاز فيه لا في المفرد ولا في الاسناد بل هو كلام أورد ليتصور معناه فينتقل الذهن منه الى انبات الله تعالى في المثال المذكور اه فتلخص أن في نحو أنبت الربيع البقل احتمالات خمسة الحقيقة العقلية ان صدر من الدهري والمجاز العقلي والاستعارة التمثيلية والتمثيل والاستعارة بالكناية عند السكاكي ان صدر من السني فلذلك قال العضد انها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم ومنها أيضا أن الاستعارة المكنية تكون مركبة كما في قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار اه بتصرف الاصل أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه وكلمة العذاب لأملأن جهنم فالهمزة الاولى داخلة على جملة محذوفة عطفت عليها الفاء الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية توكيد والفاء الثانية في جواب الشرط

ومن الثانية الظهار في محل الاضمار شبه هيئة هيامهم في أودية الضلال بهيئة جماعة وقعوا في النار بالفعل بجامع أن كلا منهما جمع لابس أنواع الضرر على وجوه مختلفة والقرينة قوله أفأنت تنقذ من في النار فان الانقاذ من الشيء انما يكون بعد الوقوع فيه قال منجم باشي لكن القرينة قد استعيرت تصريحا لسعي النبي صلى الله عليه وسلم في دعوتهم الى الحق وهو ملائم المشبه فتكون قرينة المكنية ههنا ليس الا باعتبار الحقيقة والاصل لا باعتبار المعنى المراد منه وهو جائز عند صاحب الكشاف ﴿خاتمة﴾ الاستعارة التمثيلية لا تجامع التبعية عند السيد قدس سره وعلل ذلك في حواشي المطول بأن معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولات لالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات أيضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة أمور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية اه وأما السعد فانه يجوز مجامعة التمثيلية للتبعية فقد ذكر في حاشيته على الكشاف عند قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبه حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه اه قال المحقق السعد في الحاشية يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلية أما التبعية فلجريانها أولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف وأما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة أمور اه ورده السيد بأن كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم أن يكون متعلق معناها أعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم أن لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ومستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا قال السيد ولما أوردت عليه هذه النكتة هكذا واضحة متضحة أبى أن يذعن لما استبان من الحق فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من أمور متعددة لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل في ماخذهما قال السيد وهذا كما ترى ظاهر البطلان الى آخر ما أطال به فان هذه

المسئلة ونعت المناظرة فيما بينهما بمجاس تبدو رائلك فنظمتها في سلك الفرائد تتميما للفوائد (قوله في تحقيق الخ) أي في بيان ذكرها على الوجه الحق ويحتمل ان المراد بالتحقيق ذكر الشيء بدليله اذ ذكره فيما يأتي وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية ظاهر في قوة الدليل كذا قيل وليس بشيء لان معنى كون الشيء في قوة كذا أن يكون ما هو في قوته ذلك الشيء حاصلا في ذلك الشيء بالقوة فما هو في قوة الدليل مثلا المقدمات بدون ملاحظة ترتيب على ان دعوى الظهور تنافي الاستدلال لان الدليل انما يطلب به اثبات مجهول فلو قيل ان قول المصنف فيما بعد عند الكلام على مذهب السكاكي ويرد عليه بأن لفظ المشبه الخ يؤخذ منه دليل فساد كلام السكاكي فيكون هذا الدليل بعينه مقويا لكلام السلف فهو شبيه بدليل الخلف المثبت للشيء بابطال نقيضه فكأنه أثبت كلام السلف بدليل كان وجيها (قوله اتفقت كلمة القوم) الاتفاق على الشيء التواطؤ والتوافق عليه فيقتضي التعدد والكلمة لا تعدد فيها وأيضا الكلمة لا تفيد لتوافقا بل المفيد هو الكلام والجواب انه أطلق الكلمة وأراد بها الكلام مجازا استعارة أو مرسلا على ما بسط أوائل الكتب النحوية واضافة كلمة للقوم للاستغراق تفيد العموم فآل الامر الى ان المعنى اتفق كلام القوم ويلزمه الاتحاد فهو كناية عن الاتحاد ومعنى اتحاده ان يكون المفهوم من كلام واحد منهم هو المفهوم من كلام الآخر فيكون الكلام متطابقا في افادة معنى واحد وان اختلف شخص الكلام فتلخص ان في اتفقت كلمة القوم كناية ومجاز وهذا الحل العبارة أقرب مجاز فاندفع ما أطالوا به هنا (قوله على انه) أي الحال والشان يفسر بما بعده وهو قوله اذا شبه أمر (قوله أركان التشبيه) وهي مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه (قوله سوى المشبه) فيه انه اذا صرح بالمشبه المقترن بما يخص المشبه به لا يطلق عليه في هذه الحالة مشبه وانما هو استعارة بالكناية لانه انما يكون مشبها في حال ذكر المشبه به والفرض انه لم يذكر * والجواب ان المراد بالمشبه ما كان يطلق عليه ذلك اللفظ قبل الاستعارة وهو حالة التشبيه التي تنبني عليه الاستعارة أو المشبه بالقوة أي ما يصلح لان يكون مشبها أو أتى باداة التشبيه والمشبه به قال الشارح الملوي وخرج زيد في جواب من يشبه خالدا اذ لا يقال في الجواب زيد كخالد وفيه ان المثال لم يدخل حتى يخرج لان زيد في جواب من يشبه خالدا ليس المشبه لان يشبه

(المقصد الثاني)
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه سوى المشبه

من المشابهة لا من التشبيه الذي الكلام فيه وإن لم يدخوله فهو خارج بقوله بعد ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وفي المثال استفادة التشبيه علمت من السؤال فإن قلت يعكر على قول المصنف ما صرحوا به من أن ذكر المشبه به واجب في التشبيه فلا يستقيم قوله سوى المشبه والجواب أن ذلك في التشبيه المصطلح وقد تقرر أن المراد به غير الاستعارة لأن التشبيه المصطلح من أقسام الحقيقة لا المجاز (قوله ودل عليه) أي على ذلك التشبيه المضمر في النفس كذا في الشارح تبعا للعصام واعترض بأنه إنما يظهر بالنسبة لمذهب الخطيب أن الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس دون مذهب الجمهور والسكاكي لأن الدلالة بذكر ما يخص المشبه به عند الجمهور على اللفظ المستعار وعند السكاكي على دعوى تقرر الاتحاد فلا يلتئم مع قوله سابقا اتفقت كلمة القوم * والجواب أن التشبيه لما كان أصلا لكل استعارة ومحققا فيها اعتبرت الدلالة عليه ليتأتى له الجري على جميع المذاهب لأن التشبيه محقق فيها كلها اهـ ذا ما أفاده بعض الفضلاء وقال منلا جامي إن الاستعارة على مذهب غير الخطيب مجاز لا محالة ولا بد في كل مجاز من علاقة وقرينة ولا شبهة أيضا في أن علاقة كل استعارة هي المشابهة فيجب أن تكون قرينتها دالة عليها أولا وبالذات ثم على ما يبتني عليها ثانيا وبالعرض (قوله بذكر ما) أي لفظ يخص باعتبار معناه لأن المختص هو المعنى والمذكور اللفظ والمراد اختصاص المعنى الحقيقي فدخل التخييل المستعار لرادف المشبه كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وأظفار المنية عند السكاكي وظهر ما أطال به بعض الفضلاء هنا (قوله كان هناك) أي في الكلام الذي ذكر فيه المشبه (قوله استعارة بالكناية) إن قلت وفيه أيضا استعارة تخييلية فما وجه اقتصار المصنف * أجيب بأنه ترك التنصيص عليها لكونه ليس بصددها إذ قد يتعرض لها في العقد الثالث فهذا اقتصار منه على الأهم الآن أو لكونها لازمة لها لا تفارقها أو من باب الاكتفاء (قوله لكن اضطربت) استدراك على ما يوهمه قوله السابق اتفقت من عدم حصول خلاف بينهم ومعنى اضطربت اختلفت من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس هو بمعنى اختلت كما هو أحد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف هذا ما يؤخذ من كلام

ودل عليه بذكر ما يخص
المشبه به كان هناك
استعارة بالكناية
لكن اضطربت أقوالهم

ولنتعرض لها فى ثلاث
فرائد مذيلة بفريدة أخرى
لبيان أنه هل يجب أن يكون
المشبه فى الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه
الموضوع له أم لا (الفريدة
الاولى) مذهب السلف

الشارحين والذى فى الصحاح الاضطراب الحركة واضطرب أمرها اختل اه فلعل استعماله بمعنى اختلف مجاز ومحصل الاقوال ثلاثة قول السلف والخطيب والسكاكى وقد عقد لكل فريدة قال العصام والاولى أن يقول اضطربت أقوالهم الى ثلاثة حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض لها فى ثلاث فرائد اه فان قلت بقى قولان أحدهما للعصام والثانى لصاحب الكشف قلت اما مذهب العصام فحدث بعد المصنف لتأخر العصام عنه واما مذهب صاحب الكشف فهو وان كان متقدما على المصنف الا ان مذهبه لما كان غريبا فلعل المصنف لم يرتضه واقتصر على ما هو المشهور ولعلنا نذكر المذهبين خاتمة العقد لتكون حاشيتنا هذه ان شاء الله جامعة ولعلها نافعة (قوله ولنتعرض لها) أى للاقوال أو للاستعارة بالكناية وفى كلامه اقتران اللام بفعل المتكلم وهو قليل (قوله مذيلة) أى طويلة الذيل فى اللغة يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل والباء فى بفريدة للمصاحبة أى طال ذيلها بمصاحبة فريدة أخرى وفى الكلام استعارة مكنية حيث شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغى ومذيلة تخييل واما تفسير مذيلة بجعولا ذيلها الخ كما فى الشرح فقد قال العصام انه مستحدث وليس لغويا (قوله لبيان انه هل يجب) أى لبيان جواب هذا السؤال وهو هل يجب لان المبين ليس هو هل يجب بل كلام ذكر يصلح أن يقع جوابا بالتأويل يقول السائل هل يجب الخ (قوله أم لا) قال الحفيد حق العبارة أن يبدل أم بأو أو تبدل هل فى صدر العبارة بالهمزة لان أم معينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ اه قال منجم باشى ويمكن التوجيه بأن أم هنا بمعنى أو لان الحروف العاطفة يجىء بعضها بمعنى بعض غالبا وبأن أم أصلها أو على قول البعض ثم أبدلت الميم عن الواو فصارت أم وهذا القول وان كان ضعيفا فلا ينكر فى مقام التوجيه اه ومن أراد الفرق بين أم المتصلة والمنفصلة فليرجع الى منظومتى المسماة بهدية الانام بما لأم من الاحكام (قوله الفريدة الاولى) فى الاستعارة بالكناية على مذهب السلف ولما كان هذا المذهب راجحا عنده حيث قال فيما بعد وهو المختار قدم الكلام عليه أولا رعاية لجانب الاهم فى التقديم (قوله مذهب السلف) يريد به من تقدم على السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدم من آبائك وأقاربك فكأنه يعنى أهل العلم

الماضية

الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه

الماضية سلفا لانهم آباء التعليم كذا فى العصام بتصرف وأراد بمن تقدم السكاكى من علماء البيان خاصة لان المصنف جعل مذهبه عديلا لمذهبهم وقوله لانهم آباء التعليم فيه اشارة الى ان اطلاق السلف على العلماء المتقدمين بطريق الاستعارة التصريحية بتشبيه أهل العلم الماضية بالآباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب لانهم آباء للمتعلمين بسبب تعليمهم وهذا بحسب الاصل والا فقد صار لفظ السلف حقيقة عرفية فيمن ذكر (قوله الى أن المستعار بالكناية) متعلق بمذهب والانسب التعبير بالاستعارة جريا على السنن السابق المحدث عنه ولانه الاسم المتفق عليه أرباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر فى النفس كذا فى الحفيد والزيبارى وأجاب شيخنا بأن صنيع المصنف أولى لانه بصدد بيان مذهب السلف وبيان خصائص مذهبهم ومن جملتها وجود اللفظ المستعار المرموز اليه بذكر لازمه لا بصدد بيان المتفق عليه على ان الاستعارة بالكناية ليست لفظ المشبه به ولا استعماله فحينئذ لا يصح الحمل مالم تجعل الاستعارة بمعنى المستعار فالاتيان بلفظ المستعار من أول الامر أظهر وأولى (قوله لفظ المشبه به) من اضافة الدال للمدلول وفى نسخة قول أحمد بعد قوله المشبه به المسكوت عنه وليست فى نسخة الشارح والعصام فلعلها مدرجة فى المتن لاغناء قوله المستعار فى النفس عنه وقوله أيضا من غير تقدير شئ (قوله المستعار) بالرفع صفة للفظ وكذلك قوله المرموز بالرفع أيضا صفة ثانية (قوله فى النفس) ظرف لقوله المستعار أى نفس المتكلم كما فى الحوادث أو نفس السامع كما فى الاستعارات المكنية الواقعة فى الكتاب المجيد فان الاضمار فيها بالنظر لمن يطبق الآيات على العربية وهم علماء البلاغة هذا اذا أريد تحقيق الاستعارة بالفعل وتقريرها أما اذا أريد مجرد وجودها ولو بالامكان الحصولى فان المنظور اليه حال من نزل القرآن على لغتهم وهم العرب وتلك النكات مركوزة فى أذهانهم كغيرها من لطائف العربية وان عجزوا عن التعبير عنها الا انها سليقة لهم (قوله اليه) الى معناه لان الذى يوصف بأنه خاص ولازم بالمشبه به المعنى قال ابن قاسم فيما كتبه بهامش نسخة المختصر البيانى فى بحث المجاز العقلى قال ما نصه رأيت على طرة شيخنا الشهاب البرلسى التى قال انها بخط الجلال المحلى لم أدر هل ما رأيته بخط

الجلال المحلي أو شيخنا ماهو رتبه اعلم انه لا بد من مستعار منه ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية أظفارها فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار بشيء من لوازمه معنا ولم تصرح أعني الاظفار وهذا على طريق الجمهور وكذا على طريق السكاكي فاستعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع غايته اننا اكتفينا عن التصريح باسم المشبه به بسبب التصريح بذكر لازمه وهو الاظفار (قوله من غير تقدير) حال من الضمير المجرور في اليه أي من غير تقدير له فقوله شيء اظهار في محل الاضمار لدفع توهم رجوع الضمير الى غيره وانما قدر لفظ شيء دون المستعار مثلا اشارة لعموم النفي وانه ليس في الكلام شيء مقدر البتة لانه لو قدر المستعار لكان كالمصرح به لان المقدر كالثابت يلزم ذكر طرفي الاستعارة وهي لا يجمع فيها بين الطرفين أي المشبه والمشبه به ويحتمل أن يكون حالا من المستعار وقوله من غير تقدير شيء شامل له ولبقية أركان التشبيه سوى المشبه فيوافق ما في أول المقدمة من قوله من غير تصريح بشيء من أركان التشبيه (قوله بذكر اللازم) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف لا يكون المشبه به مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فأجاب بأن ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاقه اهـ زيباري بزيادة (قوله على قصده) مصدر مضاف للمفعول أي قصد المتكلم اياه أي المستعار كلفظ السبع في أظفار المنية مثلا (قوله من عرض الكلام) أي جانبه وناحيته فهو ليس معنى وضع له اللفظ ولا دالا عليه بطريق المطابقة بل لازم له وذلك لان الاظفار ملزومة للحيوان المفترس فاذا ذكرت في الكلام انتقل الذهن منها الى لازمها وهو الحيوان المفترس وهذه كناية اصطلاحية (قوله وحينئذ) أي حين اذ ذهب السلف الى هذا (قوله وجه) مبتدأ خبره ظاهر (قوله تسميتها) الاولى تسميته لان المحدث عنه المستعار وهو مذكر ويجاب بأنه أنث نظرا الى أنه يسمى استعارة أو نظرا للمفعول الثاني اعني الاستعارة (قوله استعارة بالكناية) الباء في بالكناية للمصاحبة أي استعارة مصاحبة للكناية ولا شك في تحقيق الامرين اما الاستعارة فلكون ذلك اللفظ مستعارا في النفس واما الكناية فلان ذلك المستعار لم يذكر بلفظه الى آخر ما قلناه

من غير تقدير في نظم الكلام
وذكر اللازم قرينة على
قصده من عرض الكلام
وحينئذ وجه تسميتها
استعارة بالكناية

ولك أن تريد الكناية بالمعنى اللغوى وهو الخفاء لان المستعار لما كان مضمرا في النفس كان خفيا بخلافه في المصرحة فانه مصرح به * وبقى اشكال قوى وهو أن الاستعارة بالكناية مجاز لغوى عندهم والمجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة الخ والمشبه به في المكنية أمر مضمر في النفس لم يقع فيه استعمال في غير ما وضع له اللهم الا ان يقال مرادهم بقولهم في تعريف المجاز الكلمة المستعملة الخ تحقيقا أو تقديرا وهو محل تأمل (قوله أو مكنية) أى استعارة مكنية لان هذا مجموع الاسم وهو من باب الحذف والايصال وقد يصرح به في التسمية فتسمى استعارة مكنيا عنها أى مكنى عن اللفظ المستعار المسمى استعارة (قوله واليه) أى الى مذهب السلف وتقديم المعمول مفيد للحصر على القول به وقد بسطناه في حاشية القواعد أى ذهب صاحب الكشاف اليه لا الى غيره فهو من قبيل قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على الصفة وهو الذهاب ولا يصح العكس لان الذهاب اليه لم يقصر على صاحب الكشاف بل تعداه الى السلف أيضا (قوله صاحب الكشاف) حيث قال في الكلام على قوله تعالى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع أسد وانما عبر المصنف عن الزمخشرى بصاحب الكشاف تنويها بشأنه من حيث انه حلال المشكلات وكشاف ظلمات المعضلات ففيه اشارة الى تأييد مذهب السلف (قوله وهو) أى ما ذهب اليه السلف وصاحب الكشاف المختار أى عندى أو عند كل محقق كما يرشد اليه حذف المعمول والاولى فهو بالفاء ليكون تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه ويجاب بانه أتى بالواو للاشارة الى أنه مختار الجمهور والتفريع يفيد أنه مختار من حيث الدليل أى يقتضى الدليل كونه مختارا وأيضا في ترك التفريع تكثير جهات الاختيار وأما على التفريع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله قال العصام وانما كان هذا المذهب مختارا لان الاستعارة حينئذ تكون أقرب الى الضبط لانها كلها المشبه به المستعمل في المشبه غايته انها في التصريحية استعملت في النطق والتلفظ وفي المكنية استعملت

أو مكنية ظاهره واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار

في النفس اه بتصرف واعترضه الحفيد لان الاستعارة التخييلية ليست لفظ المشبه به المستعمل في المشبه عند السلف لانها من قبيل التجوز في الاسناد * فان قلت مراد العصام ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي تكون على مذهبهم أقرب الى الضبط * قلنا على مذهب الخطيب تكون أيضا كذلك فلا اختصاص لهذه القرينة بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يقيد بمذهب الخطيب أو المراد ان الحصر على مذهب من يقول بالاستعارة في موضع يجوز فيه المكنية والتخييلية والخطيب لا يقول به أو انهم أرادوا حصر الاستعارة المقصودة لذاتها وأما الاستعارة التخييلية فهي المقصودة لغيرها الا انها قرينة المكنية اه بتوضيح وزيادة من منجم باشي (قوله الفريدة الثانية) في المكنية على مذهب السكاكي وفي ردّه التبعية اليها * واعلم ان كلام السكاكي لا تصريح فيه بمذهبه ولا بمذهب السلف بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقة السلف والقليل يميل لمخالفتهم والمصنف راعى الجهتين فعقب مذهبه بمذهبهم نظرا للجهة الاولى وأفرد مذهبه عن مذهبهم نظرا للجهة الثانية والسعد صرف المائل من كلامه الى المخالفة عن ظاهرها ورده بالتأويل الى كلام السلف لرجحان دليله وقوة رجاله على ان السكاكي لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف وكان يذكر مستند المذهب فالحمل على الموافقة أولى هذا ما لبعض الفضلاء ملخصا * وقال العصام الحق ان عبارته أظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه (قوله يشعر ظاهر الخ) يؤخذ وجه التعبير بها مما قررناه (قوله بادعاء انه عينه) حال من المشبه به أي ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان أخصر وأوضح اه زيباري وتعقبه منجم باشي بأن الاخصرية ظاهرة وأما الاوضحية ففيها نظر لان المقصود تلبس الاستعمال بالادعاء المذكور يعني يستعمل المشبه في المشبه به استعمالا ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به لا تلبس المشبه به بالادعاء المذكور كما زعمه (قوله انه) أي المشبه عينه أي عين المشبه به ففي نحو أظفار المنية تدعى أن المنية عين السبع بقرينة نسبة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها قال منجم باشي وتحقيق مذهب السكاكي في المكنية ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به يعني ان لفظ المشبه مستعمل في معناه بادعاء انه عين

(الفريدة الثانية) يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه

المشبه

المشبه به مثلا لفظ المنية مستعمل فى الموت بادعاء انه عين السبع فيكون لفظ المنية
مرادفا للفظ السبع فيكون استعمال اللفظ فى غير الموضوع له ادعاء لا حقيقة
ولا شك فى خفاء هذا الاستعمال اذ الظاهر من الغير هو الغير حقيقة فتكون
الغيرية الادّعائية خفية بالنسبة الى الغيرية الحقيقية فتحصل المناسبة فى تسمية
هذه الاستعارة استعارة بالكناية أو استعارة مكنية بحسب اللغة اه وبه يندفع
ماقاله العصام ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية غير ظاهر وان لم
ظهور وجه كونها استعارة (قوله واختار) من هنا الى قوله ويرد عليه تقدم
الكلام عليه مستوفى فى الفريدة الثانية من العقد الاول والمصنف أعاده هنا
ربطا لمختار السكاكى بعضه ببعض لينتظم فى سلك واحد وذكره فى الفريدة
الثانية من العقد الاول استطرادا لانجرار الكلام فى التبعية والافمركزه هذه
الفريدة (قوله ويرد عليه) بالتخفيف مضارع ورد كوعد مصدره الورود فاصله
يورد وقعت الواو بين عدوتيها فحذفت أو بالتشديد من ردّ المضاعف واصله ردد
فأدغم أحد المثلين فى الآخر والمضارع يردد فعل به مافعل بالماضى ومصدره الردّ
فعلى الاول ينبنى الفعل للفاعل وهو قوله ان لفظ المشبه به الخ أصله بأن بالباء
الجارة المفيدة للتصوير أى ويرد عليه ردّا مصورا بأن لفظ المشبه به الخ ويصح فتح
الياء وضم الراء فى يردّ المشدد المأخوذ من الردّ فيكون مبنيا للفاعل وهو قوله ان لفظ
المشبه به الخ والاسناد مجازى من قبيل الاسناد للسبب والرادّ حقيقة هو الشخص ذو
الردّ (قوله ان لفظ الخ) هذا ردّ على تفسيره الاستعارة بالكناية * فان قلت قد اشتهر
ان التعاريف لا تقع فيها المناظرة لكونها من قبيل التصوّر والمناظرة انما تكون
فى المركب الخبرى كما يقتضيه تعريف المناظرة بالنظر من الجانبين فى النسبة
والردّ من وظائف المتناظرين فحينئذ لا يجرى فى التعريف * قلت معنى ما اشتهر أنه
لا تجرى فيها المناظرة الواقعة فى المركب الخبرى من المناقضة والنقض الاجمالى
والمعارضة بالمعنى المختص بالخبر وهذا لا ينافى وقوع المناظرة فى التعاريف بمعنى
آخر اذ قد صرح علماء الآداب بجواز نقض التعريفات ومعارضتها أيضا وطريق
نقض التعريف ان يدعى أولا فساد التعريف ثم يستدل على تلك الدعوى بأنه
غير جامع أو غير مانع أو نحو ذلك من الفسادات ومن ثم قيل ان ناقض التعريف
مستدل ووجهه مانع فطريق الاعتراض على تعريف السكاكى جاريا على قانون

واختار ردّ التبعية الى ما جعله قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ماذكره القوم فى نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلالت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للامر الوهمى فتكون استعارة

المناظرة ان يقال تعريفك هذا فاسد هذه هي الدعوى ثم استدل عليها فنقول لانه لا يصدق على شئ من افراد المعرف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد ينتج تعريفك فاسد أما الكبرى فمسلمة وأما الصغرى فيقال في بيانها ان تعريفك هذا تعريف بالمباين والتعريف بالمباين لا يصدق على شئ من افراد المعرف ينتج تعريفك لم يصدق على شئ من افراد المعرف وبيان صغرى هذا الدليل الثاني ما أشار اليه المصنف بقوله ان لفظ المشبه الخ وحاصله قياس من الشكل الثاني ذكر صغراه والنتيجة ونظمه هكذا المشبه لم يستعمل الا في معناه ولا شئ من الاستعارة مستعمل في معناه ينتج لا شئ من المشبه باستعارة أما ان المشبه لم يستعمل الا في معناه فلان المراد بالمنية الموت لا غيره وأما انه لا شئ من الاستعارة بمستعمل في معناه فلاتفاقهم على أن الاستعارة من المجاز اللغوي المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ حتى ان السكاكي نفسه فسر الاستعارة بأن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة الخ هذا خلاصة الرد جاريا على قانون المناظرين فاحرص عليه ولا تكن من القاصرين وان تاقت نفسك الى علم الآداب واردت ان تلج اليه من واسع الابواب فعليك برسالة المرعشي المسماة بالولدية وما كتبناه عليها من الحواشي فانها ان شاء الله للبيب كافيه ولمقاصد الفن حاويه وأما آداب العضد فانها قطرة من بحر وشذرة من عقد نحر * قال العصام وهذا أي ما أورد على السكاكي شبهة قوية لم يحم حول دفعها أحد مما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارات اه قال في تلك الرسالة يمكن دفعه بان يقال أراد السكاكي بقوله لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ان لفظ المشبه مستعمل في معناه باعتبار اتصافه باتحاد المشبه به فيكون بهذا الاعتبار مجازا لا محالة لان المنية مثلا في المثال المذكور يراد بها الموت المتصف بالاتحاد بالسبع يعني انها قد استعملت ههنا في الموت المتحد بالسبع لا في مطلق الموت الذي هو معناها الحقيقي الموضوع له فيكون مجازا بهذا الاعتبار ومستعارا من معناها الحقيقي وهو الموت المطلق لهذا المعنى المجازي أي للموت المتحد بالسبع ثم قال نعم يرد على السكاكي ان هذا القيد أعني قيد الاتحاد يحتمل أن يكون مفهوما ومأخوذا من اثبات اللازم أي من اثبات المخاطب للمنية لا من المنية فحينئذ لا يكون قيدا لما قصد منها وجزأ لمعناها المجازي ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال

لاينافي الاولى فيبقى الكلام في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر وأمره سهل (قوله والاستعارة في الفعل) استظهر العصام قراءته بالنصب عطفا على نطقت ووجه الشيخ يس كلامه بأن في حالة النصب يعلم بأن الاستعارة في التبعية لينتم الالزام عليه فالمعنى وهو قد صرح بأن الاستعارة في الفعل لاتكون الا تبعية لكن يرد على هذا ان السكاكي لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك الا ان يجاب بأن السكاكي لا ينكر التبعية أصلا بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة فتصريحه بما ذكر بناء على الاحتمال الآخر في كلامه ولذا قال المصنف تبعا لصاحب التلخيص واختار ولم يقل وأنكر ويرد على هذا الجواب ان السكاكي أسقط التبعية بالكلية في ضبط أقسام المجاز على رأيه والشارح الملوي ضبطه بالرفع ووجهه بأنه قضية قصد ارتباط موضوعها بقوله قبل ذلك فيكون استعارة ليكون المجموع دليلا اه وحاصله انه قصد ارتباط موضوع هذه القضية بمحمول ماقبلها بأن يجعل خبرا عنه ليتكرر بينهما حد أوسط ويكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الزام السكاكي ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لاتكون الا تبعية ينتج نطقت لاتكون الا تبعية فقد لزم السكاكي حينئذ القول بها فلم يكن ماذهب اليه من ردها للمكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها (قوله فيلزم القول بالاستعارة التبعية) قال العصام وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين الخ وحاصل الوجه الاول ان القوم لو قلبوا الاعتبار لاستغنوا عن التبعية باعتبار المكنية ولا يلزمهم القول بالتبعية لان المكنية عندهم ليس مجازا فغرض السكاكي الاعتراض على القوم لا ان غرضه رد التبعية الى المكنية التزام ذلك وناقشه الشيخ يس بأنه انما يصح لو أثبت التبعية على مذهبه وذكرها في أقسام المجاز ثم بعد ذلك أورد على القوم انه يلزم على ماذهبوا اليه في التخييلية ان لا يثبتوا التبعية لما قاله وقد عرفت انه لم يذكر التبعية في أقسام المجاز اه وبقي النظر على مختاره في نحو نطقت الحال فان قال ان نطقت قرينة المكنية لزم القول بالتبعية وان جعل قرينتها غير نطقت فلينظر ماهو وأولا يقول بالاستعارة بالكناية في نحو هذا فليحرر وقد يقال ان كلام السكاكي مع القوم والتخييلية عندهم حقيقة فلا يحتاجون الى التبعية بل يقتصرون على المكنية لما في التبعية من زيادة التكلف

والاستعارة في الفعل لاتكون الا تبعية فيلزم القول بالاستعارة التبعية

واما هو فيلزمه القول بالتبعية لان التخييلية عنده مجاز واما ما قاله الحفيد من أن القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية تردها الى المكنية لان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية فقد أجاب عنه منجم باشى بأن الاحتمال المجرد لا يكفى فى النقض والتبعية التى قرينتها حالية غير موجودة لان القوم قالوا مدار قرينة التبعية فى الفعل والمشتق على الفاعل أو المفعول اه وأما الوجه الثانى فى كلام العصام فقد تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام وفى هذا القدر كفاية وتسديد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴿قوله الفريدة الثالثة﴾ ذهب الخطيب أى خطيب دمشق واسمه محمد بن عبد الرحمن القزوينى ولقبه جلال الدين ولد سنة ٦٦٦ ست وستين وستمائة ومات فى منتصف جمادى الاولى سنة ٧٣٩ تسع وثلاثين وسبعمائة قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بمصر وسكن ببيت على بركة الرطلى وكان له ولد مسرف على نفسه فجر ذلك الى أن تكلم أهل مصر فى حق الشيخ حتى أن بعض شعراء ذلك العصر هجاه بمزدوجة وآل الامر الى أن السلطان أمره بالعود الى دمشق فخرج بخدمه وحشمه باحمال كثيرة لانه كان ذا ثروة كبيرة كما فى السلوك للمقريزى (قوله فى النفس) أى نفس المتكلم واعترض بأن هذا تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه أن تكون اركانه كلها مضمرة فالصواب أن يقال انها التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكأنه لشهرته تساهل فيه اه زيبارى بتصرف قال منجم باشى وما ذكره من الاعتراض مبنى على أن يراد بالتشبيه التشبيه بالمعنى الاسمى المصطلح عليه الذى هو عبارة عن جميع الاركان الاربعة والظاهر هاهنا هو المعنى المصدرى كما يشعر به وصف الاضمار بكونه فى النفس اه بتصرف أيضا (قوله وحينئذ) أى حين اذ ذهب الخطيب الى ما ذكر (قوله لا وجه لتسميتها استعارة) لان الاستعارة اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة أو استعمال اللفظ المذكور فالاول تعريف للاستعارة بالمعنى الاسمى والثانى تعريف لها بالمعنى المصدرى كما تقدم ولا شئ من التشبيه المضمر بهذين المعنيين بل هو فعل المتكلم فهذه تسمية خالية عن المناسبة ولذلك قال السعد ما ذكره من تفسيرها بأنها التشبيه المضمر لا مستند له فى كلام السلف ولا هو مبنى

(الفريدة الثالثة) ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر فى النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة

على

على مناسبة لغوية اه وأما كونها بالكناية أو مكنية فله وجه لان الكناية لغة الخفاء والتشبيه من افعال النفس فهو مخفي فيها فهذه كناية لغوية لا عرفية قيل وتوجيه تسميتها استعارة بأنها تشبه الاستعارة من جهة ادعاء دخول المشبه في المشبه به ولذلك نقلنا لازم المشبه به وأثبتناه للمشبه للدلالة على الادعاء المذكور اه وقال منجم باشي ان تسميتها استعارة مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب لان التشبيه سبب في استعارة لفظ المشبه به للمشبه اه بالمعنى * فان قلت ما الحامل للخطيب على هذا المذهب والعدول عن كلام القوم * فالجواب انه قصد المغايرة بين المصرحة والمكنية من جميع الوجوه لانهم جعلوا المكنية لفظ المشبه به المستعار في النفس للمشبه فكان بينها وبين التصريحية اشتباه في التقدير فقصد الخطيب المغايرة بينهما ورأى أن اضمار التشبيه في النفس أقوى مناسبة من اضمار لفظ المشبه به لان التشبيه معنى والمعاني كثيرا ما تضمر في النفس بخلاف الالفاظ والله أعلم

(الفريدة الرابعة) في انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أم لا

(الفريدة الرابعة) لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له

(قوله لا شبهة) أي لا شك ولا تردد ونطلق الشبهة على ما يظن دليلا وليس بدليل وهو بمعنى قولهم كلام مزخرف الظاهر باطل الباطن فليس معنيين مستقلين كما توهم بل يرجعان لمعنى واحد وأيا كان فليست مرادة هنا (قوله في صورة الاستعارة) أي التركيب الذي تضمن الاستعارة واشتمل عليها والاضافة للجنس المتحقق في بعض الافراد وجعلها للاستغراق غير صحيح لانه ليس كل استعارة بالكناية يجري فيها هذا الترديد اذ منها ما يجري فيه كون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي كأظفار المنية وأما جعلها للجنس فيصدق ببعض الصور وهو كذلك كالآية الشريفة ولك أن تجعل الاضافة بيانية أي صورة هي الاستعارة بالكناية وجعلها صورة لتشبيه الملفوظ بالمشاهد لان صورة الشئ الحاصلة له المشاهدة والاستعارة لفظ مسموع ومع ذلك لا بد من ملاحظة الجنس أي جنس الصورة لما قلنا تأمل (قوله بلفظ المشبه به) لانه لو كان مذكورا بلفظ المشبه به لكان تصريحية والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى أما الملازمة فبديهية وأما بطلان التالي فلان الغرض كون الاستعارة مكنية (قوله كما هو في صوره) راجع للنفي وهو كونه مذكورا بلفظ المشبه به (قوله في وجوب ذكره) أي وعدم

وجود بدونهما اكتفاء (قوله والحق) هو الحكم المطابق للواقع فهو كالصدق الا أن التفرقة بينهما اعتبارية فيلاحظ فى جانب الحق المطابقة من جهة الواقع وفى جانب الصدق المطابقة من جهة الحكم ويقابل الحق الباطل والصدق الكذب كما بين فى شرح العقائد واعترض على المصنف بأن قوله والحق يقتضى وقوع خلاف فى ذلك وليس كذلك لانه لا يعلم وقوع خلاف فى المسئلة * وأجيب بأن التعبير بالحق لكون المقام مقام تردد لصعوبة المسئلة (قوله الجواز) الانسب بما قبله أن يقول الجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مجازى اما على وجه الاستعارة كما مثل أو على وجه المجاز المرسل كأن يستعمل لفظ اللباس فيما غشى الانسان بملاحظة علاقة المجاورة أو على وجه الكناية بأن يطلق الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستتر به ومعلوم أن ما غشى مستور باللباس هذا والاولى جعل عنوان هذه الفريدة عدم كون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له لان عدم ذكره بلفظه الموضوع له صادق على ما قرره (قوله أن يشبه شئ) كالمخافة واصفرار اللون فى الآية ويشبه لبس قيدا كما علمت (قوله بأمرين) كاللباس والطعم المر البشع فى الآية فيشبه أولا ما غشى الانسان باللباس ويستعار اللباس له أو يستعمل فيه مجازا مرسلا أو كناية كما علمت ثم يشبه ما غشى الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشع ويرمز له بشئ من لوازمه وهو الاذاقة على طريق المكنية والاذاقة تخييل فقد اجتمعت الاستعارات الثلاثة التصريحية والمكنية والتخييلية ان اعتبرت الاولى تصريحية أو المجاز المرسل معها أو الكناية على حسب ما تعتبره فى استعمال اللباس فيما غشى الانسان (قوله أحدهما) أى احد الامرين المشبه بهما وهما اللباس والطعم المر البشع وذلك الاحد هو اللباس (قوله فيه) أى فى ذلك المشبه وهو ما غشى الانسان فتستعمل لفظ اللباس الذى هو موضوع للمشبه به اعنى ما يلبس فيما غشى الانسان ثم يستعمل ثم يشبه ما غشى الانسان مرة ثانية بالطعم المر البشع ولا يخفى عليك بعد احاطتك بما سبق من المذاهب فى المكنية التطبيق على كل منها (قوله مثاله) المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة فيشكل ما هنا اذ ليس ثم ما يمثل لها ويجاب بأن الكلام السابق متضمن لقاعدة هى كل مشبه فى المكنية لا يجب أن يكون مذكورا بلفظه الموضوع له

والحق عدم الوجوب الجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله

لكنه يحتاج للتأويل فان أخذ الكلية على ظاهرها غير مستقيم فان معناها كل فرد فرد الخ لا يجب فيه ذلك ومعلوم ان بعض الافراد يجب أن يكون مذكورا بلفظه الموضوع له كما في اظفار المنية فيؤول بأن المعنى كل فرد لا يجب فيه ذلك من حيث كونه مشبها في المكنية وهذا لا ينافي امتناع عدم الوجوب من حيث النظر لخصوص ذلك الفرد وان أبيت التأويل فاجعل القضية جزئية وهي بعض افراد الاستعارة بالكناية لا يجب أن يكون فيها لفظ المشبه مذكورا بمعناه الحقيقي ووقوع الجزئية في العلوم الادبية مستفيض لا حرج فيه انما الامتناع في العلوم العقلية فلا اشكال في وقوع الجزئية مسئلة هنا تأمل ومما يجري نحو ما جرى في الآية الشريفة قولك عندي قرله لبد (قوله فأذاقها) الضمير للقرية السابقة في الآية اعني قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة وهو على حذف مضاف أي أهلها وهذا مجاز أيضا الا انه ليس من المعرف بالكلمة المستعملة كما تقدم التنبيه عليه في البسملة (قوله عند الجوع) أي والخوف بدليل فأذاقها الله لباس الجوع والخوف (قوله من أثر الضرر) بيان لما غشي وذلك الاثر هو النحافة واصفرار اللون مثلا (قوله من حيث الاشتمال) متعلق بقوله شبه ومن للابتداء أي تشبيها مبتدأ وناشئا من جهة الاشتمال وهذا هو وجه الشبه فان اللباس مشتمل على اللابس كاشتمال الضرر على من قام به الجوع والخوف (قوله باللباس) متعلق بقوله شبه (قوله فاستعير له) أي لما غشي الانسان (قوله اسمه) أي اسم اللباس والاضافة بيانية (قوله ومن حيث) أي وشبه ما غشي الانسان مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهة أي من جهة كون المشابهة هي الكراهة (قوله بالطعم) متعلق بشبه المقدر وهو بالضم الشئ المطعوم وبالفتح الكيفية الواصلة الى القوة الذائقة والمراد هنا الاول بدليل وصفه بالمر البشع والقرينة على هذا التشبيه ايقاع الاذاقة عليه (قوله ومكنية نظرا الى الثاني) جرى المصنف هنا على طريقة السكاكي مع انه زيفها وأما المكنية على مذهب السلف فهي لفظ المشبه به أعني طعام مر بشع وعلى مذهب الخطيب التشبيه المضمر في النفس كذا فهم الشارح تبعا للحفيد وهذا الوجه دخل على الحفيد من عود ضمير يكون الى لفظ اللباس مع انه يحتمل عوده لقوله تعالى فأذاقها الله الخ وحينئذ فلا يلزم جريان المصنف على مذهب السكاكي وبقي في الآية احتمال ذكره

قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا

الحفيد وهو أن يكون اضافة اللباس للجوع من قبيل اضافة لجين الماء أى أذاقها الله جوعا كاللباس فى الاحاطة والشمول باعتبار ضرره نعم يكون فى أذاقها استعارة تبعية عبر عن جعلها مدركة بالاذاقة لمشاركته له فى مطلق الادراك اه وهذا الوجه قال به السيد وذكر السعد أنه يحتمل أن الآية من قبيل التصريحية فقط والاذاقة تجريد فقط لان الاذاقة أريد بها الاصابة واعلم أن جريان الاستعارة المكنية هنا على مذهب السكاكى قال العصام صحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا اه مثلا اللباس فى الآية مستعار لاثر الضرر من حيث الاشتمال فهل يصح أن يستعار اللباس ثانيا من حيث انه المراد به أثر الضرر الذى هو معناه المجازى على وجه الاستعارة للطعم المر من حيث الكراهة أولا هذا محصل كلامه ولا وجه لتوقف العصام فى هذا لما شاع ان المجاز يبنى على المجاز و يكون بمرتبتين ومراتب عند الاصوليين وأهل المعانى خلافا لمن نقل المنع عن الاصوليين فقد نص فى جمع الجوامع وشرحه على الجواز ونقل الزركشى فى بحر الاصول ان فى قوله تعالى أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم مجازا بمراتب لان المنزل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس ويجاب بأن المجاز أعم من الاستعارة ولا يلزم من التجوز بالمجاز الذى ليس باستعارة التجوز بالمجاز الذى هو استعارة فيحل التوقف بناء الاستعارة على الاستعارة انظر يس *(خاتمة)* فى تتميما وعدنا به من مذهب العصام فى المكنية ومذهب صاحب الكشاف قال العصام واذا عرفت الاقوال فاستمع قلنا نحقق رابع أرجو أن يكون ممن ليس لما أعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به المشبه كقوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة كما فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى أظفار المنية فالمراد بالمنية السبع و يجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت بلا ريب فنشبت المنية أظفارها بفلان بمعنى نشب السبع أظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح اه هذه عبارة العصام بالحرف وأما

بعض الفضلاء فقد أطال فى توضيحها مع عدم احتياجها لذلك وخرج البيان بكلام أخذه من الزيبارى و بنى عليه اعتراضات ساقطة عن العبارات قال الزيبارى قوله ويجعل الكلام حينئذ أى حين اذ أريد بالمنية السبع الحقيقى كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مرتبة على الاستعارة وقوله عن تحقيق الموت أى فى الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقيق موته فى الماضى أو فى الحال ألا ترى انه انما يقال أظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم أن قرينة هذه الاستعارة لفظية وهى الاظفار المضافة للمنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع عند فلان المتكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم تجز ارادته وقد اختار الشارح يعنى العصام فيما مر أن أمثال تلك الكنايات مجازات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اه ملخصا قال منجم باشى فى حاشيته على الزيبارى قوله أى فى الاستقبال لا حاجة الى هذا التكلف لان أصل هذا الكلام أورده الهذلى فى مرثية أولاده فالظاهر منه هو التحقق فى الماضى أو فى الحال على انه يلزم أن يكون فيه مجاز باعتبار الزمان أيضا وقوله واعلم أن قرينة هذه الاستعارة الخ ليس هذا بمستقيم اذ الاظفار هنا مضافة للسبع لا الى المنية بل قرينة هذه الاستعارة المقلوبة حالية وهى عدم السبع عند فلان حين التكلم وقبله وبعده والكناية غير محتاجة الى القرينة اذ اللزوم يكفى فى اعتبارها * فان قلت ان الاستعارة تنافى الكناية المصطلح عليها لان الاولى تقتضى قرينة صارفة لكونها مجازا والثانية تقتضى عدمها فكيف يجمع بينهما قلت الاستعارة هنا فى كلمة واحدة والكناية فى مجموع الكلام الذى يتضمن تلك الكلمة ولا مانع من أن يكون بعض أجزاء الكلام مجازا والكلام حقيقة أو كناية اذ لا يسرى حكم الجزء الى الكل الا مجازا كما حقق واذلك فى الفرق بين المجاز المركب والمجاز فى المركب ويمكن أن يقال أيضا ان المشابهة بالكناية الاصطلاحية من حيث اللزوم يكفى فى التسمية والشارح لم ينص على انها اصطلاحية لا محالة بل ادعى الوضوح فى التسمية ولا ينكر هذا فى الحقيقة وأما مذهب صاحب الكشاف فقد قال السعد فى حاشيته على الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ينقضون عهد الله ولقد كفانى عو بل من اختلاف

أقوال القوم الى ثلاثة حيث فهم من كلام القدماء أن الاستعارة بالكناية الخ ثم
قال بعد سرد المذاهب الثلاثة حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب أن
الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع
للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية
لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول التنبيه على انه أسد كي يجيء الافتراس
وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم ان هذه الكناية من قسم الكناية
في النسبة أعني اثبات الاسدية للشجاع والجبلية للعهد للقطع بأنه ليس كناية عن
المسكوت نفسه بل دالا على مكانه اه قال السيد في حاشية المطول وأراد بذلك الناظر
صاحب الكشف يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة وأحدث بذلك
في الاستعارة بالكناية قولا رابعا فزاد في طنبور العو بل نغمة أخرى ولعمري
ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لا ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا
المعنى من الكشاف وتبرئة صاحب الكشاف مما نسب اليه مما ينبغي
الوقوف عليه

(العقد الثالث) في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما ذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به

(العقد الثالث)

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية لم يقل في الاستعارة التخييلية مع انها اسم
مختص بها والقرينة أعم منها ومن سائر القرائن اشارة الى أن تحقيقها هنا
باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا من حيث انها قسم مستقل من
أقسام الاستعارة اه منجم باشي (قوله وما ذكر زيادة على القرينة) عطف على
قرينة أي وفي تحقيق ما ذكر زيادة عن القرينة الخ وقيد الزيادة بكونها من
ملائمات المشبه به لان ذكرها استطرادي لمناسبتها للقرينة ولم تذكر الا للفرق
بينها وبين ما جعلت قرينة لمشاركتهما في الملائمة للمشبه به وأما بيان تسميتها بالترشيح
فبالتبع لا بالاستقلال والا لزم ذكر الاطلاق والتجريد أيضا منه كما يؤيده جميع
ما ذكرناه قوله لزيادة فافهم اه منجم باشي بتصرف والملائمات جمع ملائم بمعنى
مناسب والمراد به اللازم ولو بحسب عرف ويجوز فتح الباء وكسرها لان الملائمة
نسبة بين الطرفين اذ التشبث مثلا في مخالب المنية تشبث بفلان كما يلائم السبع
يلائمه بمعنى ينتقل الذهن من كل منهما للآخر والكسر أظهر لانه يحسن

في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد (الفريدة الاولى) ذهب السلف الى ان الاسم الذي

أن يقال المخالب الملائم للسبع دون أن يقال السبع الملائم للمخالب (قوله في نحو قولك) انما أورد المثال مع أن الايجاز مطلوب في أمثال هذه الرسالة لان القرينة وان كانت مشهورة لكن الزيادة فيها لم تقرع اسماع الاذهان فاندفعت بذلك الوحشة والغرابة بذكر المثال اه منجم باشي (قوله مخالب) جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام هو بمعنى الجرح والخدش كما في القاموس اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا أو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد اه قال منجم باشي ظاهره انه ترديد في اللغة وهو غير معقول الا ان يوجه بأن مراده بيان أن المخلب له معنيان في اللغة أحدهما عام والآخر خاص وأما تخصيص الظفر بما لا يصيد فلا وجه له أصلا ثم نقل عن كتب اللغة ما يؤيد دعواه وأطال في ذلك الى أن قال ومن هذه النقول ظهر أن الظفر مختص بالانسان حقيقة على أصح الاقوال واستعماله في غيره مجازا واستعارة والمخلب للطائر صائدا أو غير صائد والبرثن لسباع البهائم والسبع لا يطلق الا على سباع البهائم لا الطيور فالسبع من البهائم يقال له ذو البرثن ولا يقال ذو الظفر ولا يقال ذو المخلب حقيقة ولم يصب في تحقيق الظفر والمخلب لا الشارح ولا المحشي يعني الزيباري بل الحق ما في فقه اللغة ظفر الانسان منسم البعير سنبك الفرس ظلف الثور حافر البغل والحمار برثن السبع مخلب الطائر وما في فصيح ثعلب الظفر من الانسان ومن ذي الخف المنسم ومن ذي الحافر الحافر ومن ذي الظلف الظلف ومن السباع والصائد من الطير المخلب ومن الطير الغير الصائد والكلاب ونحوها البرثن ويجوز البرثن من السباع كلها اه بتصرف كثير ونقل من مواضع متفرقة في كلامه وهو تحرير نفيس يعلم به ما وقع لخدمة الكتاب في هذا المحل * فان قلت على هذا التقرير والتنقيح يشكل اثبات الاظفار والمخالب للمنية على انهما من خواص المشبه به أي السبع * فالجواب أن الشهرة الحاصلة بغلبة الاستعمال كافية هنا في الاختصاص واللزوم لانهما عاديان لا حقيقيان عقليان فتدبر (قوله نشبت) نشب بوزن فرح أي علقت علوقا حسيا لانه الذي من ملائمات المشبه والفرض خلافه (قوله الفريدة الاولى ذهب السلف) المراد بهم ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا ولذلك عقد لمذهبه فريدة على حدته ولا حاجة لاستثناء السكاكي لانه خارج عن المستثنى منه لانا فسرنا السلف سابقا بما عدا السكاكي ولذا اقتصرنا هنا على اخراج صاحب

الكشاف فاندفع ما قيل هنا (قوله اثبت) أي ذكر وليس المراد بالاثبات الاسناد اذ الاسناد في أظفار المنية (قوله من خواص المشبه به) حال من الامر ثم ان في كلام المصنف حذف أي وكان قرينة والا فعبارته تشمل الترشيح وليس الكلام فيه على انه قد يقال ان الترشيح ليس من الخواص بل من الملاءمات والكلام في الخواص فلا يشمل البيان الترشيح أو يلاحظ التقييد بالحيثية أي من حيث انه قرينة وأما ما قاله الشارح في صورة الاستعارة بالكناية وجعل هذا القيد للاحتراز عن اثبات الاظفار في نحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا فغير محتاج اليه اذ الكلام مفروض في الزائد عن المكنية كما يفيده قول المصنف في عنوان العقد في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها (قوله مستعمل) خبر ان وضميره يعود الى الامر وفيه استخدام حيث ذكر الامر مرادا به معناه لانه الذي يثبت ثم أعاد عليه الضمير باعتبار لفظه لانه الذي يقع عليه الاستعمال والمراد مستعمل في معناه الحقيقي وجوبا بالتخصيص هذا الكلام مذهب السلف سوى صاحب الكشاف لانه يقول باستعماله جوازا لا وجوبا (قوله وانما المجاز في الاثبات) لا في المثبت فالقصر من قبيل قصر القلب فهو رد على من اعتقد أن المجاز في المثبت ولا يصح أن يكون القصر حقيقيا لان المثبت له وهو المنية مجاز ويؤخذ منه انه يسمى مجازا في الاثبات فيكون مجازا عقليا ومجازا حكميا كما في انبت الربيع البقل فانه يسمى بهذه الاسامي لكونهم اصطلحوا على أن نحو ما هنا يسمى استعارة تخييلية (قوله ويسمونه) أي ذلك الاثبات وان كان المتبادر عود الضمير على الامر المحدث عنه لكنه ينافيه الواقع اذ ليس هو المسمى الاهم الا أن يقال يسمى ذلك الامر من حيث اثباته فتكون التسمية في الحقيقة للاثبات (قوله استعارة تخييلية) نحو أخذته يد الشمال ونشبت به أظفار المنية فاثبات اليد للشمال وكذلك الاظفار للمنية استعارة تخييلية ولقد أحسن من قال

ويد الشمال عشية مذ أرعشت * دلت على ضعف النسيم بخطها
كتبت سطورا في صحيفة جدول * فيه الغمامة عجمته بنقطها

ومن قبيل اثبات اليد للشمال اثباتها للنسيم في قصيدة لي توارد ت مع بعض أهل الادب وكنا بروض تفتحت أزهاره وترنمت أطياره وتدفقت أنهاره وكسي

أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات نعم ويسمونه استعارة تخييلية

بلباس

بلباس الغيم نهاره فلما تكامل به أنسنا ونظم على رغم الزمان شملنا هزنا الطرب عطفا وأدرنا كؤس اللهو صرفا فأنشد بعض من رنحته نشوة الادب يصف ما نحن فيه من الطرب

قد جلسنا بروضة غناء * تجتلي بيننا كؤوس الهناء
روضة حولها الجداول تجري * تحت سوق الغصون كالرقطاء

وقلت أنا جاريا على طريقته المستقيمه ناظما كاسد خرزي بسلك لآلئه اليتيمه

صقلتها يد النسيم فلاحت * فيه ازهارها كنجم سماء
وبها الورد لاح مثل خدود * كسيت باحمرار صنع الحياء

ثم تواردنا الى آخر القصيدة وكل نظم بيتين عقب صاحبه حتى تمت وبما جنيناه من الثمرة تمت وانما سميت استعارة لانه استعير ذلك الاثبات وتخييلية لانه خيل ثبوته للشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به قاله العصام ويرد عليه اعتراضات الاول ان الاستعارة من قبيل المجاز اللغوي بالاتفاق فكيف تطلق على المجاز العقلي بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي اللهم الا أن يقال خيل ثبوته المخيل هو الاثبات لا الثبوت اللهم الا أن يراد من الثبوت الثبوت الادعائي أو ان الاثبات والثبوت لما كانا متلازمين سمي التخييل من الاثبات للثبوت اه من منجم باشي بتصرف كثير (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها) أي عن التخييلية وعللوا ذلك بوجهين * أحدهما انها قرينتها والاستعارة لا تتم بدون القرينة ولا يجوز أن تكون قرينة المكنية حالية كالمصرحة لانها استعارة لا تخلو عن الخفاء كما يدل عليه جزء اسمها فوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها * الثاني ان الاستعارة المكنية بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قال الزيباري ولو قال المصنف ويحكمون بتلازمهما لكان أولى ولعله أظهر ما خفي وأعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنية فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية اه بتصرف وفيه ان الكلام في مذهب السلف ما عدا صاحب الكشاف كما علمته مما سبق فلا يتأتى هنا اندراجه معهم لينبني عليه القول بالانفكاك على انه لو فرض دخوله معهم فليس كلام المصنف نصا في عدم انفكاك التخييلية فانه ان المكنية ملزوم والتخييلية لازم واللازم قد يكون أعم فينفك عن

ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها

قوله سمي التخييل الخ ولعله نسبا اه مصححه

ملزومه بخلاف اللزوم فانه غير منفك بحال تأمل * وقال منجم باشى لعل المصنف انما لم يقل بتلازمهما لان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية موجه بأنها محتاجة الى القرينة ولا تتم بدونها بخلاف عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانها غير محتاجة اليها فلا وجه لعدم انفكاكها عنها ظاهرا فتنبه على ذلك بصيغة المختار كما لا يخفى على أولى الابصار (قوله واليه) أى والى التلازم بين المكنية والتخييلية فانهما متلازمان عند السلف أو ان الضمير راجع لجميع ما تقدم من مذهب السلف فانه موافقهم فى جميعه وعلى التقرير الاول منجم باشى والثانى الحفيد وتقديم المعمول مفيد للحصر وفيه مثل ما سبق و واليه ذهب صاحب الكشاف * فان قلت لم يخالف الخطيب السلف فى الاستعارة التخييلية مع انه خالفهم فى المكنية التى التخييلية قرينة لها وتابعة لها * فالجواب انه وافقهم فى مذهبهم لقوته وظهوره ولو خالفهم فيه لكانت مخالفته من قبيل المصادمة فى البديهيات * (قوله القرينة الثانية) فى كون قرينة المكنية تجوز أن تكون غير تخييلية عند صاحب الكشاف (قوله جوز صاحب الكشاف) التعبير بالجواز يقتضى استواء الطرفين وقد صرح العصام بأن صنيع صاحب الكشاف يشعر بانه متى أمكن احتمال الاستعارة التحقيقية لا يعدل عنه والجواب ان المراد بالجواز هنا عدم الامتناع كالامكان العام عند المناطقة فيصدق بالوجوب (قوله كونه) أى الامر الذى أثبت للمشبه والكلام على حذف مضاف لان الموصوف بكونه استعارة تحقيقية اللفظ لا المعنى الموصوف بالثبوت للمشبه وان فى الكلام استخداما وهو أولى من صنيع الشارح حيث ارجع ضمير كونه للفظ لازم المشبه به لان المحدث عنه هو الامر المذكور فى الفريدة قبلها حيث قال ذهب السلف الى ان الامر الذى أثبت الخ (قوله تحقيقية) أى تصريحية تحقيقية وفى الزيبارى تجويز كونه مجازا مرسلا أيضا والمراد جواز ذلك فى بعض الموادوهى المادة التى يكون فيها للمشبه ملايم صالح لان يشبه به ملايم المشبه به كما فى الآية أما نحو اظفار المنية فلا لانه ليس للمشبه صالح لما ذكر فيكون المجاز فى مثل هذه المادة فى الاثبات فقط عند صاحب الكشاف موافقة للسلف كما يؤخذ من كلام منجم باشى وعليه يكون ما هنا مساويا لما سيذكره فى الفريدة الرابعة وأما الزيبارى فقال ذلك البعض هو المادة التى شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به فى ملايم المشبه كما يرشد لذلك عبارة

واليه ذهب الخطيب (القرينة الثانية) جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية للازم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد

الكشاف وجعل ما قررناه مختارا المصنف في الفريدة الرابعة وعلى تقريره يكون
ما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول وأخص منه في الشق الثاني
(قوله والنقض لابطاله) عطف على قوله الحبل للعهد أي استعير الحبل للعهد
استعارة مكنية واستعير النقض وهو فك طاقات الحبل لابطال العهد استعارة
مكنية فهذا العطف لمجرد مشاركة المعطوفين في أصل الاستعارة والا فاستعارة
المعطوف عليه بالكناية واستعارة المعطوف بالصراحة فلا اتحاد في النوع لكن
العطف يكفي فيه المشاركة في الجنس * واعلم ان منشأ هذه الفريدة والفريدة
الرابعة ما ذكره صاحب الكشاف في هذه وحينئذ كان الاولى تقديم الرابعة
على الثالثة الا أن يقال ذكر المصنف مختاره بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييلية
قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين اه
قال السعد قد استفيد منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون
استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
اه فقول صاحب الكشاف شاع الخ مشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال بأن
يكون باقيا على حقيقته كما يقول الجمهور وقول السعد لا يجب أن يكون استعارة
تخييلية أي بمعناها عند السلف * فان قلت ان النقض قرينة للمكنية وما قرينة
هذه التصريحية * قلت يستفاد من كلامهم بأنه اي ان التصريحية قرينة للمكنية
باعتبار لفظها الدال على معناه الحقيقي الغير المراد هنا والمكنية قرينة المصرحة
فتدبر (قوله الفريدة الثالثة) في قرينة المكنية عند السكاكي (قوله
جوز السكاكي) اعترض العصام على المصنف بأنه لم يقف على نسبة التجويز الى
السكاكي بل الذي يؤخذ من كلامهم انه يعني ذلك اه بالمعنى * وأجاب الحفيد
بأن المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكني عنها اما أمر مقدر وهمي
كالاظفار أو أمر محقق كالانبات في أنبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند
فمذهبه التجويز اه ونوقش بأن المتبادر من التجويز التوارد في المادة الواحدة
والذي نقله المحقق تنويع لقرينة المكنية بأنها في بعض المواد كذا وفي البعض الآخر
كذا لا ان المادة الواحدة يجوز فيها الامران فالاحسن ان يجاب عن المصنف
بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فالمعنى ان السكاكي لم يمتنع

والنقض لابطاله (الفريدة الثالثة) جوز السكاكي

كون الامر المذكور مستعملا في أمر وهمي فيكون شاملا للوجوب وانما عدل المصنف عن التعبير بالوجوب مثلا الى التعبير بالجواز تضعيفا لمذهب السكاكي وانه مما ينبغي أن لا يجوز فضلا عن ان يرجح لكن يعكر على هذا الجواب ماذكره منحسم باشي من ان الجواز عند أهل العربية ليس الا بالامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع فجعل التجويز ههنا في مقابلة الامتناع تأويل بعيد عن مذاق أهل العربية فالاحسن أن يقال ان مبنى اعتراض العصام تجويز جعل الاستعارة التخييلية مستعملا في أمر وهمي ولا يخفى عليك ان الكلام في الامر الذي أثبت للمشبه من لوازم المشبه به لا في التخييلية كما يدل عليه سياق الكلام وتذكير الضمير في قول المصنف كونه فاذا كان كذلك فالسكاكي قد جوز كونه باقيا على حقيقته في بعض مواد المكنية كما في أنبت الربيع البقل لان في الربيع استعارة مكنية مع بقاء الاثبات على معناه الحقيقي وحينئذ يستقيم جواب الحفيد عند ذي الرأي السديد (قوله كونه) أرجع الشارح الضمير للفظ حيث قال أي لفظا ما أثبت للمشبه من خواص المشبه به وفيه ما علمته سابقا من المناقشة والتحرير فلا تغفل (قوله في أمر وهمي) أي أمر اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها فلذلك سمي استعارة تخييلية دون توهمية والمعنى ان السكاكي يجعل اللفظ الذي ذكر في جانب المشبه مستعملا في صورة مخترعة لا تحقق لها أصلا كاظفار المنية المستعملة في اظفار تخييلية للموت فانه لما شبه المنية بالسبع أخذ الوهم في تصوير الموت بصورة السبع فاخترع لها اظفارا كاظفار السبع ثم استعمل لفظ الاظفار فيه تدبر (قوله تشبيها) مفعول ثان لتوهمه والاول الضمير أو حال من المفعول في توهمه (قوله ويسميه) أي يسمي لفظ ملايم المشبه به المستعمل في ملايم المشبه ووجه كونه استعارة وتخييلية ظاهر (قوله ولا يخفى انه) أي ماذكره السكاكي تعسف أي أخذ على غير الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة قيل الذي دعاه الى هذا المذهب انتظام الاستعارات في سلك واحد فتكون كل استعارة لفظا ومع ذلك هو عدول عن الجادة لان الجادة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى من الخلل ثم يطلب له لفظا يناسبه ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بأن يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي * وقد أجاب منحسم باشي عن

كونه مستعملا في أمر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف

السكاكي بما رآه من التعسف حيث قال هذا ليس بجادٍّ في حق من هو متبحر في هذا الفن لان من شأنه التفرد بناء على اجتهاده وأما قوله يعني العصام لان الجادة الخ فكلية ممنوعة سيما في علوم الادب والعربية ولئن سلم فلا نسلم ان السكاكي قد ارتكب ما ارتكب ليطابق المعنى اللفظ ليتوجه معنى الاستعارة كما وجه لفظها بل ارتكب ذلك لتقرير وتثبيت المبالغة المطلوبة من الاستعارة المكنية لان توهم أمر مشابه للازم المشبه يؤكد ويؤيد دعوى الاتحاد بالمشبه فحينئذ لا يكون صنيعه من باب جعل المعنى تابعا للفظ اه بايضاح كثير (قوله الفريدة الرابعة) في المختار عند المصنف في قرينة المكنية وما ذكره المصنف في هذه الفريدة تبع فيه السيد في حاشية المطول فانه قال في أثناء كلام وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وأظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرديف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هنالك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية اه بالحرف (قوله اذا لم يكن للمشبه المذكور) أي في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها (قوله رادف) أي تابع فالتعبير أولا بتابع وثانيا برادف تفنن خروجا من تكرار اللفظ (قوله كان) أي لفظه أي الضمير عائد اليه باعتبار اللفظ ففيه استخدام والداعي لتقدير ذلك المضاف أو الاستخدام صحة الاخبار قوله باقيا على معناه الحقيقي لان الذي يوصف بذلك اللفظ (قوله باقيا على معناه الحقيقي) بحث فيه بما حاصله انه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على علاقة أخرى فان نفي الخاص لا يوجب نفي العام والبقاء على الحقيقة غير لازم نعم يلزم اذا انتفت العلاقة رأسا وحينئذ يجوز أن تكون قرينة المكنية مجازا مرسلا كما فهم بعضهم من الكشاف في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة ان قرينة المكنية هنا مجاز مرسل تبعي * وأجاب بعضهم بأن قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة أو غيرها من العلاقات المعتبرة في جانب المجاز (قوله وكان اثباته له استعارة تخييلية) على طريقة القوم من أنها مجاز في الاثبات لا ما يقول السكاكي من استعارته لامر وهمي (قوله كمخالب المنية) تمثيل للمشبه الذي له رادف الخ فان المنية ليس لها رادف يشبه الاظفار بالحقيقة (قوله وان كان له) أي للمشبه تابع أي حقيقي لا وهمي اختراعي

(الفريدة الرابعة) المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور

لان الكلام الآن ليس على مذهب السكاكي المزيف عند المصنف (قوله كان ذلك) أي الرادف باعتبار لفظه (قوله التابع) أي تابع المشبه به (قوله طريق التصريح) الاضافة بيانية أي الاستعارة التصريحية وذلك كقوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض للابطال (قوله الفريدة الخامسة) يحتوي فيها ما زاد على قرينة الاستعارة والفرق بين الترشيح والتخييل وهو خاتمتها (قوله ما زاد على قرينة) الاولى حذف قوله قرينة لان قرينة المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه بل للمشبه فيكون قوله من ملائمات المشبه به مغنيا عنها ويجاب بأنه ذكره للمشاكلة مع قوله كذلك بعد الخ واذ الاصل في القيود بيان الواقع * وقال منجم باشي ان في ذكره تنبيها على ان هذه المحسنات كلها يجب أن تكون زائدة على المتممات ويجب أن تعتبر الزيادة في مفهوماتها سواء أمكن عدها من المتممات كما في التجريد بالنسبة الى المصرحة وفي الترشيح بالنسبة الى المكنية أو لم يمكن كما في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية (قوله كذلك بعد) استظهر الشيخ يس انه تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف كما في يس وهو وجيه (قوله ما زاد على قرينة) هذا القيد محتاج اليه هنا لان قرينة المكنية من ملائمات المشبه به * فان قلت كما انه زائد على قرينة المكنية زائد على قرينة التخييلية أيضا فلا يكفي في التقييد قوله زائد على قرينة المكنية الا أن يقال الداخل في قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية هذا محصل ما للعصام واعترضه الزيباري بأن قرينة المكنية ليست الا التخييلية كما ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأينا فلا وجه لقول العصام الا أن يقال الخ (قوله من الملائمات) بيان لما زاد قال صاحبنا الفهامة علي في حاشيته أطلق لفظ الملائمات ولم يقيده كما قيد في عديله ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة وفيه نظر ظاهر اذ الترشيح في الاستعارة بالكناية انما يكون للائم المشبه به على سائر الاقوال فيها اه من القيسي * بقي ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يختص بكونه في الترشيح بل يشمل التجريد والاطلاق فلم خص البيان بالترشيح وأيضا الاشتراك يكون بين التشبيه والمجاز المرسل فهلا لم ينص عليهما كما نص على المصرحة والمكنية هذا حاصل ما بحث به العصام ملخصا * وأجاب منجم باشي عن الاول بما حاصله انما خص الترشيح بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي أن يهتم به من بين الجزئيات والمحسنات لانه أوفق بما قصد من الاستعارة بخلاف أخويه ولا حال أخويه يعلم بالمقايسة

كان ذلك مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما سمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية في الملائمات ترشيحا لها

عليه وعن الثاني بأن الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ليس مما نحن فيه لان الرسالة موضوعة في تحقيق الاستعارة كما تقدم شرحه في الخطبة فلذلك سكت عنه (قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو التحقيقية) مراده بالتحقيقية هنا هي احدى قسمي قرينة المكنية في مذهبه فذكرها هنا باعتبار كونها قسيمة للتخييلية والا فلا حاجة الى ذكرها لانا قد عرفنا ثبوت الترشيح لها بقوله في أول الفريدة كما يسمى الخ اه منجم باشي بزيادة (قوله فظاهر) لانها مصرحة والمصرحة تقترن بالترشيح (قوله لان التخييلية مصرحة عنده) قد يقال عليه اذا كانت مصرحة فما قرينتها وقد يجاب بأن كونها مصرحة أمر اتفاقي فلا يحتاج لقرينة أو انها لما كانت قرينة للمكنية لا يحتاج لقرينة ثم لا يلزم احتياج القرينة الاخرى لقرينة ويتسلسل والتسلسل باطل هكذا قيل وهو فاسد لانه يلزم على هذين الجوابين عدم احتياج المجاز للقرينة مع انها داخلة في مفهومه وحينئذ فالمآل اليه ما تقدم لك عن منجم باشي فلا تغفل (قوله بذكر) الباء للتصوير (قوله وما) أي شيء يلايم وذلك الشيء ما أي معنى هو الاثبات المعلوم من المقام له أي لهذا المعنى كذكر النشب الملايم لما ثبات الاظفار له حقيقة وهو السبع وكقولك هزم الامير الجند بالاحاطة عليهم فان الاحاطة من ملايمات الجند وهو الفاعل الحقيقي (قوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل) كما في قوله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا فاليد مجاز مرسل في النعمة من اطلاق السبب وهو لفظ اليد وارادة المسبب وهو النعمة والمراد السبب الصوري والمسبب الصوري لان اليد ليست فاعلة للنعم حقيقة غايته ان شأن النعمة الصدور عنها فهي سبب في الظاهر والطول ترشيح ان أخذ من الطول بضم الطاء ضد القصر فان أخذ من الطول كان تجريدا لانه من ملايمات المعنى المجازي قال الشاعر

ليلي وليلي نفى نومي اجتماعهما * بالطول والطول بالطوبى لو اعتدلا

يجود بالطول ليلي كلما بخلت * بالطول ليلي وان جادت به بخلا

ومن قبيل المجاز المرسل أيضا قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد بناء على انه ليس من الاستعارة التمثيلية وان الايدي مجاز عن القوة (قوله بذكر ما يلايم الموضوع له) قيل كان الاولى أن يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز وقد يجاب بأن المراد بالوضع ما يشمل الوضع تحقيقا أو تأويلا والمجاز

ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو التحقيقية أما التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على مذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية على مذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي أيضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له

موضوع بالنوع فالمجاز الاول وضع له اللفظ فيكون داخلا فى كلام المصنف او انه اقتصر على ما هو المجمع عليه والاكثر الاشهر وأما المجاز المبنى على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل (قوله ولا تشبيه) كما فى أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بزيد (قوله ولا استعارة المصرحة) عطف على المجاز اللغوى المرسل قال العصام والاولى تركه ووجهه بأنه اذا كان الغرض استيفاء جميع ما يرشح فى موضع واحد فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا معنى لاعادة ما سبق وأما ما أجاب به الشارح من انه ترك ذكر المكنية هنا اكتفاء بالقياس عليه لانه فيما تقدم قاس المكنية على التصريحية فليس بالقوى (قوله ووجه الفرق) خص بيان الفرق بالقرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة اه عصام (قوله ويجعل نفسه) اشارة الى الخلاف الواقع فى قرينة المكنية فقوله ويجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقية اشارة لمذهب صاحب الكشاف والمصنف فى بعض المواد وقوله أو اثباته تخييلا اشارة الى مذهب السلف لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضى أن قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية تسمى عند السلف تخييلا اه شيخنا (قوله و بين ما يجعل) بين هذه زائدة للتأكيد وايضاح ذلك ان ما يجعل الثانية معطوفة على ما يجعل الاولى وقوله زائدا أى على قرينة المكنية (قوله وترشيحا) أى للمكنية أو قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب أو الملزوم على اللازم وفى بعض النسخ باسقاط الواو على ان ترشيحا مفعول له أو حال لازمة من الضمير فى زائدا أو صفة لزائدا فهو بمعنى اسم الفاعل أى مرشحا أو على حذف مضاف أو للمبالغة اه غنيمى بتصرف (قوله أقوى اختصاصا) تمييز محول عن الفاعل اذ يصح ان يقال قوى اختصاصه قال ابن قاسم وانظر اذا لم تتفاوتا فى الاختصاص والظاهر انه يجوز حينئذ جعل كل قرينة أو ترشيحا (قوله وتعلقا) أى ارتباطا عطف لازم على ملزوم أتى به زيادة للايضاح (قوله وما سواه) أى سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا (قوله ترشيح) مثلا مخالب المنية نشبت بفلان المخالب أقوى اختصاصا بالسبع من الناب لانها ملازمة له دائما بخلاف الناب فانه انما يكون فى بعض الاوقات وتكون المخالب قرينة والناب ترشيحا ولنقس على هذا المثال غيره وقال العصام الاظهر مما قاله

ولا تشبيه بذكر ما يلائم المشبه به ولا استعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيها أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما عداه ترشيح

تم من المعرفة نبه

المصنف ما يحضره السامع أولاً أي يشاهده بمعنى يدركه ويفهم بسببه المراد أولاً فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك أن تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح اهـ بزيادة وقوله ولك أن تجعل الجميع أي جميع ملائمات المشبه به قرينة للمكنية وهل كذلك في المصرحة بأن يجعل جميع ما يلائم المشبه قرينة أولا الذي يدل عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة ان المصرحة كذلك وبه صرح الجدولي في حاشية العصام وفي يس نقلا عن الاطول منعوا أن تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية وانما كان ما ذكره أظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه أحق بأن يجعل قرينة ثم انك اذا تأملت ما ذكره العصام تجده يرجع الى ما ذكره المصنف لانه يلزم من قوة الاختصاص أن يحضر ابتداء وحينئذ فما أورده بعض الفضلاء من ان كلام العصام غير ظاهر لان المعتبر في القرينة هو الاقوى منعا عن ارادة المعنى الحقيقي لكونه الاقوى اختصاصا وأيضا ما ذكره المصنف أضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص وهو لا يختلف باختلاف السامعين بخلاف ما ذكره العصام ليس بشئ * وبقي الفرق بين القرينة والتجريد في المصرحة لان كلا من ملائمات المشبه فيقال أيهما أقوى اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد ولعل المصنف حذفه لعلمه بالمقايسة على الترشيح ولان فرض كلامه في الترشيح ويجري ما استظهره العصام هنا بأن يقال ما يحضره السامع أولا هو القرينة وما سواه تجريد وبه صرح في الاطول فقال وههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها وهي انه اذا اجتمع ملائمات للمستعار له فهل يتعين أحدهما للقرينة أو الاختيار الى السامع يجعل أيهما شاء قرينة والآخر تجريدا قال بعض الافاضل ما هو أقوى دلالة على المراد يتعين للقرينة والآخر للتجريد ونحن نقول أيهما أسبق في الدلالة على المراد قرينة والآخر تجريد كيف لا والقرينة ما نصبت للدلالة على المراد وبعد سبق أحد الامرين في الدلالة لا معنى لنصب اللاحق

مطلب في الكلام على ترشيح التورية

﴿خاتمة العقد المستطاب بل خاتمة الكتاب﴾

كما يكون الترشيح في الامور التي ذكرها المصنف يكون في التورية عند علماء البديع فانهم قسموها الى المجردة والمرشحة فالترشيح عندهم يكون للفظ المشترك لتهيئته لارادة أحد معنييه كقول علي رضي الله عنه في الاشعث بن قيس هذا

كان أبوه ينسج الشمال باليمين لان قبيا كان يحوك الشمال التى واحدتها شملة فأتى بلفظ اليمين ليرشح الشمال للتورية ولم يقتصر على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده ومن المرشحة أيضا قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد فانه أريد بالايدى معناها البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلائم المعنى القريب وهو البناء والمجردة كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه أريد بالاستواء معناه البعيد وهو الاستيلاء ولم يقرن بها شئ مما يلائم المعنى القريب الذى هو الاستقرار وحيث انتهى بنا الكلام الى التورية فلا بأس بالاستطراد بما يروق الفؤاد بيدانها فانه أعذب أنواع البديع التى تسابق اليها فحول الادباء وتنافس فى اقتناص أوابدها البلغاء والخطباء حتى قال الصلاح الصفدى فى ديباجة كتابه المسمى بفض الختام عن التورية والاستخدام هى نوع تقف الافهام حسرى دون غايته عن مرام المرام لا يقرع هضبته فارع ولا يقرع بابه قارع الا من تحوا البلاغة نحوه فى الخطاب وتجرى ريحها بأمره رخاء حيث أصاب وقال الزمخشرى وهو حجة فى هذا العلم لاترى فى البيان بابا ادق ولا الطف من هذا الباب ولا أنفع ولا أعون على تعاطى تأويل المتشابهات من كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام صحابته رضوان الله عليهم أجمعين اه كلام الصفدى ﴿والتورية﴾ مصدر وريت الشئ تورية اذا سترته وأظهرت غيره وكأن المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر وفى الاصطلاح أن يذكر المتكلم لفظا مفردا له معنيان حقيقيان أو حقيقة ومجاز كما فى خزانة الادب لابن حجة أحدهما قريب وهو دلالة اللفظ على حقيقته فيريد المتكلم المعنى البعيد ويورّى عنه بالمعنى القريب فيتوهم السامع أول وهلة أنه يريد القريب وليس كذلك ولهذا سمى هذا النوع ايهاما وهى واقعة فى القرآن كما تقدم وفى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عند خروجه الى بدر فقيل له ممن أنتم ولم يرد أن يعلم السائل فقال من ماء أراد انا مخلوقون من ماء فورى عنه بقبيلة ومنه قول أبى بكر فى الهجرة وقد سئل عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا فقال هاد يهدينى أراد أبو بكر رضى الله تعالى عنه يهدينى الى الاسلام فورى عنه بهادى الطريق ومن أمثلتها فى كلام الادباء قول أبى العلاء المعرى

(بحث فى التورية)

وحرف كنون تحت راء ولم يكن * بدال يؤم الرسم غيره النقط

فان

فان من سمع هذا يفهم انه أراد راء ودال حرفي الهجاء لانه صدر بيته بذكر الحرف وأتبع ذلك بالرسم والنقط وهذا هو المعنى القريب المتبادر أولا الى ذهن السامع والمراد غيره وهو المعنى البعيد المورى عنه بالقريب لان مراده بالحرف الناقة وبحرف النون تشبيه الناقة به في تقويسها وضمورها وبراء اسم الفاعل من رأى اذا ضرب الرئة وبدال اسم الفاعل من دلي يدلي اذا رفق في السير وبالرسم أثر الدار وبالنقط المطر ومعنى هذا البيت أن هذه الناقة لضعفها وانحنائها مثل نون تحت رجل يضرب رئتها ولم يرفق بها في السير فهو غير دال أي رفيق ويؤم بها دارا غير المطر رسمها واجتماع هذه الاوصاف دليل على ضعف الناقة لانها لو كانت قوية لما أحوجته الى ضرب رئتها والى عدم الرفق بها مع شدة شوقه الى دار أحبابه وذلك باعث على شدة السير * وقال أيضا

حروف سري جاءت لمعنى اردته * برتني أسماء لهن وأفعال
اذا صدق الجد افترى العم للفتى * مكارم لا تخفى وان كذب الخال

الجد هنا مشترك بين الاب والسعد ومراده هنا المعنى البعيد وهو الثاني والعم مشترك بين أخي الأب والجماعة من الناس ومراده الجماعة من الناس والخال مشترك بين أخي الام والظن ومراده الظن * قال بعض حذاق الادباء البيت الاول وهو قوله وحرف كنون الخ تركيب التورية فيه بالنسبة الى ديباجة المتأخرين وطلاوة ألفاظهم وزخارف بيوتهم يستحق قول القائل

ومامثله الا كفارغ بندق * خلي من المعنى ولكن يفرقع

ولقد صدق في مقالته فان من تأمل فيما أورده بعد رفض هذا وأمثاله ولهذا وقع الاجماع على ان المتأخرين هم الذين سموا الى أفق التورية وأطلعوا شموسها ومازجوا بها أهل الذوق السليم لما أداروا كؤوسها وقيل ان القاضي الفاضل كاتب صلاح الدين يوسف ووزيره هو الذي عصر سلافة التورية لاهل عصره وتقدم على المتقدمين بما أودعها في نظمه ونثره فانه رحمه الله كشف بعد طول التحجب ستر حجابها وأنزل الناس بعد تمهيده ساحاتها ورحابها ومن شرب من سلافة عصره وأخذ عنه وانتظم في سلكه بفرائد درره القاضي السعيد بن سنا الملك ولم يزل هو ومن عاصره مجتمعين على دور كاسها ومتمكنين بطيب أنفاسها الى أن جاءت بعدهم حلبة صاروا فرسان ميدانها والواسطة في عقد جمانها

كالسراج الوراق وأبي الحسين الجزار والنصير الحمامي وناصر الدين حسن بن النقيب والحكيم شمس الدين بن دانيال والقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر وأعانهم على ذلك صنائعهم وألقابهم حتى قيل للسراج الوراق لولا لقبك وصناعتك لذهب نصف شعرك فمن توريته بلقبه ما كتب به لمن يلقب بالضياء

أمولانا ضياء الدين دم لي * وعش فبقاء مولانا بقائي
فلولا أنت ما أغنيت شيأ * وما يغني السراج عن الضياء

وقد كان هو وابن الحسين الجزار والنصير الحمامي في عصر واحد * قال النصير الحمامي للسراج الوراق عملت قصيدة في الصاحب تاج الدين أشتهي أن تثني عليها اذا أنشدت بحضرته فلما أنشدت القصيدة قال السراج لما فرغ منها

شاقني للنصير شعر بديع * وأنا لي في الشعر نقد بصير
ثم لما سمعت ذكرك فيه * قلت نعم المولى ونعم النصير

وللسراج الوراق

ومهفهف عني يميل ولم يمل * يوما الى فصحت من الم الجوى
لم لا تميل الى يا غصن النقا * فأجاب كيف وأنت في جهة الهوا

وكتب النصير الحمامي الى أبي الحسين الجزار مورياً بصناعته

لما لزمت الحمام صرت به * خلا يداري من لا يداريه
اعرف حر الاشيا وباردها * وآخذ الماء من مجاريه

فأجابه أبو الحسين الجزار بقوله

حسن التأني مما يعين على * رزق الفتى والحظوظ تختلف
والعبد قد صار في جزارته * يعرف من أين تؤكل الكتف

ومن كلام الجزار في المجون

تزوج الشيخ أبي شيخة * ليس لها عقل ولا ذهن
لو برزت صورتها في الدجى * ما جسرت تبصرها الجن
كأنها في رأسها رمة * وشعرها من حولها قطن
وقائل قل لي ما سنها * فقلت ما في فمها سن

ومن مجونه أيضا

ودار خراب بها قد نزلت * ولكن نزلت الى السابعه
طريق من الطرق مسلوكة * محجتها للورى شائعه
فلا فرق ما بين أني أكون * بها أو أكون على القارعه

تشاورها

تشاورها هفوات النسيم * فتصغي بلا أذن سامعه
وأخشى بها ان أقيم الصلاة * فتسجد حيطانها الراكعه
اذا ماقرأت اذا زلزلت * خشيت بأن تقرأ الواقعه

ومن بديع تغزله

يا مالكي ولديك ذلي شافعي * مالي سألت فما أجبت سؤالي
فوخدك النعمان انا بليتي * وشكايتي من جفنك الغزالي

وقد نحا نحو هؤلاء الطائفة العلامة ابن حجر العسقلاني فأورد في كلامه من التورية ماهو في جبهة البلاغة غره وفي سماء الفصاحة طلع شمسا أنارت كل فكره فمن نظامه وبديع كلامه

من شافعي يوما الى مالك * في أمر روحي القبض والبسطا
صوب رأى الناس في حبه * وشعره في الارض قد خطا

وقال أيضا

اذا قلت قد أسرفت في التيه قال لي * بقل عن جمالي في الورى غير ماجري
وابيض طرفي واتق عند حده * واسود شعري قد تواضع للثرى

وقال أيضا
أفديه ساجي الجفون حيدرنا * أصاب مني الحشا اسهمين
أعدمني الرشد في هواه ولا * أفلح شيء يصاب بالعين

وأما ابن نباتة فانه أميرهم وكبيرهم وواسطة عقدهم التي انتظمت بها أمورهم فلقد أحرز في مضمارهم قصبات السبق وطلعت شموسه مشرقة على بدور الغرب والشرق

قال
لله خال على خد الحبيب له * بالعاشقين كما شاء الهوى عبث
أورثته حبة القلب القتيل به * وكان عهدي ان الخال لا يرث

وقال
بروحي مشروط على الخد أسمر * دنا ووفى بعد التجنب والسخط
وقال على اللثم اشترطنا فلا تزد * فقبلته ألفا على ذلك الشرط

وقال أيضا
رضعت سلاح الصبر عنه فما له * يقاتل بالالحاظ من لا يقاتله
وسال عذار فوق خديه سائل * على مهجتي فليتق الله سائله

وقال
دعوني في حل من العيش قائما * ومرتقبا من بعده عفو راحم
أمد الى ذات الاساور مقلتي * وأسأل للاعمال حسن الخواتم

ومن مخترعات القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر

لأن اللآلي من علا وختمها * فقد أصبحت محشوة بمكارمك

خجلت عليها بالثريا فقل لنا * أهذا الذي في كفها من خواتمك

اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ووافق الفراغ من نقلها من المسودة يوم الجمعة المبارك السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ١٢١٢ اثنتي عشرة بعد المائتين وألف على يد مؤلفها الفقير حسن بن محمد العطار الشافعي الازهري بمنزله المجاور لمسجد الحسين رضي الله عنه ومن الاتفاقات العجيبة اني ألفت هذه الحاشية والهموم متكاثرة مترادفة لان العام عام طاعون تتوارد فيه الفجعات وتتوالى الحسرات فلما قدر الله باتمامها حصل لي غم عظيم كان مكافئا لجميع ما تقدم أسأل الله ان يكون آخر غم وهم وانما قلت هذا الكلام وأظهرته ليعذرني من طالع فيها حتى اذا رأى شيئا طغى به القلم أقال الله عثرتي أقال الله عثرتنا وغفر لنا ذنوبنا ولجميع مشايخنا وأحبابنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

بعون الله وانعامه وعميم فضله واكرامه قد تم طبع هذه الحاشية اللطيفة الجامعة لفرائد الفوائد الشريفة فيا لها من روضة فاح شذاها وأينعت ثمراتها فحسن مخبرها ومرآها فهي على طرف الثمام للخاص والعام ولا غرو فان مصدرها من جونة العطار الذي طار ذكره في جميع الاقطار وقد التزم طبعها اللوذعي النبيل الشيخ محمد اسماعيل مصحح الكتب الطبية بمدرسة الطب الخديوية البهية وقد اعتنى بتصحيحها وتهذيبها وتنقيحها الراجي فضل الاله اسماعيل الخليلي بن الشيخ عبد الله وكان تمام طبعها ونشر فوائد نفعها بالمطبعة الوهبية احد المطابع الشهيرة المصرية في أواخر جمادى الاولى من سنة ألف ومائتين وثمان وثمانين من هجرة سيد المرسلين عليه من الصلوات العطر بأذكاها ومن التحيات الزكية اشرفها وانماها ما ترنم على عود الايك حمام ورصع تيجان الربى قطر الغمام وشكرت الرياض أنواء السماء وجرى ذهب الاصيل على لجين الماء

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض